الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة غرداية
كُلية الحُقوق والعلوم السياسية

قِسم الحُقوق
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر

أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصّص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
– رسيوي جميلة

إشراف الأستاذ: أ.د فروحات سعيد
المشرف المساعد:أ.د الركبي رابح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الركبي رابح	أستاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	مشرفا ساعدا
مولاي إبراهيم عبدالحكيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
قادري محمد لطفي	أستاذ محاضر " أ"	جامعة ورقلة	ممتحنا
قتال جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة تمنراست	ممتحنا

السنة الجامعية : 1447 -1448هـ /2025-2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l' Enseignement Supérieur Et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaïa

Vice rectorat chargé de la formation supérieure de troisiéme cycle, l'habilitation universitaire, la recherche scientifique, et la formation supérieure de post-graduation.

جامعة غرداية
نيابة المديرية للتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج.

التصريح الشرفي بالالتزام

بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث علمي

أنا المضي أدناه،

السيدة : جميلة رسيوي ..... (طالب ذكتوراه)

الحامل البطاقة التعريف الوطنية رقم.**200507451** .والصادرة بتاريخ: **2016/09/29**.

المسجلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم حقوق جامعة غرداية

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (أطروحة دكتوراه)،

عنوانها : دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار بالجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

غرداية في 2024/09/19

إمضاء المعنية

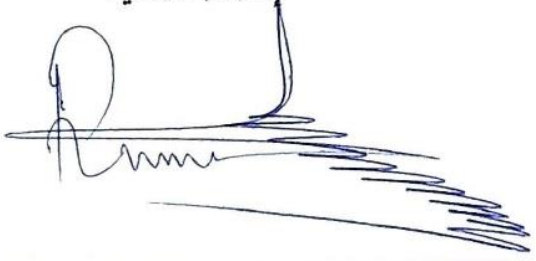

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة غرداية
كُلية الحُقوق والعلوم السياسية

قِسم الحُقوق
مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر

أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصّص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
– رسيوي جميلة

إشراف الأستاذ: أ.د فروحات سعيد
المشرف المساعد:أ.د الركبي رابح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بن حمودة مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
الركبي رابح	أستاذ محاضر " أ"	جامعة غرداية	مشرفا ساعدا
مولاي إبراهيم عبدالحكيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	ممتحنا
قادري محمد لطفي	أستاذ محاضر " أ"	جامعة ورقلة	ممتحنا
قتال جمال	أستاذ التعليم العالي	جامعة تمنراست	ممتحنا

السنة الجامعية: 1447 -1448هـ /2025-2026م

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"وَلَا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"

الآية 85 سورة الأعراف

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى زوجي الكريم

إلى والدي الكريمين

أبي وأمي

وإلى أولادي

جميلة

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم

شكرا لله لا منتهى له، على إتمام هذا البحث، كما نتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي بالنصيحة والتوجيه والمعلومة،

الأستاذ الفاضل " فروحات سعيد "

وفقك الله أستاذ وسدد خطاك

كما أصل شكري إلى الأستاذ المشرف المساعد الركيبي رابح ولكل الأساتذة

الذين درسوني طوال مسارنا الجامعي

إلى كل المعلمين والأساتذة الأفاضل الذين أشرفوا على تعليمي في جميع

الأطوار

قائمــة المختصــرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر	الجريدة الرسمية
م.ت	مرسوم تنفيذي
م.ر	مرسوم رئاسي
ص	الصفحة
ط	طبعة

ثانيا : باللغــة الأجنبية

Page	**p**
Numéro	**N**
CEDARE	**Centre for Environment and Development for the Arab Region and Europe .**
EBRD	**European Bank for Reconstruction and Development. GEF Global Environment Facility IsDB Islamic Development Bank. ISO International standards organization.**
UNEP	**United Nations Environment Program. WBG World Banque Groupe. UNEP United Nation Environment Program**
ANCC	**Agence Nationale des Changements Climatique.**
AAPI	**Agence Algérienne de promotion de l'Investissement.**
BEI	**Banque Européenne d'Investissement. CNFE Conservatoire National des Formation a l'Environnement. CNI Conseil National d'Investissement.**
CNTPP	**Le Centre National des Technologies de Production plus Propre.**
ONEDD	**l'Observatoire National de l'Environnement et du Développement Durable**

مقدمة

شهدت مخاطر الاعتداء على البيئة تصاعدًا ملحوظًا بفعل التطور الاقتصادي، حيث بلغت مستويات غير مستدامة من حيث استنزاف الموارد الطبيعية وصعوبة تجديدها، أدى ذلك إلى مشكلات خطيرة امتدت آثارها السلبية إلى العناصر الحية وغير الحية في البيئة، مما يهدد مستقبل البشرية. يتفاقم الوضع مع الزيادة السريعة في عدد السكان، التي ترفع الطلب على الطاقة والأراضي الزراعية والسكنية.

أصبحت الأزمات البيئية مصدر قلق يتجاوز الحاضر ليهدد الأجيال المقبلة. تتعرض الموارد غير المتجددة للنضوب، والتنوع البيولوجي للانقراض، بينما تتكرر الظواهر المناخية الشديدة مثل موجات الجفاف والفيضانات، إلى جانب انحسار الغابات، انتشار التصحر، ارتفاع تركيز ثاني أكسيد الكربون، وتآكل طبقة الأوزون. جميع هذه الظواهر ترجع أساسًا إلى الأنشطة البشرية المتنوعة.

أدى تنامي هذه المخاطر إلى اعتبار القضايا البيئية أولوية عالمية في كل الدول. اعتمدت هذه الدول استراتيجيات لمعالجة هذه المشكلات أو التخفيف من شدتها، معتبرة حماية البيئة حقًا من حقوق الأجيال الثالثة. يرتبط هذا الحق بحقوق أخرى أساسية مثل الحق في الحياة، سلامة الغذاء، والسلامة الجسدية.

تجسد هذا الاهتمام المتزايد من خلال تبني المنظمات الدولية للقضية البيئية كأولوية قصوى تتقاطع مع الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية. وتصدرت هيئة الأمم المتحدة هذا المشهد بتأسيسها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة(UNEP) ، وتنظيم سلسلة من المحافل الدولية المفصلية؛ استُهلت بمؤتمر ستوكهولم عام 1972 تحت شعار "أرض واحدة فقط" لبحث التلازم بين الإنسان ومحيطه. وأعقب ذلك مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، المعروف بـ "قمة الأرض"، والذي ركز على ثنائية "البيئة والتنمية" وتمخضت عنه مواثيق دولية هامة كاتفاقيتي التنوع البيولوجي والتغير المناخي. واستكمالاً لهذا المسار، عُقدت قمة التنمية المستدامة في يوهانسبرغ عام 2002، وصولاً إلى مؤتمر ريو+20 عام 2012، مما كرس البعد البيئي كركيزة أساسية في القانون الدولي للتنمية.

تُعد البيئة دعامة أساسية للأنشطة الاستثمارية بفضل مواردها الطبيعية، لكن استدامتها مرهونة بسياسات استثمارية تتجنب الاستغلال المفرط. رغم أن تعزيز الاستثمار هدف مشترك للدول، خاصة النامية التي تسخر إمكانياتها البشرية والطبيعية لتحقيق عوائد اقتصادية، إلا أن ذلك لا يبرر التضحية بالبيئة السليمة والنظيفة.

يتم ترقية الاستثمار من خلال دمج الاعتبارات البيئية في قرارات التنمية، مما يضمن تحديد الموارد وتحقيق عدالة بين الأجيال الحالية والمستقبلية. أثار ذلك اهتمامًا دوليًا بصياغة إطار قانوني يوازن بين حق الدول في تشجيع الاستثمار وحق الجميع في بيئة آمنة، مما أدى إلى استراتيجيات تدمج الحماية البيئية في سياسات الاستثمار.

تشكل حماية البيئة هدفًا عالميًا يتطلب إعادة ترتيب الأولويات على مستوى الحكومات والأفراد لضمان إطار طبيعي خالٍ من التلوث. يتحقق ذلك عبر التشريعات البيئية التي تنظم علاقة الإنسان بالبيئة، معتمدة نهجًا يجمع بين الجوانب القانونية والعلمية. يبرز ذلك خصوصية الحق البيئي كمفهوم حديث يتطلب تغطية تشريعية شاملة للمعايير العلمية والتقنية.

تُعد الجزائر من الدول التي جعلت حماية البيئة أولوية تشريعية، رغم تأخرها في استيعابها بعد استقلالها، حيث شجعت الاستثمار –خاصة الأجنبي– لنقل التكنولوجيا والخبرات. سرعان ما أدركت ضرورة التنمية المستدامة، فأصدرت أول تشريع بيئي عام 1983، ثم قانون رقم 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الذي حدد آليات قانونية للحفاظ عليها.

أعادت الجزائر النظر في قوانين الاستثمار لدمج البعد البيئي، بدءًا من المرسوم التشريعي 93-12، ثم الأمر 01-03 (المعدل بالأمر 06-08)، وصولًا إلى قانون 16-09 تهدف هذه التشريعات إلى التوفيق بين الاستثمار والحماية البيئية بعد خسائر الاستعمار.

أولا: أهداف الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من محورية الموضوع الذي تتناوله، والمتمثل في البيئة باعتبارها الركيزة الأساسية لاستمرار حياة الإنسان والكائنات الحية في ظل طبيعة سليمة ومتوازنة. وتتجلى هذه الأهمية في عدة جوانب رئيسية:

- التأصيل المفاهيمي والقانوني :تسعى الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام القانونية الناظمة لحماية البيئة، من خلال الربط بين مفهومين جوهريين؛ الأول هو البيئة الطبيعية في السياق الجزائري، والثاني هو التنمية المستدامة بوصفها نموذجاً تنموياً حديثاً يدمج الاعتبارات البيئية ضمن الخطط التنموية الشاملة.
- تحليل العلاقة بين البيئة والاستثمار :تبرز أهمية الموضوع في محاولة ضبط المركز القانوني الذي يجمع بين السياسات البيئية من جهة ومتطلبات الاستثمار من جهة أخرى، مع توضيح الأسس الناظمة للعلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية والنشاط الاستثماري.
- تقييم النجاعة التشريعية :يهدف البحث إلى تحليل التشريع البيئي الجزائري لإبراز توجهات المشرع وجهوده في تحقيق حماية فعلية للبيئة. كما يسعى إلى قياس مدى نجاعة القواعد القانونية الحالية، ورصد الثغرات التشريعية

واقتراح الحلول القانونية الكفيلة بمعالجتها، لا سيما في ظل التعديلات الجديدة التي تهدف إلى تعزيز الفعالية القانونية.

- تكامل الأنظمة القانونية :تتجسد الأهمية القانونية في تحديد طبيعة العلاقات التفاعلية بين قواعد القانون البيئي في حد ذاته، وبينها وبين القوانين الأخرى ذات الصلة، بما يضمن وحدة المنظومة القانونية وتكاملها.

- المواكبة الفقهية والقضائية :تأتي هذه المعالجة استجابةً للانشغالات الراهنة في الفقه القانوني، ومواصلةً للجهود الرامية إلى تعزيز مكانة الحقوق البيئية وترسيخها كواقع ملموس عبر التفصيل التشريعي والتجسيد الميداني.

تسعى دراستنا إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والعملية، أبرزها:

- تحليل المنهج التشريعي :الكشف عن المقاربة القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في التعامل مع القضايا البيئية، وفهم الفلسفة التشريعية التي سلكها عند سنّ القوانين الخاصة بالمحافظة على النظم الطبيعية.

- إبراز الخصوصية القانونية :تسليط الضوء على الطبيعة المتميزة لقواعد القانون البيئي، وتحديد نطاق امتدادها وعلاقتها التبادلية مع المجالات الأخرى، لا سيما القطاع الاقتصادي.

- تشخيص الواقع البيئي :بيان الحالة الراهنة لحماية البيئة في الجزائر، وتحديد المعوقات والإشكالات القانونية والواقعية التي تحول دون تحقيق حماية فعلية ومتكاملة.

- استجلاء أبعاد التنمية المستدامة :استظهار كيفية دمج البعد البيئي في الخطط التنموية الوطنية، وتحليل انعكاسات هذا التوجه على مناخ الاستثمار وضوابطه القانونية.

- تقديم رؤية استشرافية :الوصول إلى مقترحات قانونية تساهم في تطوير الترسانة التشريعية بما يضمن التوازن بين ضرورة التنمية الاقتصادية وحق الأجيال القادمة في بيئة سليمة.

ثانيا: دوافع اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع لعدة دوافع يمكن إجمالها فيما يلي:

- الاهتمام العلمي والتخصصي :الرغبة الجادة في التعمق في دراسة وتحليل النظام القانوني المعني بحماية البيئة، واستكشاف أوجه المقاربة القانونية بين متطلبات الحفاظ على النظم البيئية وضرورات الاستثمار الاقتصادي.

- الشغف بمجال الدراسة :الميول الشخصية تجاه قضايا البيئة (العالم الأخضر)، والإيمان بضرورة تعزيز القيمة القانونية للبيئة في التشريع الجزائري كأولوية وطنية وأخلاقية.

- المسؤولية الأكاديمية تجاه الواقع البيئي :الإدراك التام بأن مجال حماية البيئة محلياً لا يزال يشهد تطوراً نسبياً يحتاج إلى زخم بحثي أكبر؛ مما استوجب تقديم رؤية قانونية حديثة تواكب المستجدات العالمية وتستجيب لحجم التهديدات البيئية المتزايدة، سواء كانت داخلية أو عابرة للحدود.

- إثراء المكتبة القانونية :السعي نحو تقديم إضافة علمية تسلط الضوء على القطاعات البيئية التي قد لا تحظى بالاهتمام الكافي، ومحاولة سد الفجوة بين التنظير القانوني والممارسة التطبيقية في ظل التحديات المعاصرة.

- تفاقم التحديات البيئية :تصاعد المشكلات البيئية في الجزائر وتأثرها المباشر بالتحولات المناخية والكوارث الطبيعية العالمية؛ الأمر الذي يفرض ضرورة صياغة سياسات داخلية مرنة، وإجراء دراسات قانونية معمقة لتحليل الآثار الناتجة ووضع الأطر التشريعية الكفيلة باحتوائها.

- التوجه نحو التحول التشريعي :مواكبة التوجه الحديث للدولة الجزائرية نحو تطوير المنظومة القانونية للبيئة، وسعيها الحثيث لإدماج المبادئ البيئية ضمن مخططات الاستثمار الكبرى، مما يستدعي بحثاً يبين كيفية التوفيق بين الطموح الاقتصادي والالتزام البيئي.

- تقييم الآليات القانونية :الحاجة الماسة لتقييم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية البيئة، وذلك من خلال رصد مواطن النجاعة التشريعية وتحديد أوجه القصور، خاصة في ظل تبني الدولة لاستراتيجية التنمية المستدامة كخيار استراتيجي.

- رصد التطور التاريخي والمستقبلي :تتبع مسار تطور القانون البيئي الجزائري، وتحليل مدى استجابته للتحديات المعاصرة، بما يخدم جهود تحديث الترسانة القانونية الوطنية وتكييفها مع المعايير الدولية.

ثالثا: الدراسات السابقة

نظرا لتزايد الاهتمام بموضوع البيئة من قبل الباحثين القانونيين أكثر من أي وقت مضى، خاصة بعد إدراك أهمية دور التشريع في المحافظة على البيئة، فمن الدراسات التي تناولت موضوع حماية البيئة وربطه بمفهوم الاستثمار، والتي اعتمد الباحث على بعض مضمونها يمكننا ذكر أهم هذه الدراسات:

• **أطروحة دكتوراه بعنوان الآليات القانونية لحماية البيئية في الجزائر، دراسة الباحث وناس يحي، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2007.**

خلصت الدراسة إلى تحليل العوامل المؤثرة في وسائل الحماية، مشيرةً بوضوح إلى عدم نجاعة النظام القانوني البيئي الجزائري خلال العقود الثلاثة التي سبقت البحث، مع الإقرار ببداية تحسن الإطار التشريعي خلال المرحلة الانتقالية آنذاك.

تتقاطع دراستنا مع دراسة الباحث في تناول الآليات القانونية الكفيلة بإقرار الحماية البيئية في الجزائر، إلا أن بحثنا الحالي يتميز عنها في عدة جوانب جوهرية تبرر حداثته وضرورته العلمية:

ركزت الدراسة السابقة على الجانب الحمائي الصرف للبيئة، في حين ينفرد بحثنا بمعالجة مسألة **توجيه الاستثمار** نحو المجال البيئي، وخلق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على النظم الطبيعية.

بالرغم من استناد الدراستين إلى القانون الأساسي للبيئة (03-10)، إلا أن الفترة التي تلت عام 2007 شهدت طفرة تشريعية وتنظيمية واسعة؛ حيث صدرت حزمة من المراسيم التنفيذية والأوامر المستحدثة التي وضعت ضوابط جديدة، بالإضافة إلى تحديث الهياكل المؤسساتية المكلفة بالحماية، وهو ما لم تدركه الدراسة السابقة.

تختلف طبيعة التحديات والأضرار البيئية الراهنة في الجزائر عما كانت عليه قبل عقدين من الزمن، مما تطلب رؤية قانونية مستحدثة قادرة على رصد الثغرات والتناقضات في النصوص الحالية وتقديم حلول تتلاءم مع المتغيرات المكانية والزمانية المعاصرة.

• **دراسة الباحث عبد الغاني حسونة، أطروحة دكتوراه في الحقوق الموسومة بالحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2013.**

خلص الباحث إلى أن المشرع الجزائري اعتمد حزمة من الآليات المتباينة التي تتفاوت بين الكفاءة والضعف، مع الإشارة إلى وجود فراغ قانوني يحيط ببعض هذه الآليات المنظمة.

رغم التقارب الملحوظ بين هذه الدراسة وبحثنا الحالي، خاصة في التركيز على مبدأ التوازن بين السياسة البيئية والنشاط الاستثماري، إلا أن بحثنا يتميز بملء بعض الفجوات التي لم تكن محل تركيز كافٍ في دراسة "حسونة"، وذلك من خلال:

أغفلت الدراسة السابقة تبيان دور **الأجهزة والهيئات الإدارية** المركزية واللامركزية المكلفة بحماية البيئة، وهو ما سيعمل بحثنا على تفصيله لبيان مدى فاعلية هذه المؤسسات في الرقابة والتنفيذ.

لم تتطرق الدراسة السابقة بشكل كافٍ لبعض الأدوات الوقائية الجوهرية، وعلى رأسها **نظام دراسة التأثير** و**نظام التقارير البيئية**، واللذان يشكلان حجر الزاوية في الرقابة القبلية على المشروعات الاستثمارية، وهو ما سنقوم بتحليله وتوضيح إجراءاته في دراستنا الحالية.

بالنظر إلى تاريخ مناقشة الدراسة (2013)، فإن بحثنا يتفوق في رصد المستجدات القانونية التي استُحدثت بعد هذا التاريخ، خاصة تلك المتعلقة بتبسيط إجراءات الاستثمار وتكييفها مع المعايير البيئية الحديثة.

- أطروحة دكتوراه في الحقوق بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، للباحثة **صافية زيد المال** جامعة محمد تيزي وزو، سنة 2013.

أكدت الباحثة أن بلوغ التنمية المستدامة يستوجب إعادة تقييم شاملة للاستراتيجيات التنموية، وتغييراً جذرياً في السلوك الفردي والمسارات التشريعية والمؤسساتية على الصعيدين الوطني والدولي.

تتخذ دراستنا مساراً مختلفاً عن دراسة الباحثة من حيث الزاوية التحليلية والنطاق التطبيقي، ويتضح ذلك في النقاط التالية:

ركزت الدراسة السابقة بشكل موسع على أحكام **القانون الدولي** ومبادئ التنمية المستدامة العالمية، بينما ينصب تركيز بحثنا بشكل رئيسي على **التشريع الجزائري**، مع تحليل واقعي لكيفية تنزيل تلك المبادئ الدولية في المنظومة القانونية الوطنية.

بينما ركزت الباحثة على التنمية المستدامة كإطار عام، يتمحور بحثنا حول "**دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار**"؛ حيث نعتبر النشاط الاستثماري هو المتغير الأساسي، ونسعى لتحقيق الحماية البيئية من خلال ضبط متطلباته القانونية.

تسعى دراستنا لإثبات وجود **علاقة تبادلية متداخلة العوامل** بين حماية البيئة وجذب الاستثمار، وليس مجرد اعتبارهما مسارين متوازيين، وذلك من خلال اقتراح مقاربات قانونية تجعل من حماية البيئة محفزاً للاستثمار النوعي وليس عائقاً أمامه.

رابعا: طرح الإشكالية:

بناءً على المعطيات الآنف ذكرها، يتضح جلياً وجود علاقة تلازمية وطيدة بين **البيئة والاستثمار**؛ إذ لا يمكن تحقيق نجاح مستدام لأحدهما بمنأى عن الآخر. فالبيئة تمثل المورد الأساسي والوعاء الحيوي لكافة العمليات الاستثمارية، في حين يُعد الاستثمار المحرك الجوهري لتحقيق التنمية والرفاه البشري.

ولضمان ديمومة هذا النشاط الاقتصادي، أضحى من الضروري تبني سياسات تشريعية تدمج **الاعتبارات البيئية** كجزء لا يتجزأ من الخطط التنموية، بما يكفل الحفاظ على الوسط الذي يحيا فيه الإنسان مع ضمان التطور الاقتصادي المنشود.

وتأسيساً على هذا الترابط، تتبلور **إشكالية الدراسة** في التساؤل الجوهري التالي:

"إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين مقتضيات تفعيل النشاط الاستثماري وضمانات حماية البيئة، وكيف يمكن تجسيد هذه العلاقة التبادلية في ظل المنظومة القانونية الراهنة؟"

خامسا: المناهج المتبعة:

تقتضي طبيعة هذا الموضوع وخصوصيته الأكاديمية اعتماد مقاربة منهجية متعددة الأدوات، وذلك لضمان بناء نسق علمي متكامل يربط بين محاور الدراسة. وقد تم الاعتماد بشكل أساسي على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي** :تم استخدامه لضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية المتعلقة بالبيئة والاستثمار، فضلاً عن استعراض الحقائق القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة. كما ساهم هذا المنهج في توصيف هيكلة وتنظيم الأجهزة والإدارات المركزية واللامركزية المنوط بها مهام الحماية البيئية في الجزائر.
- **المنهج التحليلي** :استُخدم لتحليل النصوص التشريعية ومناقشة القواعد القانونية الناظمة للبيئة، مع فحص طبيعة العلاقة التفاعلية بين متطلبات الحفاظ على البيئة وديناميكية النشاط الاستثماري. وقد ساعد هذا المنهج في رصد الثغرات القانونية، وتقييم مدى كفاية النصوص الحالية أو قصورها، وصولاً إلى استجلاء الفلسفة التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري.
- **الأدوات المنهجية الرديفة:**

- **المنهج التاريخي** :تم توظيفه جزئياً لتتبع التطور الزمني للسياسة البيئية في الجزائر، ورصد نشأة وتطور الهياكل الإدارية والمفاهيم القانونية المرتبطة بالاستثمار والبيئة.

- **المنهج المقارن** :استُعين به في مواضع محددة تقتضي المقارنة مع بعض التشريعات الأجنبية، وذلك للاستفادة من التجارب الرائدة وتحديد موقع المشرع الجزائري ضمن التوجهات القانونية المعاصرة.

وتسعى الدراسة من خلال هذا التكامل المنهجي إلى بناء **تصور قانوني جديد** يواكب المستجدات البيئية الراهنة، ويقدم حلولاً تشريعية توازن بين المصالح الاقتصادية والضرورات الإيكولوجية في الجزائر.

سادسا: خطة الموضوع:

لمعالجة إشكالية البحث والإجابة عنها وفقا للمنهج المعتمد، استلزم الأمر تقسيم الدراسة إلى بابين على النحو التالي:

حيث تناولنا في الباب الأول دراسة الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية والاستثمار، والذيس خصص الفصل الأول منه لدارسة ماهية السياسة للبيئة والياتها، وأما الفصل الثاني تناولنا فيه الإطار المفاهيمي التنظيمي للاستثمار، وفي الباب الثاني تعرضنا إلى آثار السياسة البيئية على النشاط الاستثماري، حيث تناول الفصل الأول العلاقة بين حماية البيئة والاستثمار والفصل الثاني تناول مراعاة متطلبات النشاط الاستثماري موازاة مع السعي لحماية البيئة، حيث ثم التطرق بالشرح والتفصيل باستفاضة ضمن مطالب وفروع إلى أهم العناصر حسب كل موضوع.

الباب الأول

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية والاستثمار

لقد أفرزت الوتيرة المتسارعة في مسار التطور التكنولوجي والاقتصادي على كافة الأصعدة جملة من الإشكالات البيئية المعقدة، وفي مقدمتها ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله، وعلى الرغم من الترابط الوثيق بين النمو الاقتصادي وتدهور الأوساط البيئية، فإن الوعي الرسمي بخطورة هذه الظاهرة لم يتبلور إلا ابتداءً من منتصف القرن العشرين، مع بروز ما يُعرف بالوعي البيئي الذي أعاد طرح إشكالية الثمن الإيكولوجي المدفوع مقابل المكاسب الاقتصادية المتحققة.

وتُعد حماية البيئة في هذا السياق عمليةً شاملة تستهدف صون مكوناتها من أي ضرر أو تغيير يُخل بتوازنها الطبيعي أو يقلل من قيمتها.

ومن هذا المنطلق برزت السياسة البيئية كإطار منهجي تتبناه الدول لتنظيم الجهود الرامية إلى حماية البيئة، من خلال جملة من الآليات القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تسعى إلى إدماج البعد البيئي في السياسات الاستثمارية. وتُعتبر هذه السياسة أحد المرتكزات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما تتيحه من توازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وضرورات الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

وعلى هذا الأساس يهدف هذا الباب إلى ضبط المفاهيم والمصطلحات الأساسية بغية توضيح دلالاتها العلمية وإزالة ما قد يكتنفها من غموض أو تداخل مع مصطلحات مشابهة، ويتحقق ذلك من خلال تناول محورين رئيسيين في شكل فصلين:

- الفصل الأول: مخصص لدراسة مفهوم السياسة البيئية والتطرق إلى مختلف أدواتها وآلياتها التطبيقية.
- الفصل الثاني: يُعنى بتوضيح ماهية الاستثمار من خلال تحديد مفهومه وأبعاده ومقوماته الأساسية.

الفصل الأول: ماهية السياسة البيئية وآلياتها.

تُعتبر البيئة التي يعيش فيها الإنسان عاملاً محورياً في حياة الأفراد والمجتمعات، وشكّلَ الحفاظ عليها إحدى الأولويات الاستراتيجية لدى غالبية دول العالم، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بمفهوم التنمية المستدامة، فقد ساد في أواخر القرن العشرين اعتقاد مفاده أن حماية البيئة تستوجب تحقيق مستويات مرتفعة من النمو والتطور الاقتصادي، غير أن هذا التصور عرف تحولاً جوهرياً مع مطلع القرن الحادي والعشرين، حيث تزايد الوعي بأن حماية البيئة تمثل ركناً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية نفسها، ويقتضي ذلك تبني سياسة بيئية واضحة المعالم، نظراً لكونها موضوعاً ذات أبعاد متعددة يتسم بدرجة عالية من التعقيد، الأمر الذي يستدعي تحليله ودراسة مكوناته.

المبحث الأول: مفهوم السياسة البيئية

تعتبر السياسة البيئية أحد أوجه السياسة العامة وأحد أهم عناصرها، فهي ضرورية للتأسيس لمستقبل آمن، لأن مهامّها لا تقتصر على معالجة الأضرار البيئية القائمة فحسب، بل تتجاوز ذلك لتشمل السعي إلى الوقاية من المشكلات البيئية قبل وقوعها، والحدّ قدر الإمكان من الأخطار المترتبة عنها. كما تهدف السياسة البيئية، إلى جانب ذلك، إلى ابتكار وتطوير الإجراءات الكفيلة والفعّالة لتجنب ما يخلفه التلوث على حياة الإنسان وصحته وعلى عناصر البيئة عموما.[1]

المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية وأهدافها.

تزايد اهتمام المجتمع الدولي بقضايا البيئة[2] بحيث شهدت العقود الأخيرة تصاعداً مضطرداً في معدلات التدهور البيئي بفعل الزخم الصناعي المتسارع، حيث بلغت الانتهاكات الإيكولوجية مستويات حرجة استوجبت تدخلاً دولياً عاجلاً لضبط التوازن الطبيعي. وفي هذا السياق، تبلور مفهوم **السياسات البيئية** كإطار استراتيجي يهدف إلى تقنين الأنشطة الاقتصادية والحد من المخاطر العابرة للحدود. وتتمثل أبرز المحطات المفصلية في نشأة هذه السياسات فيما يلي:

---

[1] محمد صالح الشيخ، **الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها**، الطبعة الأولى مكتبة الإشعاع، مصر، الإسكندرية، 2002، ص321.

[2] يرجع الأصل لكلمة بيئة في اللغة العربية إلى الجذر "بوأ"، والذي أخذ منه الفعل الماضي باء، فيقال بوأتك أي اتخذت لك بيتا، يقال تبوأ أي أصلحه وهيأه، وتبوأ أي نزل وأقام، وآبائه فنزل وبوأه إياه و بوأه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه وتبوأ منزلا أي نزلته، وتبوأ فلان نزل أي اتخذه، بوأته فنزل والبيئة والباءة والمباءة: تعني المنزل

أنظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994، ص39.

أما اصطلاحا فعرفت أنها ما يدور حول محور الوسط الكوني الذي يحيط بالإنسان والمشمول بالماء والهواء والأرض، وبقدر ما يؤثر الإنسان فيها فإنه بدوره يتأثر بها".

أنظر: سعيدان علي حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008،ص06.

أما في القانون فقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية أنها عبارة جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته".

كما عرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنها مجموعة من الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

أنظر : برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيروبي التقرير السنوي ،1986 الجزء الأول وثيقة UNEPGC 03/14 ،ص09 وعرفها القانون الجزائري " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

أنظر: المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج .ر .ج .ج عدد ،43، الصادر في 20 جويلية 2003.

- **حقبة الستينيات (مرحلة الوعي المبكر)** :والتي ارتبطت ببروز حركات الدفاع عن الطبيعة، ولا سيما بعد الأثر البالغ الذي أحدثه مؤلف **'الربيع الصامت '**لراشيل كارسون عام 1962، حيث سلط الضوء على الأخطار الكيميائية للمبيدات، مشكلاً بذلك نواة الفكر البيئي الحديث.

- **عام 1972 (نقطة التحول المؤسساتي)** :ويُمثله **مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية**، الذي يُعد الوثيقة الدولية الأولى التي أرست الأسس القانونية للسياسة البيئية العالمية، وكرست مسؤولية الدول السيادية في حماية المحيط الحيوي.

- **الثمانينيات والتسعينيات (مرحلة المأسسة والاستدامة)** :حيث شهدت هذه الفترة نضوج المفهوم وربطه عضوياً بالتنمية، وهو ما تجلى في **تقرير برونتلاند (1987)** الموسوم بـ **'**مستقبلنا المشترك**'**، والذي مهد الطريق لانعقاد **قمة الأرض بريو دي جانيرو(1992)** ، حيث تم اعتماد **'**التنمية المستدامة**'**كباراديم عالمي يوفق بين النمو الاقتصادي والحماية البيئية. [1]

وفي إطار هذا المطلب، سيتم تقديم تعريف دقيق ومفصل للسياسة البيئية في الفرع الأول، يليه تحديد أهم أهدافها التي تسعى لتحقيقها، وذلك من خلال تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه في حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة، وهو ما يشكل الفرع الثاني من الدراسة.

الفرع الأول: تعريف السياسة البيئية.

تُعدُّ عبارة "السياسة البيئية" تركيبًا مفهوميًا يتكون من عنصرين رئيسيين هما "السياسة" و"البيئة"، وللفهم الدقيق للمصطلح، من الضروري تحليل هذين الجزئين على حدى، حيث يوضح ذلك طبيعة العلاقة بينهما ويحدد نطاق الدور الذي تلعبه السياسة في حماية البيئة وتنظيم أنشطتها، مما يعزز فهم المقصود من المصطلح بشكل شامل ودقيق. [2]

1 حسين زاوش، **السياسات التشريعية البيئية في الجزائر وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر–دراسة حالة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في السياسات العامة المقارنة قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2012، ص 28.

2 موالخير مسعودي، عيساوة وهيبة، **السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 15، 2018، ص243.

أولا – الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم السياسة.

توجد تعريفات عديدة ومتباينة لمفهوم "السياسة"، تختلف في مضمونها ودرجة تعقيدها، ويُعزى هذا التباين إلى تنوع الرؤى الفكرية والمناهج التحليلية التي اعتمدها المفكرون والباحثون في العلوم السياسية، إذ تناول كلٌّ منهم المصطلح من زاوية خاصة تعكس تصوره لطبيعة السلطة والعلاقات الاجتماعية والمؤسساتية داخل المجتمع. [1]

لقد تمّ تعريف السياسة بأنها "برنامج مُعدّ للقيم المستهدفة والممارسات، يشمل وضع وصياغة وتنفيذ التحديات والمطالب والتوقعات المرتبطة بمستقبل علاقات الفرد والمجتمع". أمّا من حيث اللغة، فإنّ أصل كلمة السياسة في العربية يُشير إلى "شأن الغير"،[2] إذ يرد في معجم لسان العرب أنّها مأخوذة من الفعل ساس، أي تولّى الأمر وقام به، ومنه قولهم: ساس الأمر سياسةً أي أصلحه ودبّره، والمقصود بالأمر هنا هو شؤون الناس، ولذلك شاع استعمالها للدلالة على الحكم وإدارة شؤون الدولة. [3]

وفي تعريف آخر، تُعرَّف السياسة بأنها "مجموعة من القواعد والمبادئ التي يلتزم بها المخطِّطون والمنفِّذون في مختلف مراحل العمل، إذ تُعبّر عن الاتجاهات الرسمية داخل التنظيم بشأن أنماط السلوك المسموح بها، كما تحدّد الوسائل والإجراءات التي يمكن اتباعها لتحقيق الأهداف المنشودة".[4]

كما تُعرَّف السياسة أيضاً بأنها "الإطار المرشد للسلوك في عملية اتخاذ القرارات المستقبلية، سواء كانت هذه السياسة في شكل دليل شفوي أو مكتوب أو معروفة ضمناً، بحيث تُحدَّد من خلالها الحدود العامة التي ترسم الاتجاه الواجب اتباعه في العمل الإداري، على أن تكون منسجمة مع الأهداف العامة، لكونها تمثّل جزءاً أساسياً من عملية التخطيط الشامل".[5]

---

[1] أيهم أديب تفاحة، **التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية نموذجا، الهيئة العامة السورية للكتاب**، وزارة الثقافة، سوريا، دمشق ،2012، ص 19.

[2] أحمد طيلب، **دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007، ص2.

[3] حسن صعب، **علم السياسة**، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، سبتمبر 1977، ص 19.

[4] أحمد طيلب، المرجع السابق، ص4.

[5] سمير **حامد الجمال الحماية القانونية للبيئة**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص 14.

إيجازا يمكن القول إنّ السياسة تمثّل عملية صياغة الأهداف، وتحديد معالمها العامة، فهي في مفهومها الشامل تُجسّد اتجاهاً فكرياً يعبّر عن أسلوب التفكير المعتمد عند اتخاذ القرارات، إذ تُسهم في رسم الإطار الذي تُتَّخذ ضمنه هذه القرارات بما يضمن توافقها مع الأهداف المحددة مسبقاً ومساهمتها الفعّالة في تحقيقها.[1]

ثانيا – الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم البيئة.

البيئة مصطلحٌ متعدد الأبعاد، لا يسهل حصره في تعريفٍ واحد جامع بالنظر إلى طبيعته الشاملة والمرنة، والتي تجعله يكتسب دلالاتٍ متنوعة بحسب السياق العلمي أو التخصصي الذي يُستخدم فيه. فعالم الأحياء قد يُعرِّف البيئة من منظور التفاعل بين الكائنات الحية، بينما ينظر إليها الجغرافي من زاوية الموارد الطبيعية والتوزيع المكاني، ويُركّز الاقتصادي على العلاقة بين البيئة والتنمية والاستهلاك، في حين يتناولها الفيلسوف أو عالم الاجتماع من منظور القيم، والعدالة البيئية، وقد ساهمت النظرة التقليدية التي تفصل الإنسان عن بيئته، باعتباره كائنًا خارجيًّا يستغل الموارد في تفاقم الأزمات البيئية المعاصرة، هذه الرؤية الانفصالية التي تجاهلت الترابط العضوي بين الإنسان وسائر مكونات النظام البيئي، أدت إلى استنزاف الموارد وتلوث الهواء والماء والتربة، وتدهور التنوع البيولوجي، ما جعلنا ندرك اليوم أن استدامة الحياة على الأرض تتطلب نظرةً تكاملية تُعيد الإنسان إلى موقعه الطبيعي كجزءٍ من البيئة. [2]

تمهيدًا لمحاولة وضع تعريف شامل لمفهوم البيئة، من الضروري الاطلاع على الأبعاد اللغوية والاصطلاحية المرتبطة بهذا المفهوم. فالأصل اللغوي لكلمة "البيئة" في اللغة العربية يعود إلى الجذر "بوأ"، الذي يحمل دلالات تتعلق بالإعداد والإقامة. ورد في معجم لسان العرب لابن منظور أن التعبير "بوأتك بيتًا" يُفهم على أنه إكساب المكان صفة البيت، أي جعل المكان بيتًا مناسبًا للإنسان، كما أن لفظ "تبوأه" يُعنى بإصلاح المكان وتهيئته ليكون ملائمًا للمبيت، وهو ما يدل على وظيفة المكان في استيعاب الإنسان واستقراره.[3]

وقد اعتاد علماء اللغة على استعمال مصطلحات "البيئة"، و"الباءة"، و"المنزل" كمترادفات تعبر عن مفهوم المكان المهيأ للعيش والإقامة، كما أشار المعجم إلى معنيين رئيسيين لمصطلح "تبوأ"، يتمثل الأول في الإصلاح والتجهيز

[1] نادية حمدي صالح، **الإدارة البيئية المبادئ والممارسات**، ط1، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية مصر، القاهرة، 2003، ص93.

[2] سالمي رشيد، **أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير جامعة الجزائر 2005-2006، ص.14.

3 ابن منظور، **لسان العرب المحيط، المجلد الأول**، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، لبنان، بيروت 2010، ص 284.

للمكان ليكون صالحًا للمبيت، بحيث يُعدّ مكانًا مناسبًا للعيش. أما الثاني، فهو بمعنى النزول والإقامة، حيث يُفهم من ذلك أن الشخص ينزل في مكان معين ويقيم فيه، مما يعكس وظيفة المكان كموقع للاستقرار والعيش. [1]

ومن هذه المعاني اللغوية، يتضح أن مفهوم البيئة يتضمن أبعادًا تتعلق بالمكان الملائم للاستقرار، سواء من حيث تهيئته وإعداده، أو من حيث استقرار الإنسان فيه. ويشكل هذا الأساس اللغوي مصدرًا هامًا لفهم المفهوم الاصطلاحي للبيئة، والذي يستدعي توسيع نطاقه ليشمل الجوانب البيئية الطبيعية والاجتماعية والثقافية، بما يعكس شمولية واستدامة العلاقة بين الإنسان وبيئته. [2]

وفيما يخص التعريف الاصطلاحي لمفهوم البيئة، فإنه لا يبتعد جوهريًا عن مدلوله اللغوي، إذ إن معظم الباحثين والعلماء على الرغم من عدم اتفاقهم على تعريف دقيق وموحد، إلا أن أغلب التعريفات تتقاطع في جوهرها وتشير إلى المعنى ذاته. فهناك تلاقي بين المفهومين اللغوي والاصطلاحي لكلمة "البيئة"، حيث يُنظر إليهما على أنهما يتناولان المكان الذي يقيم فيه الإنسان ويعيش فيه، حيث تتداخل وتتفاعل عناصره المختلفة بشكل مستمر، مما يعكس مفهوم البيئة كمجال يتفاعل فيه الإنسان مع عناصره الطبيعية والاجتماعية والثقافية. ويؤكد هذا التشابه أن البيئة، في معناها الاصطلاحي، ليست مجرد مكان عشوائي، وإنما إطار متكامل يضم حلقات متداخلة من العيش والاستقرار والتفاعل بين الإنسان وبيئته. [3]

ويعرف البعض البيئة بأنها" تُعبّر عن المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بكلّ ما يحتويه من عناصر طبيعية وبشرية، فهي تشمل الماء والهواء والفضاء والتربة والكائنات الحية، إضافةً إلى المنشآت والمكوّنات الصناعية التي أنشأها الإنسان لإشباع حاجاته وتحقيق متطلباته المعيشية[4]."

ويمتاز هذا التعريف بشموليته، إذ يجمع بين الجانب الطبيعي الذي يوفّر مقوّمات الحياة الأساسية، والجانب الإنساني أو المصنوع الذي يُجسّد أثر الإنسان في تكييف بيئته بما يتناسب مع تطوّره وحاجاته المتغيّرة.

1 محمد منير حجاب، **التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي**، ط1، دار الفجر، مصر، الهرم، 1999، ص11.

2 راتب سلامة السعود، **الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية**، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010، ص21.

3 عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية –الحماية الإدارية للبيئة، اليازوري**، الأردن، عمان، 2009، ص 30.

4 – ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2002، ص39.

إنّ مصطلح "البيئة" قد استُعمل في شتّى المجالات المعرفية والعلمية، وهو ما أدّى إلى تنوّع دلالاته وتعدّد مفاهيمه بتعدّد السياقات التي وُظّف فيها، واختلاف الغايات والأبعاد التي تناولها كلّ حقل معرفي على حدة. (1) ونتطرق فيما يلي إلى بعض هذه التعاريف:

1- التعريف الايكولوجي للبيئة.

يشير التعريف الإيكولوجي للبيئة إلى مفهوم البيئة على أنها مجموعة العناصر والأنظمة التي تتفاعل مع الكائنات الحية، بحيث تشكل نظامًا متكاملًا يضمن استمرارية الحياة على كوكب الأرض. يُعرّف الإيكولوجيون البيئة بأنها البيئة الطبيعية التي تتضمن جميع العوامل الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تؤثر في الكائنات الحية، وتؤثر فيها بدورها، وتشكل معًا شبكة معقدة من العلاقات والتفاعلات التي تساهم في استقرار الأنظمة البيئية.[2]

وباختصار، يمكن القول إن التعريف الإيكولوجي للبيئة يركز على التفاعل والتوازن بين الكائنات الحية وبيئاتها، كما يعنى بدراسة كيفية تأثير العوامل البيئية على حياة الكائنات، وكيفية تأثير الكائنات على بيئاتها، بهدف فهم نظم الحياة والحفاظ عليها. [3]

أما من حيث الاستخدام الاصطلاحي، فقد أُدرج مصطلح البيئة لأول مرة على يد العالم الفرنسي سانت هيلر سنة 1830، الذي عرّفها بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مبرزًا من خلال هذا التعريف مدى ارتباط الكائنات الحية ببيئتها الجغرافية الطبيعية، بحيث تُعدّ البيئة وفق تصوره العامل المحدِّد لمصير الكائنات التي تعيش ضمنها. [4]

غير أنّ هذا التصور، على الرغم من أهميته التاريخية، لم يلقَ قبولًا لدى معظم علماء البيئة، الذين رأوا أنّ مفهوم البيئة أوسع نطاقًا وأكثر شمولًا من أن يُحصر في بعدها الطبيعي، إذ يتعداه ليشمل الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تؤثر في الكائنات الحية وتفاعلاتها[5].

2-التعريف الاقتصادي.

1- عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 36.

2 – محمد حسين عبد القوي، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، مصر، القاهرة، 2002، ص 108.

[3] – محمد حسين عبد القوي، المرجع نفسه، ص7.

[4] – حسين علي السعدي، **أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر**، الأردن، عمان، 2006، ص17.

[5] – إسماعيل نجم الدين زنكنه، **القانون الاداري البيئي**، دراسة تحليلية مقارنة1، الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2012، ص29.

تعريف البيئة من المنظور الاقتصادي يركز على كونها الإطار الذي يحيط بالإنسان ويوفر له الموارد الأساسية التي يعتمد عليها في حياته، مثل الغذاء، والملبس، والدواء، والمسكن. بالإضافة إلى ذلك، فهي البيئة التي يمارس فيها الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، ويقيم علاقاته مع غيره من الأفراد، مما يجعلها عنصراً حيوياً في تحقيق الرفاهية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

نلاحظ أن جميع التعريفات السابقة تتفق في نقطة أساسية، وهي أن البيئة التي تتطلب حماية قانونية تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معًا ويؤثر كل منهما في الآخر، العنصر الأول يشمل العناصر الطبيعية التي خلقها الله تعالى، مثل التربة والماء والهواء والكائنات الحية، أما العنصر الثاني فهو العناصر الصناعية التي صنعها الإنسان وأدخلها إلى البيئة، مثل المباني، المصانع، والآلات، ويُظهر هذا التفاعل بين العنصرين أهمية التوازن بين الطبيعي والبشري للحفاظ على استدامة البيئة وصيانتها. [2]

3-التعريف الاجتماعي.

في علم الاجتماع، تُعرَّف البيئة بأنها الإطار العام أو النسق الشامل الذي يضم مختلف العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي يعيش الإنسان في ظلها ويتفاعل معها، وهي بذلك لا تقتصر على المحيط الطبيعي، بل تشمل أيضًا شبكة العلاقات والأنماط السلوكية والمؤسسات الاجتماعية التي تؤثر في حياة الأفراد والمجتمعات، وبعبارة أخرى، تعني البيئة في معجم العلوم الاجتماعية مجموعة الظروف الاجتماعية المحيطة بالإنسان، والتي تُسهم في تشكيل شخصيته وتوجيه سلوكه وتحديد مكانته داخل المجتمع.[3]

تُعرف البيئة بأنها ذات بعدين: الأول فيزيقي، ويشمل الظواهر الطبيعية التي تحيط بالإنسان، مثل الماء والهواء والتربة والكائنات الحية، والثاني اجتماعي، ويشمل علاقات الإنسان، ثقافاته، وتفاعلاته مع المجتمع، وتُظهر العلاقة بين هذين البعدين أن البيئة الطبيعية تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الظواهر الاجتماعية، فالمكونات المادية للبيئة تُكوّن الأساس الذي تنشأ وتتواصل من خلاله الظواهر الاجتماعية لذلك، يُعرّف المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بأنه البيئة، التي تضم عناصر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها عموما، تشمل البيئة جميع العوامل الحيوية (الكائنات الحية) وغير الحيوية (الماء، الهواء، التربة) الموجودة في مختلف الأوساط البيئية.[4]

---

[1] رشيد حمد، محمد سعيد صابريني، المرجع السابق، ص 25.

[2] عامر محمود، **طراف أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت 1998، ص14.

[3] -سناء محمد الجبور، **الإعلام البيئي**، دار أسامة، الأردن، عمان،2010، ص 12.

[4] سالمي رشيد، المرجع السابق، ص15.

4 – التعريف القانوني

شهد الاهتمام القانوني بحماية البيئة تصاعدًا ملحوظًا على المستويين الدولي والوطني، حيث أُعِدت البيئة باعتبارها قيمة اجتماعية جديدة تقتضي الحفاظ عليها وحمايتها من كافة الأفعال التي قد تضر بها. ومن جهة أخرى، أصبح من الضروري الاعتراف بالبيئة كمفهوم ذي مضمون عام وقيمة أساسية، يسعى النظام القانوني إلى حمايتها وصيانتها كجزء لا يتجزأ من المسؤولية المجتمعية، بهدف ضمان استدامة الموارد الطبيعية والحفاظ على التوازن البيئي، بما يحقق مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية ويعزز من التنمية المستدامة. [1]

انطلاقا من منظور قانوني اختلف الفقهاء والمتخصصون في صياغة تعريف دقيق وشامل لمفهوم البيئة، مما أدى إلى تنوع كبير في المفاهيم والتصورات المتعلقة بها عبر مختلف النصوص والاتفاقيات الدولية. ففي مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم عام 1972، كانت من أولى المحاولات لتعريف البيئة، حيث أُشِير خلال مناقشات المؤتمر إلى أهمية تبني مفهوم واسع يدمج بين البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية. واستُنتج أن البيئة يمكن أن تُعرف بأنها "المخزون المادي والاجتماعي المتاح في زمن ومكان معينين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". كما أن العديد من التشريعات الوطنية أدرجت مفهوم البيئة، رغم اختلافهم في الصياغة. [2]

في فرنسا على سبيل المثال، نصت المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطبيعة الصادر في 10 يوليو 1976 على أن البيئة تتكون من "مجموعة من العناصر التي تشمل الطبيعة، والفصائل الحيوانية والنباتية، والهواء، والأرض، والثروات المنجمية، والمظاهر الطبيعية المختلفة". [3]

في حين عرّف المشرع البيئة بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الجزائر في المادة الرابعة منه بأنها" تتشكل البيئة بمفهومها العام من مجموعة الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، والتي تشمل الهواء والجو، الموارد المائية، والتربة وما تضمه من ثروات في باطن الأرض. كما تمتد لتشمل المكونات الإحيائية من نباتات وحيوانات، بما في ذلك التراث الوراثي وما يربط هذه العناصر من علاقات تفاعلية متبادلة، وصولاً إلى الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية التي تشكل الإطار المكاني للبيئة. [4]

---

[1] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص32.

[2] نفس المرجع، ص 36 وما بعدها.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 29.

[4] قانون رقم 03/10، المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

الفرع الثاني: أهداف السياسة البيئية

تُعدّ أهداف السياسة البيئية حجر الأساس الذي تُبنى عليه الاستراتيجيات والخطط التنفيذية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وتتفاوت هذه الأهداف باختلاف السياقات الوطنية والإقليمية، لكنها تلتقي في جوهرها على مجموعة من الغايات المشتركة. وفيما يلي أبرز أهداف السياسة البيئية، مصنّفة وفق محورين رئيسيين: الحفاظ على البيئة والتكامل مع التنمية: [1]

تسعى السياسة البيئية، في جوهرها إلى خلق توازن حركي بين النشاط البشري وحدود النظام البيئي، بحيث لا تُستنزَف الموارد الطبيعية، ولا تُهدَّد صحة الإنسان أو سلامة الكوكب، مع ضمان مسار تنموي عادل ومستدام.

ويمكن تصنيف هذه الأهداف إلى أهداف بيئية مباشرة وأهداف تنموية واجتماعية نتعرض إلى أهمها:

أولا– تعزيز العدالة البيئية:

يُقصد بتعزيز العدالة البيئية تحقيق التوازن بين المنافع الاجتماعية والاقتصادية المتأتية من الأنشطة الاقتصادية وبين الأضرار البيئية الناجمة عنها، وهو ما يُعرف في القاموس الاقتصادي بمبدأ المساواة بين المنفعة الحدّية والتكلفة الحدّية للتلوث البيئي، ويهدف هذا المبدأ إلى ترشيد استغلال الموارد الطبيعية من خلال اعتماد نهج عقلاني في عملية صنع القرار، بما يضمن الحفاظ على مكوّنات التنوع البيولوجي وصون النظم البيئية من الاستنزاف والتدهور.[2]

ثانيا – ادماج البعد البيئي في القرارات التنموية:

يُعدّ ادماج البعد البيئي في القرارات التنموية الوطنية خطوة أساسية نحو تحقيق التنمية المستدامة، ويتم ذلك من خلال وضع مخطط شامل لصياغة السياسات البيئية على المستوى المحلي، باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويُفترض أن يُسهم هذا النهج في تعزيز الوعي بالبعد البيئي ضمن مختلف القطاعات الحيوية، ولا سيّما الزراعة، والطاقة، والنقل، والسياحة وغيرها من المجالات ذات الأثر المباشر على البيئة.

كما يقتضي هذا التوجه مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة، مع إدراج دراسة الآثار البيئية وسبل معالجتها في المراحل الأولى من إعداد دراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية. ويُعدّ تقييم

[1] مصطفى بابكر، **السياسات البيئية، مجلة جسر التنمية المعهد العربي للتخطيط**، الكويت، يناير،2004، ص8.

2 كيحلي عائشة سلمة، **السياسة البيئية في الجزائر بين استقرار الهيئات وتكامل الأدوات المستخدمة**، مجّلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، المجّلد 12، العدد 1، ديسمبر 2018، ص256.

تلك الآثار خطوة ضرورية لاتخاذ إجراءات وقرارات فعّالة لحماية البيئة، بما ينسجم مع أهداف السياسة الوطنية الشاملة، ويضمن في النهاية تحقيق رفاه المواطن واستدامة الموارد الطبيعية[1].

ثالثا– الحدّ من التلوّث:

يُعتبر الحدّ من التلوث هدفًا محوريًا في إطار السياسات البيئية، ويتطلّب ذلك وضع أهداف قابلة للتطبيق على كافة المستويات، تتولّى تنفيذها الجهات الرسمية المختصّة، ضمن مسار متكامل يبدأ بالتخطيط ويمتد إلى التنفيذ ثمّ التقييم والتقويم. ويتمّ ذلك عبر مرحلتين أساسيتين: تتمثل الأولى في إقرار المعايير الضرورية لتحقيق الجودة البيئية، بينما تتمثل الثانية في إنشاء نظام تشريعي يحدّد الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيق تلك المعايير.[2]

ورغم تنوّع الأشكال التي يمكن أن تتخذها السياسة البيئية، فإنّ جوهرها يتمحور حول تكريس مبدأ حماية صحة الإنسان وحياته باعتباره التزامًا أخلاقيًا ومسؤولية جماعية تقع على عاتق الدولة والمجتمع معًا. ويُسهم هذا التوجّه في تحقيق الحماية والتطوير المستدام لمكوّنات النظام الطبيعي، النباتي والحيواني، ولجميع الأنظمة الإيكولوجية في تنوّعها، الأمر الذي لا يمكن بلوغه إلا من خلال التحوّل نحو استخدام مصادر الطاقة البديلة بدلاً من مصادر الطاقة التقليدية، بما ينعكس إيجابًا على ابتكار تكنولوجيات صديقة للبيئة.[3]

رابعا – تحقيق التنمية المستدامة:

يُعد من الأهداف الأساسية للسياسة البيئية، حيث لا تقتصر مهمة السياسة البيئية على معالجة الأضرار البيئية الموجودة فحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل تجنب المشاكل البيئية المستقبلية وتقليل الأخطار المرتبطة بها قدر الإمكان، وقد جاءت السياسة البيئية لتحول من نموذج التنمية التقليدي، الذي كان يركز فقط على النمو الاقتصادي، إلى نموذج التنمية المستدامة الذي يأخذ في الاعتبار الاعتبارات البيئية والاجتماعية ضمن عمليات التنمية. وقد أُعتمد مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة بشكل رسمي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام 1992، وهو تحول هام يهدف

[1] حسين علي السعدي، **أساسيات علم البيئة والتلوث**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

[2] أيهم أديب تفاحة، المرجع السابق، ص 20.

[3] زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، **البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة**، المؤتمر العلمي الأول، التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة 7 –إبريل2008 كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 11.

إلى تحقيق توازن أكبر بين المصالح الاقتصادية والبيئية، بحيث يُراعى الأثر البيئي في مراحل التخطيط الاقتصادي ودراسات النمو، ويتم معالجة الآثار البيئية بشكل مبكر.[1]

وعلى ذلك، فإن تحديد أهداف السياسة البيئية يتضمن بشكل أساسي الحد من التلوث ومعالجته، مع التركيز على تقليله إلى حدود قدرة البيئة على الاستيعاب، وليس فقط منعه بشكل مطلق وبشكل عام، فإن التعقيدات المتزايدة في العالم تتطلب سياسات أكثر شمولية لمعالجة الآثار البيئية الخارجية، بهدف تحقيق التنمية المستدامة. وهذه السياسات تتجاوز مجرد حماية البيئة، لتشمل إجراءات تؤثر على صحة الإنسان وسلامته، مثل وضع المعايير، واستخدام الطاقة، النقل، الزراعة، الإنتاج الغذائي، والنمو السكاني. كما تتضمن حماية النظم البيئية بشكل شامل، لضمان استدامة الموارد الطبيعية وصحة البيئة، بما يحقق توازنًا بين التنمية والبيئة على المدى الطويل.[2]

المطلب الثاني: مكونات ومبادئ السياسة البيئية

تلعب السياسة البيئية دورًا محوريًا في تشكيل مستقبل كوكبنا، حيث تجمع بين الاهتمام بالمشكلات العالمية الطويلة الأمد، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، والإجراءات المحلية القصيرة الأجل، مثل إدارة النفايات والحفاظ على الموارد الطبيعية. يعكس هذا التفاعل مفهوم تكامل السياسات البيئية، الذي يعد جوهر التنمية المستدامة، حيث يسعى إلى تحقيق التوازن بين الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. منذ بداية السبعينيات، خاصة بعد صدور تقرير "الحد من النمو" وتأسيس مؤتمرات دولية مثل قمة ريو عام 1992، أصبح تطبيق هذا المفهوم ضروريًا لضمان استدامة الموارد وتحسين جودة الحياة للأجيال الحالية والمقبلة.

الفرع الأول: مبادئ السياسة البيئية.

تُعد المحافظة المستدامة على المنظومة البيئية من أهم الأولويات في السياسات الاقتصادية في الجزائر، حيث تعتمد على نهج استباقي يهدف إلى تحقيق التوازن بين المتطلبات التنموية المختلفة والاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، وفق مفهوم التنمية المستدامة. وفي هذا السياق، قام المشرع بتكييف التشريعات من خلال إصدار قانون حماية البيئة، الذي يعتمد على نهج تكاملي يركز على الوقاية من جميع أشكال التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة، مع المحافظة على مكوناتها

1 قلال إيمان، برابح محمد، **دور الإدارة العامة في تفعيل السياسة البيئية في الجزائر، المجّلة الجزائرية للّسّياسات العامّة**، جامعة الجزائر، الجزائر 3، المجّلد، 6 العدد ،1ديسمبر ،2018، ص34.

2 مسعودي محّمد، **اقتصادّيات البيئة والّتنمّية المستدامة الأسس والمبادئ الّنظرّية**، الطبعة الأولى، دار الأّيام للّنشر والتّوزيع، عّمان، الأردن،2019.

وإصلاح الأوساط المتضررة. كما يسعى إلى تعزيز الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد، واستخدام التكنولوجيات النقية، بالإضافة إلى دعم الإعلام والتحسيس، والمشاركة الفاعلة للجمهور والمتدخلين في جهود حماية البيئة. لتحقيق هذه الأهداف، تعتمد السياسة البيئية على مجموعة من المبادئ الأساسية، التي جاءت بها المادة الثالثة من القانون رقم 10/03، بحيث تعتبر إطارًا شاملاً لتقييم حالة التلوث وتحديد مدى تهديده لرفاهية الإنسان، وسُبل السيطرة عليه لضمان استدامة الموارد وحماية البيئة.[1]

وتنقسم هذه المبادئ إلى قسمين مبادئ وقائية وأخرى علاجية.

أولا – المبادئ الوقائية لحماية البيئة.

تتركز الإجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة على تبني المبادئ الأساسية التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتقليل المخاطر التي تتعرض لها. من بين هذه المبادئ مبدأ الحيطة والحذر، الذي يدعو إلى اتخاذ التدابير اللازمة عند وجود احتمالية لحدوث ضرر بيئي، حتى وإن لم تتوفر أدلة قاطعة على ذلك، بهدف تجنب المشكلات المستقبلية. كما يُعتمد مبدأ الوقاية، الذي يركز على العمل بشكل استباقي لمنع التلوث والأضرار قبل وقوعها، بدلاً من التعامل معها بعد حدوثها. بالإضافة إلى ذلك، يُحمّل مبدأ المسؤولية المسبقة الجهات المعنية مسؤولية الحفاظ على البيئة وفرض قوانين صارمة على المخالفين، مع أهمية إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي قبل تنفيذ المشاريع لضمان تقليل التأثيرات السلبية. كما يُعزز مبدأ التوجيه الفني والإرشادي من الوعي والمعرفة بأساليب الحفاظ على البيئة، ويشجع على مشاركة المجتمع والأفراد في حماية البيئة، بهدف تحقيق تنمية مستدامة توازن بين التطور والحفاظ على الموارد الطبيعية.

1 – مبدأ حماية التنوع الحيوي.

شهد أواخر ثمانينيات القرن الماضي بزوغ مصطلح "**التنوع الحيوي** "أو "**البيولوجي** "في الأوساط العلمية، ولاسيما ضمن حقلي علوم الأحياء والإيكولوجيا؛ حيث استُخدم كدلالة مفاهيمية على ثراء النظم الطبيعية وتعدد أنماط الحياة داخل الأوساط البيئية المتباينة. وقد وضعت **اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992** إطاراً تعريفياً دقيقاً لهذا المصطلح،

[1] المادة 3 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

بوصفه: "تباين الكائنات الحية المستمدة من سائر المصادر، بما في ذلك النظم الإيكولوجية البرية والبحرية والمائية الأخرى، فضلاً عن المجمعات الإيكولوجية التي تعد هذه الكائنات جزءاً منها". [1]

وانطلاقاً من هذا التعريف، أوصت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة إدماج مبدأ المحافظة على التنوع الحيوي ضمن تشريعاتها الوطنية، من أجل ضمان حماية الثروات الطبيعية وصون التوازنات البيئية. وفي هذا السياق، بادرت الجزائر إلى تبني هذا المبدأ من خلال إدراجه ضمن القانون الإطار المتعلق بحماية البيئة لسنة 1995، حيث خصصت له أحكاماً في الباب الثالث تحت عنوان مقتضيات حماية البيئة، ونصت المادة 39 منه على ضرورة حماية مختلف المكونات الطبيعية، لاسيما التنوع الحيوي، والهواء، والماء، والأوساط المائية، والأرض وباطنها، والأوساط الصحراوية، والإطار المعيشي. [2]

وقد أعاد المشرع الجزائري التأكيد على هذا التوجه في القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ نصت الفقرة الخامسة من المادة الرابعة منه على أن مبدأ حماية التنوع الحيوي يعني: تتمثل هذه الخاصية في قدرة الكائنات الحية من مختلف المصادر على التغير، بما يشمل الأنظمة البيئية البرية والبحرية، وكافة المركبات الإيكولوجية التي تتألف منها. ويتضمن هذا المفهوم ثلاثة مستويات أساسية: التنوع ضمن الصنف الواحد، التنوع فيما بين الأصناف المختلفة، إضافة إلى تنوع النظم البيئية بحد ذاتها.[3]

ويقتضي هذا المبدأ أن تتجنب جميع الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية أو العمرانية إلحاق أي ضرر جوهري بالتنوع الحيوي، لما يمثله من عنصر أساسي في تحقيق التوازن البيئي وحماية الأنظمة الإيكولوجية. كما تبرز أهمية هذا المبدأ في ظل الآثار السلبية المتزايدة للأنشطة البشرية على مكونات البيئة، كالهواء والماء والتربة والأنظمة الحيوية، إذ يؤدي تجاوز حدود استغلال الموارد الطبيعية إلى اختلال التوازنات الديناميكية داخل النظم البيئية، مسبباً تغيرات يصعب تداركها على المستوى الوطني والدولي، مما يهدد استمرارية الحياة الطبيعية مستقبلا.[4]

---

[1] شرابشة ليندة، **التنوع البيولوجي بين القانون الدولي والتشريع الجزائري**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 21 العدد1، السنة 2023، ص 202.

[2] شرابشة ليندة، المرجع السابق، ص201.

[3] العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005 ص 10.

[4] يتشكل الهيكل القانوني للنظام الدولي لحماية التنوع البيولوجي من منظومة ثلاثية الأبعاد تتسم بالتكامل والترابط الوظيفي؛ إذ تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)الإطار المرجعي الأم الذي يحدد الاستراتيجيات الكلية للحفظ والاستخدام المستدام، ليتفرع عنها بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية كآلية تقنية

2- مبدأ النشاط الوقائي

في ظلّ التسارع غير المسبوق في وتيرة التدهور البيئي، وازدياد تعقيد التحديات البيئية (كالتغير المناخي، فقدان التنوع البيولوجي، والتلوث الكيميائي)، أدرك المجتمع الدولي أن الانتظار حتى وقوع الضرر البيئي لاتخاذ الإجراءات المناسبة لم يعد خيارًا مقبولًا. بل بات من الضروري اعتماد نهج استباقي يُجنّب البيئة المخاطر قبل وقوعها، ويُصلح ما أُفسد منها عند حدوثه. ومن هذا المنطلق، برز مبدأ النشاط الوقائي كأحد أهم المبادئ التوجيهية في القانون البيئي الحديث، وكمكوّن جوهري لأي سياسة بيئية فعّالة.[1]

أ. تعريف المبدأ

يُعرف مبدأ النشاط الوقائي بأنه المبدأ الذي يُجيز – بل ويُلزم – السلطات العامة باتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع أضرار بيئية محتملة، حتى في غياب اليقين العلمي الكامل حول وجود علاقة سببية قاطعة بين نشاط معين والضرر البيئي الذي قد ينتج عنه.

وقد عرّفه إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 (المبدأ 15) على النحو التالي:

"عندما توجد تهديدات بحدوث أضرار جسيمة أو لا رجعة فيها، فإن غياب اليقين العلمي المطلق لا يجب أن يُستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ التدابير الفعّالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

ويُعدّ هذا التعريف المرجع الدولي الأهم في ترسيخ المبدأ، وقد تمّ تبنيه لاحقًا في العديد من الدساتير والقوانين الوطنية، بما فيها الدستور الجزائري لسنة 2020.

ب-الشروط الواجب توافرها لتطبيق المبدأ

لكي يُطبّق مبدأ الوقاية بشكل مشروع، يجب أن تتوافر ثلاثة شروط أساسية:

وقائية تُعنى بتنظيم التعامل مع الكائنات المحورة وراثياً الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة تفادياً لمخاطرها المحتملة، وصولاً إلى بروتوكول ناغويا الذي أضفى صبغة حقوقية وإجرائية على هذا النظام عبر تقنين عمليات الوصول إلى الموارد الجينية وضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلالها، بما يحفظ السيادة الوطنية للدول على مواردها الحيوية.

[1] أيهم تفاحة، المرجع السابق، ص 162.

– وجود خطر جسيم أو لا رجعة فيه على البيئة أو صحة الإنسان.

– غياب اليقين العلمي الكامل حول العلاقة السببية بين النشاط والضرر (أي وجود احتمال علمي معقول، وليس مجرد تخمين).

– إمكانية اتخاذ تدابير وقائية فعّالة من حيث التكلفة والجدوى التقنية.

ج– تجسيد المبدأ في التشريع الجزائري

جسّد المشرع الدستوري الجزائري التزامه بالمعايير البيئية الحديثة من خلال دسترة **مبدأ النشاط الوقائي** صراحةً في التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث نصت المادة 68 منه على أن حماية البيئة تُمثل حقاً مكفولاً لكل مواطن وواجباً ملقى على عاتق الدولة والمجتمع على حد سواء. وبموجب هذا النص، أصبحت الدولة ملزمة بإدراج البعد الوقائي كركيزة جوهرية في صياغة وتنفيذ سياساتها العامة، مما ينقل الالتزام البيئي من مجرد نصوص تشريعية فرعية إلى مرتبة القواعد الدستورية السامية الملزمة لكافة سلطات الدولة.

كما يظهر تطبيق هذا المبدأ في:

– قانون البيئة رقم 03-10 (المعدّل والمتمم)، الذي يُلزم بإجراء دراسة التأثير البيئي للمشاريع ذات الأثر البيئي المحتمل، حتى لو لم يُثبت علميًّا بعد وجود ضرر.

– إلزام الصناعات عالية الخطورة (كالبتروكيماويات، المناجم) باتخاذ تدابير احترازية صارمة (كأنظمة الإنذار المبكر، خطط الطوارئ).

– وقف أو تعديل مشاريع استثمارية بناءً على تقارير فنية تشير إلى احتمالات تلوث مستقبلي (كما حدث في بعض مشاريع الفوسفات أو مصانع الإسمنت).

د. أهمية المبدأ

يُعدّ مبدأ الوقاية ثورة في الفكر البيئي، لأنه يُغيّر منطق التدخل من ردّ الفعل إلى الاستباق. وهو يُجسّد مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، ويُقلّل من تكاليف إصلاح الأضرار لاحقًا، التي قد تكون باهظة أو مستحيلة.

3- مبدأ جبر الضرر البيئي

يقوم مبدأ جبر الضرر البيئي على وجوب إصلاح الضرر البيئي الناتج عن نشاط بشري، سواء كان ذلك الضرر ناتجًا عن تلوث، تدمير للموائل الطبيعية، أو استنزاف غير مستدام للموارد. ويُعدّ هذا المبدأ امتدادًا طبيعيًّا لمبدأ "الملوّث يدفع" الذي يُحمّل المسؤولية المالية والتقنية لمرتكب الضرر.

أ- تعريف المبدأ

ويُقصد بالجبر هنا الترميم إعادة البيئة إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان، أو يقصد به التعويض إذا تعذّر الترميم، يتم تعويض الضرر عبر إنشاء مناطق محمية بديلة أو زراعة أشجار تعوّض عن الغابات المقطوعة، أو التعويض المالي للدولة أو الجماعات المحلية المتضررة.

ب- الأسس القانونية

على المستوى الدولي، يُستند هذا المبدأ إلى مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود (كما في قضية تشيرنوبيل أو التسرب النفطي في المحيطات)، أما في الجزائر، فقد نصّ قانون البيئة رقم 03-10 (المادة 03) على أن: "كل شخص طبيعي أو معنوي يُلحق ضررًا بالبيئة، ملزم باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحه، ودفع التعويضات المترتبة عنه".

ج- التحديات في تطبيق المبدأ

رغم وضوح المبدأ نظريًّا، يواجه تطبيقه عمليًّا عدة صعوبات، مثل صعوبة إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر، خاصة في حالات التلوث التراكمي، ضعف آليات المراقبة والرقابة الميدانية، ما يسمح بمرور العديد من الانتهاكات دون عقاب، وغياب تقييم مالي دقيق للأضرار البيئية، ما يجعل التعويضات رمزية أحيانًا[1].

1 عبد الناصر زياد الهياجنة، **القانون البيئي –النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، 15، دار الثقافة، الأردن. عمان، 2012، ص59.

4 – مبدأ الإدماج

يُعدُّ مبدأ الإدماج من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها السياسات البيئية الحديثة، ويهدف إلى تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة. يُعبر هذا المبدأ عن ضرورة دمج الاعتبارات البيئية في جميع السياسات والبرامج والخطط التنموية، بحيث تُنظر إلى البيئة كعنصر أساسي وفاعل في عملية التنمية، وليس كعبء أو قيد يُفرض على المشاريع الاقتصادية. [1]

أ – مفهوم مبدأ الإدماج:

مبدأ الإدماج يعني أن القرارات الاقتصادية، الصناعية، العمرانية، والتنموية بشكل عام، يجب أن تتخذ مع مراعاة الآثار البيئية المحتملة. فبدلاً من النظر إلى حماية البيئة كجانب منفصل يُعالج بعد تنفيذ المشاريع، يُعتبر الإدماج وسيلة لضمان أن تكون السياسات التنموية مستدامة، وتُحقق أهدافها دون الإضرار بالمكونات البيئية، وبالتالي ضمان استمرارية الموارد للأجيال الحالية والمقبلة. [2]

ب – أهمية مبدأ الادماج:

ويكتسي مبدأ الادماج اهمية بالغة في السياسة البيئية نذكر منها تقليل الآثار السلبية حيث يُسهم هذا المبدأ في الحد من التدهور البيئي الناتج عن الأنشطة البشرية، من خلال مراعاة البعد البيئي في كل مرحلة من مراحل التخطيط والتنفيذ.

– تعزيز التنمية المستدامة من خلال ضمان أن تتوافق السياسات الاقتصادية والاجتماعية مع متطلبات حماية البيئة، يُمكن تحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة توحيد الأهداف: يربط بين مختلف القطاعات والتخصصات، بحيث تتكامل جهودها لتحقيق مصلحة المجتمع والبيئة على حد سواء.

1 زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان الرحماني، المرجع السابق، ص 2.

2 حيث تتطلب التنمية المستدامة تحسين ظروف المعيشة لجميع الناس دون زيادة استخدام الموارد الطبيعية إلى ما يتجاوز قدرة كوكب الأرض على التحمل، وتجرى التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة التنمية الاجتماعية أن من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية.

– تسهيل تطبيق أدوات تقييم الأثر البيئي: كدراسات تقييم الأثر البيئي والمراقبة المستمرة، التي تضمن أن تكون المشاريع التنموية متوافقة مع المعايير البيئية. [1]

ج– الإطار القانوني

أقرت العديد من الصكوك والمواثيق الدولية والوطنية **مبدأ الإدماج** كضرورة حتمية لتحقيق التوازن بين النمو والحماية؛ حيث كان **إعلان ريو لعام 1992** سباقاً في التأكيد على وجوب جعل حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من صيرورة التنمية وعدم التعامل معها بمعزل عنها. وعلى صعيد المنظومة التشريعية الوطنية، كرس **القانون الجزائري رقم 03–10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة هذا التوجه، من خلال إلزامية مراعاة الاعتبارات البيئية ضمن السياسات والبرامج التنموية على المستويين الوطني والمحلي، مع التشديد على دمج متطلبات السلامة الإيكولوجية في كافة المراحل المفصلية للتخطيط والعمليات التنفيذية للمشاريع. [2]

5– مبدأ الحيطة

ويُعرف باسم مبدأ الحذر أو مبدأ الاحتياط هو أحد الركائز الأساسية في السياسة البيئية الحديثة، ويُطبَّق خصوصًا في الحالات التي يُحتمل أن تُسبب فيها أنشطة بشرية أضرارًا جسيمة أو لا رجعة فيها على البيئة أو صحة الإنسان، حتى في غياب يقين علمي قاطع.. [3]

أ– تعريف مبدأ الحيطة

يُعدُّ **مبدأ الحيطة** ركيزة قانونية استباقية تقضي بضرورة التدخل عند ظهور بوادر تهديدات بيئية أو صحية جسيمة، أو تلك التي قد تخلف آثاراً يتعذر تداركها. ويرتكز هذا المبدأ على قاعدة مفادها أن غياب اليقين العلمي المطلق بشأن الارتباط السببي بين ممارسة نشاط ما ووقوع الضرر، لا يُعدُّ مبرراً قانونياً للتراخي أو تأجيل اتخاذ التدابير الحمائية الكفيلة

[1] عبد الناصر زياد الهياجنة، المرجع السابق، ص 60.

[2] محمد صافي يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية**، دراسة في القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص28.

[3] بن عودة حورية، **الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة**، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة د. موالي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 02، السنة 2021، ص815.

بمنع المخاطر. فالمقاربة الأكاديمية لهذا المبدأ تفرض تغليب مقتضيات التحوط على اعتبارات الانتظار، بحيث تصبح الوقاية التزاماً حتمياً حتى في ظل عدم اكتمال المعطيات العلمية القطاعية بشأن درجة الخطورة[1].

ب- الأساس القانوني لمبدأ الحيطة في الجزائر

نصت المادة 3 من قانون حماية البيئة منه على أن يقتضي هذا المبدأ ضرورة اتخاذ تدابير وقائية فعلية ومتناسبة للحد من الأضرار الجسيمة التي تهدد البيئة، دون التذرع بنقص المعارف العلمية أو عدم توافر التقنيات الحديثة كسبب لتأخير مواجهة هذه المخاطر؛ ويشترط في تنفيذ هذه التدابير أن تكون ذات تكلفة اقتصادية مقبولة ومتاحة[2].

وهذا النص يجعل من مبدأ الحيطة قاعدة قانونية ملزمة للإدارة العامة والمستثمرين والمواطنين على حد سواء.

ج- تطبيقات مبدأ الحيطة في الجزائر

تتجسد التطبيقات العملية لمبدأ الحيطة في المنظومة القانونية من خلال عدة آليات إجرائية احترازية، أبرزها:

- **إلزامية تقييم التأثير البيئي** :إخضاع المشاريع الاستثمارية والمنشآت الكبرى (كالصناعات التحويلية، السدود، ومنشآت الري) لدراسات تقييم دقيقة وفق مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم **144-07**؛ حيث يُعد هذا الإجراء شرطاً قانونياً مسبقاً حتى في الحالات التي لم تتبلور فيها الآثار السلبية بشكل قطعي بعد.
- **الرقابة الصارمة على المواد الكيميائية** :تبني سياسات حظر أو تقييد استيراد وتداول المواد الكيميائية والمبيدات الزراعية المشتبه في سميتها، وذلك استناداً إلى الشكوك العلمية القائمة، دون انتظار صدور نتائج مخبرية نهائية تثبت الضرر بشكل يقيني.
- **ضبط التكنولوجيات المستحدثة** :فرض قيود مشددة على التعامل مع الكائنات المعدلة وراثياً(**OGM**) ، نظراً لما قد تشكله من مخاطر غير محسومة النتائج على التوازن الإيكولوجي والتنوع الحيوي، مما يعكس هيمنة البعد الاحترازي على المصالح الاقتصادية الآنية [3].

[1] عمارة نعيمة، **مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2014/2013، ص 218.

[2] المادة 3 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[3] محمد صافي، يوسف، **مبدأ الاحتياط لوقع الأضرار البيئة**، بدون طبعة، دار النهضة العربية مصر ،2007 ص 28

د– أهمية مبدأ الحيطة

– يحمي الحق في بيئة سليمة، ويقلل من تكاليف الأضرار البيئية المستقبلية (التي قد تكون باهظة أو مستحيلة الإصلاح)، كما يعزز الثقة العامة في القرارات البيئية، ويُظهر التزام الدولة بالتنمية المستدامة والمعايير الدولية.

مما سبق نوجز فيما يلي أن مبدأ الحيطة ليس ترفًا فكريًا، بل أداة قانونية وقائية ذكية تُجسّد وعي الدولة بمسؤولياتها تجاه البيئة وصحة الأجيال. وفي السياق الجزائري، يُعدّ هذا المبدأ حجر زاوية في السياسة البيئية، ويُعبّر عن تحول من منطق "الرد على الكارثة" إلى منطق "منع الكارثة قبل وقوعها".

6 – مبدأ الإعلام والمشاركة العامة[1]

مبدأ الإعلام والمشاركة العامة (أو مبدأ الشفافية والمشاركة العامة) هو أحد المبادئ الأساسية في السياسة البيئية الحديثة، ويُعَدّ ركيزة جوهرية لتحقيق الديمقراطية البيئية وتعزيز فعالية حماية البيئة. وقد اعترف به المشرع الجزائري صراحةً في إطاره القانوني البيئي، انطلاقًا من التزاماته الدولية (خاصةً إعلان ريو 1992) وقناعته بأهمية دور المواطن في صون البيئة.

أ– تعريف مبدأ الإعلام والمشاركة العامة

يقوم مبدأ الإعلام والمشاركة على فكرتين رئيسيتين الأولى حق الجمهور في المعلومة البيئية: لكل مواطن الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبيئة، سواء كانت متعلقة بمشاريع تنموية، تلوث، تراخيص صناعية، أو دراسات بيئية، والثانية حق المشاركة في صنع القرار البيئي: للمواطنين والجمعيات البيئية الحق في إبداء الرأي، الاستشارة، بل وحتى الاعتراض على المشاريع أو السياسات التي قد تؤثر على البيئة التي يعيشون فيها.

ويُلخّص هذا المبدأ شعار: "لا بيئة من دون شعب، ولا حماية من دون مشاركة".

ب– الأساس القانوني للمبدأ في الجزائر

[1] الميثاق العالمي للطبيعة يوفر التزامات معينة على الدول والأفراد لتنفيذ المبادئ التي صيغت، فإنه ينص بشكل خاص على أن " لكل إنسان إمكانية، وفقا لقوانين بلاده للمشاركة بمفرده أو مع الآخرين، في صنع القرارات التي تؤثر مباشرة في البيئة وفي حالة أنه قد عانى الضرر أو التدهور، لابد من الوصول إلى سبل الانتصاف لجبر الضرر الواقع.

أقرت المادة 03 من القانون الإطار حزمة من الحقوق البيئية الجوهرية، حيث كرست حق الفرد في الولوج إلى المعلومات المتعلقة بالحالة البيئية، ومنحته الأهلية القانونية للمشاركة في الإجراءات الاستباقية المصاحبة لعملية اتخاذ القرارات التي قد ترتب آثاراً بيئية ضارة. وفي السياق ذاته، عززت المادة 28 هذا التوجه بإلزامية إخضاع دراسات التقييم البيئي لآلية التشاور العمومي، بما يضمن إشراك الساكنة المحلية والجمعيات البيئية الفاعلة في مسار تقييم المشاريع، وتحويل المقاربة التشاركية من مجرد خيار إداري إلى واجب قانوني يستهدف تحقيق الديمقراطية البيئية[1]

نظّم المرسوم التنفيذي رقم **144-07** الآليات الإجرائية لتفعيل دراسات التقييم البيئي، حيث أرسى قواعد تضمن الشفافية والرقابة الشعبية من خلال:

- **تيسير الوصول للمعلومات البيئية** :إلزامية تقديم ملخص وافٍ لنتائج دراسة التقييم البيئي بصياغة مبسّطة وغير تقنية، تمكّن الجمهور من استيعاب الآثار المحتملة للمشروع المقترح.
- **تكريس الحق في المناقشة العمومية** :تحديد فترة زمنية لا تقل عن ثلاثين يوماً لفتح باب الاستقصاء وتلقي استفسارات وملاحظات الأطراف المعنية، كشرط قانوني سابق لصدور القرار النهائي بالموافقة أو الرفض، مما يمنح المشاركة المجتمعية وزناً قانونياً في مسار الاعتماد الإداري للمشاريع. [2]

ج- مظاهر تطبيق المبدأ في الجزائر

- **نشر الدراسات البيئية**: تُنشر ملخصات دراسات التقييم البيئي للمشاريع الكبرى (كالسدود، المصانع، الطرق) في المواقع الرسمية أو عبر البلديات، لتمكين المواطنين من الاطلاع عليها.
- استشارة الجمعيات البيئية: تُدعى الجمعيات المعتمدة (مثل جمعية حماية البيئة والطبيعة) للمشاركة في اللجان الاستشارية أو إبداء الرأي حول المشاريع المثيرة للجدل.

[1] المادة 3 من قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

- إمكانية الطعن الإداري أو القضائي: إذا شعر مواطن أو جمعية أن قرارًا بيئيًّا اتُّخذ دون احترام حق المشاركة، يحق له الطعن فيه أمام الجهات الإدارية أو القضائية.
- حملات التوعية والتثقيف البيئي: تنظم مديريات البيئة حملات لتوعية المواطنين بحقوقهم البيئية، بما في ذلك حقهم في المعلومة والمشاركة.

د- التحديات في تطبيق المبدأ في الجزائر

رغم وجود إطار قانوني متقدم نسبيًّا، تواجه ممارسة هذا المبدأ عدة صعوبات، منها:

- ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين.
- صعوبة الوصول الفعلي إلى المعلومات البيئية (خاصة في المناطق الريفية).
- غياب آليات فعّالة لضمان أن آراء الجمهور تُؤخذ بعين الاعتبار فعليًّا (أحيانًا تُعتبر المشاركة شكليّة).
- قلة الجمعيات البيئية المؤهلة تقنيًّا للتعامل مع الملفات المعقدة.

هـ- أهمية مبدأ الإعلام والمشاركة العامة

- يُعزّز الشفافية ويقلل من الفساد البيئي.
- يُحسّن جودة القرارات البيئية عبر إدخال رؤى محلية وخبرات مجتمعية.
- يُقلل من النزاعات الاجتماعية حول المشاريع (مثل الاحتجاجات ضد المصانع الملوثة).
- يُحقّق العدالة البيئية، حيث لا يُفرض الضرر البيئي على فئات ضعيفة دون استشارتها.

مبدأ الإعلام والمشاركة ليس مجرد حق نظري، بل أداة عملية لبناء سياسة بيئية ديمقراطية ومستدامة. وفي الجزائر، يُعدّ هذا المبدأ خطوة مهمة نحو تحويل المواطن من "متلقي سلبي" إلى "شريك فعّال" في حماية بيئته ومع تطوير آليات التطبيق وتعزيز الوعي البيئي، يمكن أن يصبح هذا المبدأ رافعة حقيقية للتنمية الخضراء.

7- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

في ظلّ الاستنزاف المتسارع للموارد الطبيعية من مياه جوفية، وتربة خصبة، وغابات، ومعادن، وتنوع بيولوجي برزت الحاجة إلى مبدأ قانوني وأخلاقي يُقيّد حرية الأجيال الحالية في التصرّف بالموارد التي لا تخصّها وحدها، بل هي أمانة مشتركة بين الحاضر والمستقبل. ومن هذا المنطلق، تبلور مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية كأحد الركائز الجوهرية للتنمية المستدامة، ويُعدّ تجسيدًا عمليًّا لمبدأ "عدم الإضرار بحقوق الأجيال القادمة".

أ: التعريف المبدأ

يُقصد بمبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية أن الأنشطة الاقتصادية والتنموية، بما فيها الاستثمارية، يجب ألا تؤدي إلى انخفاض في كمية أو جودة الموارد الطبيعية المتاحة للأجيال القادمة مقارنةً بما ورثته الأجيال الحالية.

ويُعبّر هذا المبدأ عن التزام الدولة والمجتمع بالحفاظ على رأس المال الطبيعي دون استنزافه، والاستغلال الرشيد للموارد المتجددة (كالمياه، الغابات) بما لا يفوق قدرتها على التجدد، إضافة إلى الإدارة الحكيمة للموارد غير المتجددة (كالنفط، المعادن) عبر ترشيد الاستهلاك، وتنويع الاستخدام، ودعم البدائل.

ويُعدّ هذا المبدأ امتدادًا لمفهوم "التنمية المستدامة" كما عرّفته لجنة برونتلاند (1987):

"التنمية التي تلبّي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".

ب– في القانون في الجزائر

– قانون البيئة رقم 03-10: ألزم المشاريع الاستثمارية باحترام التوازنات البيئية، وتجنّب أي نشاط يؤدي إلى "استنزاف غير مستدام للموارد الطبيعية".

يتجسّد مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية من خلال الإدارة المستدامة للموارد المتجددة، وتحديد الحصص المائية للاستهلاك الزراعي والصناعي لضمان استدامة المياه الجوفية، مع فرض أنظمة الحراجة التي تمنع القطع العشوائي وتشجّع التشجير، وتنظيم الصيد البحري والبري لحماية التنوع البيولوجي.

رغم وضوح المبدأ نظريًّا، يواجه تطبيقه عدة عقبات، منها الاعتماد المفرط على المحروقات وهو ما يُهمش الاهتمام بالموارد الأخرى (كالمياه والتربة)، إلى جانب الاستغلال العشوائي للمياه الجوفية في الزراعة دون رقابة فعّالة، وغياب مؤشرات كمية لمراقبة "درجة تدهور" الموارد، ما يجعل التطبيق ذا طابع تقريري أكثر من كونه تقييميًّا.

يُعدّ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية تجسيدًا حيًّا لمفهوم المسؤولية الجيلية، وضمانًا لاستمرارية الحياة على كوكب الأرض. وهو لا يُعارض التنمية، بل يُوجّهها نحو مسارات لا تستهلك رأسمالها الطبيعي. وفي السياق الجزائري، حيث تواجه البلاد تحديات بيئية متصاعدة (شحّ المياه، التصحر، تلوث التربة)، فإن تفعيل هذا المبدأ ليس خيارًا، بل ضرورة وجودية لضمان أمن بيئي واقتصادي مستدام للأجيال القادمة.

ثانيا: المبادئ التدخلية لحماية البيئة

المبادئ التدخلية لحماية البيئة تتعلق بالإجراءات والتدابير التي تُتخذ بشكل فوري وفعّال للحد من أو وقف المصادر الرئيسية للمشكلات البيئية، خاصة تلك التي تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية وموارد البيئة بشكل مباشر. تهدف هذه المبادئ إلى التصدي للأضرار قبل تفاقمها، وضمان استدامة الموارد والبيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

تمتاز بالردع الفوري وذلك باتخاذ إجراءات عاجلة لوقف الأنشطة الضارة بمجرد اكتشافها أو حدوثها، لمنع تفاقم الأضرار، وقد تكون في شكل الإزالة أو التصحيح بالقضاء على مصادر التلوث أو الإصلاح المباشر للأضرار الناتجة، مثل تنظيف المواقع الملوثة أو استبدال الأنشطة الضارة.[1]

ويمكن أن تكون في الفرض والالتزام بفرض غرامات أو إجراءات قانونية على مرتكبي المخالفات البيئية لمنع تكرارها، كما يمكن أن تكون في شكل تعويضات تطلب من المخالفين بتعويض الأضرار التي سببوها، بهدف إعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تحسينه، هذه المبادئ تعتبر ضرورية لتحقيق استجابة فعالة وسريعة لأي أزمة بيئية، وتكمل المبادئ الوقائية لضمان حماية البيئة بشكل شامل ومتوازن وتشمل:

1 – مبدأ الاستبدال:

[1] تعد اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المتعلقة بالحق في المعلومة والمشاركة الشعبية والتقاضي في المسائل البيئية، والمشهورة بـ **'اتفاقية أرهوس'**، حجر الزاوية في إرساء دعائم الديمقراطية البيئية دولياً؛ حيث تم إبرامها بمدينة أرهوس الدنماركية في 25 جوان 1998 لتشكل منعطفاً حقوقياً هاماً دخل حيز النفاذ الفعلي في 30 أكتوبر 2001. وقد حظي هذا الصك القانوني بقبول دولي واسع، إذ ارتفع عدد الأطراف المصادقة عليه بحلول ماي 2013 إلى نحو 45 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، مما يعكس الثقل النوعي لهذه الاتفاقية في تعزيز الحوكمة البيئية وتوطيد العلاقة بين حقوق الإنسان وحماية المحيط الحيوي عبر آليات قانونية تضمن الشفافية والوصول إلى العدالة

مبدأ الاستبدال هو أحد المبادئ الأساسية في القانون والسياسات البيئية، ويعنى بشكل رئيسي بإيجاد بدائل للأنشطة أو المواد التي تضر بالبيئة أو تستهلك الموارد بشكل غير مستدام. يهدف هذا المبدأ إلى الحد من التلوث والتدهور البيئي من خلال استبدال التقنيات، والمواد، والأنشطة الضارة بأخرى أكثر أمانًا واستدامة.

أ. مفهوم مبدأ الاستبدال

يقصد به استبدال الأنشطة أو العمليات أو المواد المسببة للتلوث أو التدهور البيئي، بأخرى أقل ضررًا، أو أكثر توافقًا مع البيئة، بهدف تقليل الأثر السلبي على النظم البيئية والصحة العامة. يتضمن ذلك استخدام تكنولوجيات وتقنيات بديلة، أو مواد أقل سمية، أو أساليب إنتاج مستدامة، بحيث تقلل من التلوث أو تستهلك الموارد بشكل أكثر كفاءة.

ب- تطبيقات مبدأ الاستبدال

يطبق المبدأ في استبدال المواد السامة: مثل استبدال المواد الكيميائية الضارة بأخرى أقل سمية أو غير سامة في الصناعات الكيميائية أو الزراعية، وأيضا في استخدام تقنيات نظيفة كاستبدال الوقود الأحفوري بالطاقة المتجددة مثل الشمس والرياح.

ج- أهمية مبدأ الاستبدال

-تكمن أهميته في الحد من التلوث والأضرار الصحية: عبر تقليل المواد الضارة والملوثات، وتوفير التكاليف على المدى الطويل: إذ أن التقنيات البديلة غالبًا ما تكون أكثر كفاءة وأقل تكلفة بيئيًا، وأيضا تعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة: من خلال تشجيع الابتكار وتطوير التقنيات النظيفة.[1]

مبدأ الاستبدال يُعد أداة فعالة لتحقيق التوازن بين النشاطات البشرية والحفاظ على البيئة، ويشجع على الابتكار والتطوير التكنولوجي المستدام. من خلال استبدال الأنشطة والمواد الضارة بأخرى أكثر نظافة واستدامة، يمكن تقليل الأثر البيئي، وتحقيق تنمية اقتصادية وصحية للمجتمعات، مع الالتزام بمبادئ التنمية المستدامة[2].

[1] أيهم تفاحة، المرجع السابق، ص 48.

[2] فاتح مجاهدي، شراف براهيمي، **برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية -العدد 01، 2011-2012، ص 79.

2- مبدأ الملوث الدافع:

مبدأ "الملوث يدفع" هو أحد المبادئ الأساسية في السياسات البيئية والاقتصادية، ويعبر عن فكرة أن من يسبب التلوث أو الضرر للبيئة هو المسؤول عن تحمل التكاليف المرتبطة بمعالجة أو تقليل هذا الضرر. بمعنى آخر، يتعين على الأفراد أو الشركات التي تتسبب في التلوث أن تدفع ثمن الأضرار التي يسببونها للبيئة، بدلاً من أن يتحمل المجتمع أو الدولة وحدها هذه التكاليف.

أ – مفهوم مبدأ "الملوث يدفع":

مبدأ "الملوث يدفع" هو مفهوم اقتصادي وبيئي يُعنى بمسؤولية من يسبب التلوث أو الضرر البيئي بتحمل تكاليف التصحيح أو التعويض عن ذلك الضرر، ويهدف هذا المبدأ إلى تشجيع المؤسسات والأفراد على تقليل أنشطتهم الملوثة، حيث يُعتبر دفع التكاليف من قبل الملوث وسيلة لتحفيزهم على الالتزام بمعايير حماية البيئة وتقليل الأضرار.

ب- أهمية المبدأ:

- تتجلى أهمية المبدأ في تحفيز الشركات والأفراد على الابتكار في تقنيات أقل تلويثًا، بشكل فعال، لأنه يصبح تكلفة يُحمل على من يسببه، ويسعى إلى تعزيز العدالة البيئية، بحيث يتحمل المسؤولية من يضر بالبيئة، من يُسبب التلوث أو الضرر البيئي يجب أن يتحمّل تكاليف منعه أو الحدّ منه أو إصلاحه.

ج- أهداف المبدأ:

يسعى المبدأ إلى تحقيق العدالة بأن يضمن ألا يتحمّل المجتمع أو الدولة عبء التلوث الناتج عن أنشطة أفراد أو شركات، ويهدف إلى التشجيع على السلوك البيئي المسؤول عندما يدرك المِلوّث أن عليه دفع التكاليف، فإنه يميل إلى تقليل انبعاثاته أو استخدام تقنيات أنظف، إضافة إلى هدف تغطية تكاليف المعالجة بتمويل عمليات تنظيف البيئة، ومعالجة النفايات، أو استعادة النظم البيئية المتضررة.

د- الأساس القانوني:

- تم تبني المبدأ رسميًا من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في السبعينيات. [1]

- ورد في إعلان ريو حول البيئة والتنمية (1992) كأحد المبادئ الـ27، حيث نص المبدأ رقم 16 على:

"يجب أن يعكس السعر الداخلي للمنتجات والخدمات التكاليف البيئية والاجتماعية المرتبطة بها، وينبغي تطبيق مبدأ أن الملوث يدفع." [2]

- وجاء به المشرع الجزائري في المادة الثالثة من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الفقرة السابعة منها، وذكره بلفظ الملوث الدافع" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية".[3]

الفرع الثاني: عناصر السياسة البيئية

تُعد السياسة البيئية من المجالات الحديثة نسبياً، وتتطلب اعتماد عناصر أساسية لضمان فاعليتها واستدامتها. وفيما يلي عرض لأهم هذه العناصر: [4]

أولا. الواقعية في التعامل مع المشكلات البيئية: ينبغي أن تستند السياسات البيئية إلى فهم عميق وواقعي للمشكلات البيئية القائمة، مع وضع قواعد تنظيمية تتماشى مع الظروف الراهنة والتحديات الفعلية، بحيث تكون قابلية للتنفيذ ومرنة لمواكبة التغيرات.

ثانيا. التمثيل الدقيق للأهداف البيئية: يجب أن تعكس السياسات الأهداف المحددة على المستويات الرسمية والشعبية، سواء على الصعيدين المحلي والدولي، من أجل تحقيق نتائج فعالة تتسم بالشمولية والتوازن.

[1] منظمة التعاون والتنمية الاقتصادي (OCDE) تعود جذورها إلى أنقاض ما بعد الحرب العالمية الثانية. حيث بات القادة الأوروبيون مصممون على تجنب الوقوع في أخطاء أسلافهم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، ووجدوا أن أفضل وسيلة لضمان سلام دائم هو تشجيع التعاون وإعادة الإعمار بدلا من معاقبة المهزوم فتأسست منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (انفا) في عام 1947 لتفعيل خطة مارشال الأمريكية لإعادة الإعمار في قارة مزقتها الحرب. والتنمية وتبادل الخبرات والتجارة الناجحة في المجالات المتعلقة بأنشطة التعليم، والصحة، والزراعة والتجارة، والحوكمة العامة، والنقل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
[2]

[3] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 71.

[4] أيهم تفاحة المرجع السابق، ص 49.

ثالثا. التوافق والتكامل بين السياسات القطاعية: يتطلب تحقيق التنمية المستدامة التنسيق والتكامل بين السياسات القطاعية المختلفة، كالزراعة والصناعة والإسكان والسياحة، لضمان تجنب التداخل السلبي وتعزيز التفاعل الإيجابي بينها.

رابعا. المرونة في الأدوات التوجيهية والسلوكية: تعتبر السياسات البيئية أدوات مرنة وموجهة للسلوك، إذ تركز على نشر الوعي والإعلام البيئيين بهدف إقناع المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة، مما يقلل من الاعتماد على التشريعات الرادعة ويعتمد على أدوات مثل الردع الذاتي، الالتزام الطوعي، والحوافز الاقتصادية.

خامسا. الوجود التشريعي والتنظيمي: يلزم وجود أطر تشريعية وقانونية تدعم السياسات البيئية، وتوفر آليات واضحة لضمان استمراريتها وفاعليتها، فضلاً عن وضع قواعد صارمة لمواجهة حالات عدم الالتزام والتنفيذ غير الفعّال.

سادسا. الفعالية التنظيمية وتنمية الموارد البشرية: يتطلب التنفيذ الفعلي وجود تنظيمات فاعلة، سواء كانت رسمية أو شعبية، في القطاعات الإنتاجية والخدمية، مع ضمان التوافق والتكامل بين مختلف الأجهزة على المستويات الأفقية والرأسية. كما تعتبر تنمية الموارد البشرية وتطوير قدراتها من الركائز الأساسية لضمان التنفيذ الناجح للسياسات، حيث إن التوافق بين المستويات العليا والسفلية يساهم في ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة بيئياً واجتماعياً.

سابعا. آليات الرصد والمتابعة: تُعدّ نظم الرصد والمتابعة من العناصر الحيوية لضمان فعالية التنفيذ وتحقيق الأهداف البيئية المنشودة. فهي تُمكّن من جمع البيانات الدقيقة والمحدثة بشكل مستمر، مما يتيح تقييم الأداء البيئي بشكل موضوعي وشفاف. على المستوى الأوروبي، تُعتمد أنظمة متطورة تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مثل الأقمار الصناعية، وأجهزة الاستشعار عن بُعد، وأنظمة إدارة البيانات البيئية، لتوفير رؤية شاملة لمعدلات التلوث، جودة الهواء والمياه، والحفاظ على التنوع البيولوجي.[1]

كما أن آليات الرصد تتطلب وضع مؤشرات أداء قابلة للقياس، وتحديد معايير مرجعية، بهدف مقارنة البيانات وتحليل الاتجاهات عبر الزمن. بالإضافة إلى ذلك، يتم إجراء عمليات تقييم دورية لفعالية السياسات والإجراءات المعتمدة، وتحديد نقاط القوة والضعف، وتوجيه عمليات التحسين المستمر. تتضمن عملية المتابعة أيضًا تقارير دورية تقدم إلى

[1] نادية صالح ، المرجع السابق ،ص95.

الجهات المعنية، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، لضمان الشفافية والمساءلة، وتحفيز المجتمع على المشاركة في جهود حماية البيئة. [1]

علاوة على ذلك، فإن وجود نظم رقابية فعالة يساهم في الكشف المبكر عن الانحرافات أو المخاطر المحتملة، مما يتيح تصحيح المسار بسرعة وكفاءة، ويحد من الأضرار المحتملة على البيئة والصحة العامة. إن تطوير وتعزيز آليات الرصد والمتابعة، بالتوازي مع تبني معايير دولية، يسهم بشكل كبير في تعزيز الالتزام وتوحيد الجهود على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لضمان استدامة الأداء البيئي وتحقيق التنمية المستدامة بشكل شاملاً ومنسق. [2]

على الرغم من الأهمية البالغة للسياسة البيئية، إلا أن الاهتمام المتأخر بها يُعزى غالبًا إلى اعتبارها طرفًا أدنى في التسلسل الهرمي للأهداف السياسية التقليدية، حيث يُنظر إليها غالبًا باعتبارها جانبًا داعمًا أو تكميليًا وليس محورًا رئيسيًا في صنع القرار. ومع ذلك، فإنّ أهمية البيئة تتزايد مع تزايد التحديات البيئية العالمية، مما يستلزم اعتماد نهج شامل يدمج البيئة بشكل فعّال في جميع مستويات السياسات والأولويات الوطنية والدولية.

ولتحقيق ذلك، يُعدّ من الضروري أن يتضمن هذا النهج إدراج البيئة ضمن الاهتمامات التي يُنظر فيها من خلال عمليات قرار جماعي، يشارك فيها مجموعة واسعة من الفاعلين، بما في ذلك الحكومات، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص. ويهدف هذا القرار الجماعي إلى تحديد الأهداف البيئية المرجوة بشكل واضح ودقيق، بالإضافة إلى تصميم واستخدام الأدوات اللازمة والمناسبة لتحقيقها، مع مراعاة المتطلبات الأساسية مثل السلطة، والتمويل، والأفراد، والمهارات، والخبرات.

كما أن تحقيق الأهداف البيئية يتطلب توظيف أدوات متنوعة، تشمل التشريعات، والسياسات الاقتصادية، والحوافز، والتقنيات الحديثة، والبرامج التوعوية، لضمان تنفيذ فعال ومستدام. ويتوقف نجاح هذه العمليات على توفر الموارد اللازمة، مثل التمويل الكافي، والكفاءات البشرية، والقدرة على إدارة المشاريع بشكل فعّال، لضمان تحقيق نتائج ملموسة ومستدامة على المدى الطويل. فدمج البيئة في السياسات بشكل استراتيجي وتشاركي هو الضمان لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

[1] زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، المرجع السابق، ص 12.

[2] نادية صالح ، المرجع السابق ،ص 96.

ويُعدّ القرار الجماعي، الذي يشارك في صياغته مختلف الفاعلين من الحكومات، القطاع الخاص، المجتمع المدني، والأوساط العلمية، ضروريًا لضمان تبني رؤية مشتركة والتزام جماعي بالأهداف البيئية. يهدف هذا القرار إلى تحديد الأهداف المرجوة، سواء كانت تقليل الانبعاثات الضارة، حماية التنوع البيولوجي، أو تحسين جودة الهواء والمياه، بالإضافة إلى وضع خطط واضحة لتحقيقها.

كما أن تحديد الأدوات اللازمة والمناسبة لتحقيق هذه الأهداف يُعدّ عنصرًا حاسمًا، ويشمل ذلك السياسات المالية، التشريعات، البرامج التوعوية، والابتكارات التكنولوجية. ويكون فاعلية هذه الأدوات مرهونة بوجود السلطة المختصة، التمويل الكافي، الموارد البشرية المدربة، والخبرات الفنية الضرورية. لذا، فإن تنسيق الجهود بين مختلف الجهات وتوفير الظروف الملائمة هو المفتاح لتفعيل السياسة البيئية بشكل فعال وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع.

تُعَدُّ المبادئ والمكونات التي تتضمنها السياسة البيئية، من العوامل الأساسية التي تُعزز مرونتها وملاءمتها مع التطورات المستمرة التي يشهدها المجال البيئي، خاصة ضمن إطار التنمية المستدامة. بناءً على ذلك، يمكن تصنيف عناصر ومبادئ السياسة البيئية إلى أربع فئات رئيسية: تحسين المعلومات المتعلقة بالظروف البيئية، تعزيز عمليات الاتصال والفهم المتبادل لهذه المعلومات، توضيح الروابط بين السياسات البيئية والعولمة الاقتصادية، مع التركيز على نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، وأخيرًا تحسين التعليم البيئي وتحليل السياسات الاقتصادية التي تسهم في تحقيق الاستدامة، بالإضافة إلى تطوير أدوات التحليل البيئي والوقاية من التلوث.

ومن الواضح أن التحليل السابق يُبرز أهمية الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية، التي تُعتبر ضرورية لتحقيق الأهداف المنشودة في إطار السياسة البيئية. إذ يتطلب العمل الفعّال في هذا المجال الالتزام بالمبادئ الأساسية لضمان تحقيق التنمية المستدامة والحد من الآثار السلبية على البيئة، بما يعزز من فعالية السياسات ويُسهم في تطوير الحلول المستدامة للمشكلات البيئية المعاصرة.

المطلب الثالث: مقاربة مفاهيمية للسياسة البيئية.

يتداخل مفهوم السياسة البيئية مع العديد من المصطلحات التي تسعى لتحقيق أهداف حماية البيئة، إلا أنها تختلف عنها من حيث المحتوى والأهداف، ومن بين هذه المصطلحات:

التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر، إدارة الموارد الطبيعية، التحول البيئي، الوعي البيئي، الاقتصاد الدائري، الحوكمة البيئية، هذه المصطلحات تتداخل مع السياسة البيئية في بعض الجوانب، لكنها تركز على مفاهيم أو أهداف محددة، وتكمل جهود حماية البيئة من زوايا مختلفة.

الفرع الأول: الحوكمة البيئية

في ظل التحديات البيئية المتزايدة، مثل التلوث، تغير المناخ، واستنزاف الموارد الطبيعية، أصبح من الضروري وضع إطار فعال لإدارة وحوكمة القضايا البيئية. تعد الحوكمة البيئية من الركائز الأساسية لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة، من خلال تطبيق السياسات، القوانين، والمعايير التي تضمن الشفافية، والمسؤولية، والمشاركة المجتمعية. إذ أن تحسين الحوكمة البيئية يساهم في تعزيز الوعي البيئي، وتقليل الأضرار، وتحقيق التنمية المستدامة، مما يضمن مستقبلًا أكثر استدامة للأجيال القادمة، فما أهمية هذا المصطلح وما هو مفهومه؟

أولا: مفهوم الحوكمة البيئية

لا يمكن طرح تعريف الحوكمة البيئية بشكل منفصل عن مفهوم الحوكمة ذاته، إذ إن هناك تفاوتًا في فهم وترجمة المصطلح بين الباحثين العرب. فحتى الآن، لا يوجد اتفاق موحد حول الترجمة الأمثل لهذا المصطلح، حيث تتنوع المصطلحات المستخدمة لوصفه، وتشمل كلمات مثل حاكمية، وحكمانية، وحكم رشيد، وحكم صالح، وحكم راشد، وإدارة رشيدة، وإدارة راشدة، وإدارة صالحة، بالإضافة إلى المصطلح الأوسع «الحوكمة» ذاتها. وتُعبر هذه الترجمات عن مفاهيم تتعلق بالكيفية التي تُدار بها المؤسسات والموارد، وتُركز على مبادئ الشفافية، والمسؤولية، والمشاركة، والعدالة، وهو ما ينعكس بشكل خاص في سياق الحوكمة البيئية، حيث ترتبط إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة بهذه المبادئ لضمان التنمية المستدامة. [1]

بدأ استخدام مصطلح "الحوكمة" بشكل واسع في أواخر التسعينيات، وهو يشير بشكل رئيسي إلى مفهوم "الحكم الرشيد" أو "الحكم الصالح". في اللغة الإنجليزية، يُترجم إلى "governance"، ويُفهم بمعنى الرقابة، التوصية، والتدبير، حيث يعكس العمليات والآليات التي تُدار بها المؤسسات أو الدول لضمان الشفافية، المساءلة، والكفاءة. [2]

1 زهير عبد الكريم الكابد، **الحكمانية قضايا وتطبيقات المنظمة العربية للتنمية الإدارية**، مصر، القاهرة ، 2003 ، ص7.

2 عبد الناصر زياد الهياجنة المرجع السابق، ص 75.

وقد شاع استخدام هذا المصطلح من قبل خبراء الإدارة والمنظمات الدولية مثل البنك الدولي، حيث تم إعطاءه معانٍ متعددة نتيجة لاختلاف التفسيرات والفهم بين المفكرين والباحثين. فبعض يركز على الحكم الرشيد والإدارة الجيدة، بينما يركز آخرون على الشفافية، المشاركة، أو مكافحة الفساد، مما أدى إلى تعدد وتنوع المعاني المرتبطة بمصطلح "الحوكمة" [1]

فالبنك الدولي يُعرف الحوكمة بأنها "نظام العمليات والسياسات التي تُستخدم لضمان أن المؤسسات تتصرف بطريقة مسؤولة وشفافة، وتُحقق أهدافها بفعالية، مع الالتزام بمعايير العدالة والمساءلة." وتشمل الحوكمة الجوانب المتعلقة بكيفية إدارة المؤسسات، وتحديد المسؤوليات، وضمان الشفافية، وتعزيز المشاركة، ومحاربة الفساد. يهدف تعزيز الحوكمة إلى تحسين أداء المؤسسات ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.[2]

ومنه يمكن القول أن الحوكمة هي أسلوب وطريقة الحكم والقيادة وتسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة؛ فهي ترتكز على أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة والشفافية في القرار، كما تشير إلى التنظيم الذاتي من قبل الجهات الفاعلة في المجتمع، للتعاون بين القطاعين العام والخاص في حل المشاكل الاجتماعية، وأشكال جديدة من السياسات متعددة المستويات.[3]

وفيما يلي سوف نورد تعريفين الحوكمة البيئية:

1- تعريف الحوكمة البيئية من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

تُعرف الحوكمة البيئية من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها إطار شامل يهدف إلى تعزيز إدارة السياسات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة من خلال تطبيق مبادئ الشفافية، والمسؤولية، والمساءلة، والمشاركة الفعالة لأصحاب المصلحة. وتُركز على تحسين جودة القرارات البيئية عبر تفعيل آليات تنظيمية وإدارية تضمن أن تكون السياسات البيئية متوافقة مع الأهداف الوطنية والدولية، مع مراعاة مبدأ العدالة والأثر الاقتصادي والاجتماعي.

وتؤكد المنظمة على أن الحوكمة البيئية ليست مجرد إصدار قوانين وتشريعات، بل تتعدى ذلك إلى وجود عمليات فعالة للمساءلة، وشفافية في اتخاذ القرارات، وتشجيع المشاركة المجتمعية، وتكامل السياسات بين القطاعات المختلفة،

[1] عبد العزيز حمودة، **الحوكمة وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول العربية**، مجلة العلوم الإدارية، العدد 45، 2015، ص 12 ومابعدها.

[2] محمود عبد الرؤوف، **الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المؤسساتي**، دار النهضة العربية، 2018، ص 63.

[3] سامي عبد العزيز، **حوكمة البيئة والتنمية المستدامة**، منشورات جامعة القاهرة، 2018، ص 79.

بما يضمن استدامة الموارد الطبيعية، وتقليل الآثار السلبية على البيئة، وتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة. [1]

2 – تعريف الحوكمة البيئية من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

لقد ناقش عدد من الخبراء الدوليين، ضمن جهود برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مفهوم الحوكمة على مدى فترات متتالية، حيث اتفقوا على أنها أسلوب يُمارس من خلاله إدارة السلطة بشكل رشيد. وتُعبر الحوكمة عن تفاعلات متعددة المستويات—محلية، دولية، وعالمية—بين الجهات الرئيسية الفاعلة، وهي الدولة، السوق، والمجتمع المدني، مع وجود تفاعلات رسمية وغير رسمية بينها، بهدف صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالبيئة. وتتم هذه العملية عبر قواعد وإجراءات ملزمة، تساهم في تحقيق الحكم الرشيد لضمان سلوك يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة البيئية.[2]

أما مفهوم الحوكمة البيئية العالمية، فهو ظاهرة جديدة على الساحة السياسية الدولية، تهدف إلى التعامل مع التحديات البيئية عبر برامج ومشاريع سياسية، تتطور من مفهوم ضيق إلى أوسع، وتخضع لمعايير دقيقة وواضحة، بهدف تحسين جودة حياة الأفراد. وتُعد الحوكمة منهجية حديثة لإعادة تنظيم العلاقات وتوزيع الأدوار داخل المجتمع، مع مراعاة الشرعية والمشروعية من جهة، والكفاءة والفاعلية من جهة أخرى، إضافة إلى المتابعة والتقييم. كما تساهم في تحقيق التكامل والتعاون والتضامن، وتعزيز مبدأ اللامركزية الترابية، مع الحفاظ على البيئة.[3]

ثانيا – أهمية الحوكمة البيئية

تُعد الحوكمة البيئية عنصرًا أساسيًا لتحقيق التنمية المستدامة، حيث تلعب دورًا حيويًا في إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة من التدهور والتلوث. فهي تساهم في وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، مما يعزز من جودة حياة الأفراد ويضمن مستقبلًا أكثر استدامة للأجيال القادمة. كما أن الحوكمة البيئية تعزز الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات، وتعمل على إشراك جميع أصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار، مما يرسخ مبادئ العدالة البيئية ويعزز التعاون الدولي لمواجهة التحديات البيئية العالمية مثل التغير المناخي وفقدان التنوع

[1] عبد الله، **عبد الرحمن، مبادئ الحوكمة والتنمية المستدامة**، دار الفكر العربي، 2018، الصفحة 45-46.

[2] محمود عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص66.

3 عبد الله عبد الرحمن، المرجع السابق، ص46.

البيولوجي. لذا، فإن تطبيق مبادئ الحوكمة البيئية يساهم بشكل فاعل في تحقيق التنمية المستدامة وضمان بيئة صحية وآمنة للجميع. [1]

وتتجلى أهمية الحوكمة البيئية أيضًا في قدرتها على تشجيع الابتكار والاستثمار في التقنيات النظيفة والمستدامة، مما يساهم في خلق فرص عمل جديدة وتعزيز الاقتصاد الأخضر. فالشركات والمؤسسات التي تتبنى ممارسات بيئية مسؤولة غالبًا ما تتمتع بسمعة أفضل وتكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات من الجهات التي تهتم بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود نظم حوكمة بيئية فعالة يساهم في تقليل المخاطر القانونية والمالية التي قد تتعرض لها المؤسسات نتيجة المخالفات البيئية، ويعزز من قدرتها على الامتثال للمعايير الدولية، مما يفتح أمامها أسواقًا جديدة ويعزز من تنافسيتها على المستوى العالمي.[2]

الفرع الثاني: الإدارة البيئية

تعد الإدارة البيئية من المفاهيم الحيوية التي تركز على تنظيم وتوجيه الأنشطة البشرية بطريقة توازن بين تحقيق الأهداف الاقتصادية والحفاظ على البيئة. فهي تشمل مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى تقليل الأثر السلبي للأنشطة الصناعية والزراعية والخدمية على البيئة، مع ضمان استدامة الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية. تتطلب الإدارة البيئية التنسيق بين الحكومات والمؤسسات والشركات لتبني ممارسات مسؤولة بيئيًا، وتطبيق معايير وتقنيات حديثة للحد من التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي. في ظل التحديات البيئية المتزايدة، مثل التغير المناخي وتدهور الموارد، أصبح من الضروري اعتماد أساليب إدارة بيئية فعالة لضمان استدامة التنمية ورفاهية المجتمعات.[3]

أولا: مفهوم الادارة البيئية

تُعَرف الإدارة البيئية بعدة تعريفات، إذ يُشير بعض الباحثين إلى أنها جهود منظمة تقوم بها الإدارات بهدف تحقيق الأهداف البيئية، حيث تُعد جزءًا أساسيًا من السياسات الإدارية، وتُعنى بالتعديلات المطلوبة لضمان أن يكون

[1] نفس المرجع، ص 50.

[2] عبد الله، عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 55.

[3] عبد العزيز محمود، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة** .دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 2010، ص43.

المجال البيئي مندمجًا بشكل فعال في الهيكل الوظيفي للإدارة. ويبرز ذلك من خلال تحديد المسؤوليات والمهام، وتنفيذ الخطط، ومراجعة السياسات البيئية بهدف تحسين الأداء الإداري وتقليل الآثار البيئية. [1]

كما تُعرف الإدارة البيئية بأنها مجموعة من الأدوات الديناميكية الموجهة نحو العمل، والتي تهدف إلى صياغة استراتيجيات لحماية البيئة، وتعزيزها، وصيانتها، من خلال تنفيذ ومراقبة تلك الاستراتيجيات. وتتمتع الإدارة البيئية باستقلالية نسبية، وتعمل ضمن إطار هيكلي تنظيمي، مما يعزز التنسيق بين المؤسسة والجهات الخارجية؛ بهدف دمج الاعتبارات البيئية في العمليات الصناعية، ومعالجة قضايا حماية البيئة وسلامة العاملين بشكل أكثر كفاءة، وصولًا إلى تحقيق الكفاءة البيئية. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الإدارة البيئية إلى إدارة جميع المجالات الوظيفية والمستويات داخل المؤسسة، بما يتوافق مع متطلبات الحفاظ على البيئة، دون الإخلال بالأهداف التقليدية للإدارة[2].

من جهة أخرى، تُعرف الإدارة البيئية أيضًا بأنها الإجراءات ووسائل الرقابة، سواء كانت محلية، إقليمية، أو عالمية، والتي تُوضع بهدف حماية البيئة، وتشمل الاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية، والاستفادة المستدامة من هذه الموارد. وفي سياق آخر، تقدم الأمم المتحدة تعريفًا للإدارة البيئية يتمثل في وضع الخطط والسياسات البيئية التي تتيح رصد وتقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية على جميع مراحل الإنتاج، بدءًا من الحصول على المواد الأولية، وانتهاءً بالمنتج النهائي والجوانب البيئية المرتبطة به. كما تركز على تنفيذ إجراءات رقابية كفء، مع مراعاة التكاليف والأثر الضريبي، بالإضافة إلى توظيف الأدوات والطرائق التي تُسهم في منع التلوث، وتحقيق الاستخدام الرشيد للموارد. [3]

المطلب الثاني: المرجعية القانونية لحماية البيئة في الجزائر

تأثرت المنظومة القانونية الجزائرية بالزخم التشريعي الدولي الرامي إلى حماية البيئة، مما أدى إلى بروز "صحوة تشريعية" وطنية واكبت المعايير العالمية. وقد جاء هذا التطور استجابةً لدعوات الاتفاقيات الدولية وبرامج الأمم المتحدة لسن قوانين داخلية تترجم الالتزامات الدولية إلى آليات ملموسة وفعالة. وفي هذا الإطار، تبنى المشرع الجزائري استراتيجيات

[1] حمود صبرينة، **دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار**، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2015

[2] السيد علي، **إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة**، دار الكتب العلمية، القاهرة مصر، ط2، 2012، ص69.

[3] موسى عبد الناصر، أمال رحمون، المرجع السابق، ص68.

طويلة الأمد تجسدت في إصدار جملة من التنظيمات والتشريعات الرامية إلى مواجهة التحديات البيئية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[1]

وعليه فإن دراسة وبحث النظام التشريعي للبيئة في الجزائر يستوجب الالمام بمختلف التدخلات القانونية للبيئة من طرف المشرع، وذلك بالتطرق إلى المعالجة الدستورية للبيئة في الجزائر (الفرع الأول)، ومرجعية القانون البيئي في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر:

لم تكن فكرة حماية البيئة تحتل مكانة جوهرية في الوثائق الدستورية الجزائرية قبل مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وهو نهج كان سائداً في أغلب النظم الدستورية آنذاك[2]. إلا أن هذا التوجه شهد تحولاً تدريجياً نحو الإقرار الدستوري بالحق في البيئة؛ نتيجة التدهور المستمر للأوضاع البيئية وتنامي وعي الرأي العام بخطورة التحديات الإيكولوجية ومساسها المباشر بحياة الإنسان.[3]

وباستقراء التدرج الدستوري الجزائري، يُلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتبنَّ في البداية خطوات صريحة لحماية البيئة، حيث اكتفت الدساتير السابقة بإشارات ضمنية ومقتضبة تندرج ضمن الحقوق الأساسية العامة. واستمر هذا الوضع حتى صدور **التعديل الدستوري لعام 2020**، الذي شكل نقلة نوعية بالنص صراحة على حماية البيئة وتكريس الحق فيها.

وتكمن الأهمية القانونية لهذه "الدسترة" في ضمان الإعمال الفعلي للحقوق البيئية؛ نظراً للسمو الذي تتمتع به القواعد الدستورية في هرم النظام القانوني الوطني. إن الارتقاء بحماية البيئة إلى مصاف المبادئ الدستورية يعزز من

[1] أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، (مدخل إنساني تكاملي)، الرياض، 1999، ص 162.

[2] تجب الإشارة أن جل الدساتير العربية التي وضعت قبل مؤتمر ستوكهولم جاءت خالية من النص على فكرة حماية البيئة حيث لم تتبلور هذه الفكرة بعد، إلا أن الدستور العراقي لسنة 1970 قد نوه بشكل غير مباشر إلى حماية البيئة من خلال التأكيد على حماية الصحة العامة والتعليم المجاني ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة وتوفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين في حالات المرض والعجز والشيخوخة وضمان ممارسة الحقوق الطبيعية الشخصية للمواطنين كافة. **أنظر عارف صالح مخلف المرجع السابق، ص 121**

[3] M.F.Delhoste, l'environnement dans les constitutions du monde, revue de droit public, L.G.D.J. Paris, 2004,p 441.

مشروعيتها، ويفرض التزاماً على كافة الأطر والقواعد القانونية العامة المنظمة للمجتمع والدولة بضرورة احترام وحماية هذا الحق[1].

أولا: البيئة في دستور 1963

بالقراءة التحليلية لأول دستور للجزائر المستقلة، الصادر في 10 سبتمبر 1963[2]، يُلاحظ خلوّ وثيقته من أي إشارة صريحة لموضوع البيئة. ويعزى هذا الغياب إلى طبيعة المرحلة التي منحت الأولوية القصوى لبناء هيكل الدولة الحديثة وتثبيت أركان السيادة الوطنية، فضلاً عن افتقار الدولة آنذاك للبنية التحتية والمؤهلات العلمية والقانونية اللازمة لإدارة الملف البيئي.

ومع ذلك، يمكن استنباط اعتراف ضمني وغير مباشر بالحق في البيئة من خلال المادة (16) التي نصت على **"حق كل فرد في حياة لائقة"**؛ حيث تُعد البيئة الصحية والنظيفة أحد المحددات الجوهرية لمفهوم الحياة اللائقة بمفهومها الواسع. وجدير بالذكر أن هذا الدستور لم يدم طويلاً في الممارسة السياسية، إذ تم تجميد العمل به بعد ثلاثة أسابيع فقط من صدوره[3].

[1] Henry Roussillon, Xavier Bioy, Stephane Mouton (dir), les nouveaux objets du droit constitutionnel, presses de l'université des sciences sociales de Toulouse. 2005.p, 405

[2] دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] بلحاج صالح المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال وإلى غاية فترة اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 309.

ثانيا: البيئة في دستور 1976

شهد المسار الدستوري الجزائري تحولاً نوعياً بصدور دستور 5 جويلية 1976[1]، والذي تضمن الإشارة صراحةً إلى البيئة في الباب السابع منه تحت عنوان "مكافحة التلوث وحماية البيئة". وقد أكد المشرع الدستوري في هذا السياق على ضرورة صيانة المحيط وحماية الصحة العامة من الأضرار البيئية، ملقياً بمسؤولية تنفيذ هذه السياسة على عاتق الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معتبراً حماية البيئة انشغالاً جماعياً يقع على عاتق المواطنين والدولة معاً.

وفي الجانب التنظيمي، أوكلت المادة (151) من الدستور ذاته للمجلس الشعبي الوطني صلاحية التشريع في المجال البيئي، وتحديد الخطوط العريضة لسياسات تهيئة الإقليم، وحماية الثروتين الحيوانية والنباتية، والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي، بالإضافة إلى وضع الأنظمة القانونية الخاصة بالغابات والمياه.

وعلى الرغم من هذا التكريس الدستوري الصريح، إلا أن الواقع التشريعي لم يواكب تلك المبادئ بالزخم المطلوب. ويُرجع المحللون هذا التراخي إلى سببين رئيسيين:

1. عامل المشاركة الدولية :عدم مشاركة الجزائر في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، وهو المؤتمر الذي أرسى دعائم "دستور البيئة العالمي" وكرس الحق في البيئة ضمن حقوق الجيل الثالث[2].
2. أولوية التنمية :توجه الدولة الجزائرية في تلك المرحلة نحو تحقيق نمو اقتصادي سريع ولحاق بركب الدول المتقدمة، مما جعل استغلال الموارد الطبيعية غايةً أساسية، بينما بقيت الاعتبارات البيئية مجرد وسيلة ثانوية ضمن المخططات التنموية.

---

[1] الأمر رقم 57/76، المؤرخ في 05 جويلية 1976 المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية العدد 61 المؤرخة في 30 جويلية 1976.

[2] تُصنف الحقوق البيئية ضمن "**حقوق الجيل الثالث**"، وهي مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية التي تهدف إلى حماية البيئة وضبط صلتها بالإنسان. وقد برزت المطالبة بهذا الجيل من الحقوق كاستجابة للتدهور البيئي الحاد والأضرار الجسيمة التي لحقت بالنظم الإيكولوجية.

وعلى الرغم من حداثة هذا المفهوم، إلا أن جذوره التاريخية يمكن تلمسها عبر المراحل التالية:

- **البدايات الضمنية :(1948 – 1945)** لم تتضمن الوثائق الدولية الأولى، مثل ميثاق الأمم المتحدة (1945) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، إشارات صريحة للحق في بيئة نظيفة، إلا أنها اعترفت بالحق في "الحياة الصحية والهادئة"، وهو ما يُعد إرهاصاً أولياً وضمنياً لهذا الحق.

ثالثا: البيئة في دستور 1989

حافظ ميثاق سنة 1986 على المقاربة المنهجية ذاتها التي ميزت الوثائق المرجعية السابقة، حيث أدرج القضايا البيئية ضمن الفصل الخامس المتعلق بالتهيئة العمرانية وتطوير المنشآت القاعدية. وعلى الرغم من تنصيصه على ضرورة تحسين إطار المعيشة، إلا أن هذا التوجه ظل خاضعاً لهيمنة الأيديولوجية الاشتراكية، التي كانت تمنح الأولوية المطلقة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والمنفعة العامة، حتى في الحالات التي كانت تتعارض فيها مع الاعتبارات البيئية.

ومع التحول الدستوري والأيديولوجي الذي جسده دستور 1989، لم يطرأ تغيير جوهري على مستوى طموح المؤسس الدستوري في معالجة الملف البيئي؛ إذ اكتفى بإسناد صلاحية تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة وإطار المعيشة إلى السلطة التشريعية. وقد شملت هذه الصلاحيات وضع الأطر القانونية لحماية الثروات الحيوانية والنباتية، وصون التراث الثقافي والتاريخي، وتنظيم الأنظمة العامة للغابات، والأراضي الرعوية، والموارد المائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الفترة الممتدة بين عامي 1976 و1989 شهدت صدور أول تشريع بيئي عام في الجزائر سنة 1983. ورغم غياب سند دستوري صريح يُلزم بحماية البيئة في تلك الحقبة، إلا أن إحالة المشرع الدستوري لهذه المسائل إلى المجال التشريعي يعكس إرادة ضمنية نحو إرساء القواعد القانونية الأساسية لحماية الوسط البيئي وضبط علاقة الإنسان بمحيطه [1].

- **الارتباط المؤسساتي** :(**1968**) بدأ الربط الرسمي بين حماية البيئة وحقوق الإنسان في اجتماعات الأمم المتحدة عام 1968، حيث تم الإقرار بوجود علاقة تبادلية بين السلامة البيئية وتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى.
- **مؤتمر ستوكهولم** :(**1972**) شكل هذا المؤتمر نقطة تحول جوهرية، حيث أقر بأن البيئة السليمة شرط أساسي لضمان حياة هانئة وممارسة الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة. وبالرغم من عدم نصه الصريح على "الحق في بيئة نظيفة"، إلا أنه أرسي مبدأ ضرورة توفر الحد الأدنى من البيئة السليمة كركيزة للحقوق الإنسانية.
- **التكريس المباشر (الميثاق الإفريقي 1981)** :يُعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 أول وثيقة دولية ملزمة توثق صراحة حق الشعوب في بيئة نظيفة ومرضية، مما شكّل سابقة قانونية هامة ألهمت بقية الأنظمة التشريعية في العالم.أنظر دريوسي علي مدخل إلى حقوق الجيل الثالث 06 مارس 2006، ص ص 03 04

[1] بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 17.

رابعا: البيئة في التعديل الدستوري 1996

صدر دستور 1996 عقب استفتاء 28 نوفمبر 1996، متضمناً ديباجة وأربعة أبواب. وبالاستناد إلى نص الديباجة، نجد أن المؤسس الدستوري حافظ على التوجه السابق، حيث ركز على قيم التضامن والعدل والتقدم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي "في عالم اليوم والغد."

وعلى الرغم من غياب النص الصريح على "الحق في البيئة"، إلا أن المشرع الدستوري أشار ضمنياً إلى ضرورة الحفاظ على مقومات الحياة وضمان استدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية. ويُعد هذا الربط بين التنمية الاقتصادية والعدالة بين الأجيال تلميحاً قوياً لتبني مفهوم التنمية المستدامة.

كما يُستشف الاعتراف الضمني بالمسألة البيئية من خلال حصر مجالات معينة ضمن اختصاصات السلطة التشريعية بموجب المادة (122)؛ حيث اعتبر القواعد العامة المتعلقة بالبيئة، وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية، وحماية الثروة الحيوانية والنباتية، فضلاً عن الأنظمة القانونية للغابات والمناجم والمحروقات، مجالات محجوزة للتشريع[1].

خلاصة التطور الدستوري (قبل 2016) :يُلاحظ أن الدساتير الجزائرية المتعاقبة كانت تفتقر إلى تكريس دستوري صريح وموضوعي للحق في البيئة كحق من الحقوق الأساسية. فقد اقتصر التعامل معها كمجال تقني من مجالات التشريع (مثل سياسات الإعمار وحماية النباتات)، دون الارتقاء بها إلى مصاف الحقوق الدستورية الواضحة المعالم، وهو ما أدى إلى غياب الإقرار الفعلي بالحق في البيئة ضمن الوثائق الدستورية في تلك الحقبة.

خامسا: حماية البيئة في التعديل الدستوري 16-01

تُعد التعديلات الدستورية أداة حيوية لضمان استجابة النظام السياسي للمتطلبات المستجدة في المجالات السياسية والاقتصادية، وهي تعكس استراتيجيات الدولة في التكيف مع الواقع المتغير. وفي هذا السياق، أضحى إدماج المحاور الإيكولوجية في صلب الوثيقة الدستورية ضرورة ملحة فرضتها التحديات البيئية الراهنة.

[1] المادة رقم 122 من دستور 1996، مرسوم رئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نشر تعديل الدستور الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

إن الانتقال من "القانون البيئي" إلى "الحق الدستوري في البيئة" يمثل تتويجاً لمسار من الوعي الإيكولوجي، متأثراً بالتحولات الدولية التي استثمرت المشهد العالمي لترسيخ الحق في بيئة صحية [1]. ونتيجةً لهذه التطورات، أدرك المؤسس الدستوري الجزائري حتمية إرساء شرعية بيئية دستورية، عبر النص صراحة على الحق في بيئة نظيفة كركيزة أساسية للحماية الفعالة.

تجسد هذا المسار التشريعي في التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، حيث أكدت ديباجته سعي الشعب الجزائري نحو "بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة". وتعكس هذه الصياغة توجه المؤسس الدستوري نحو إقامة رابط عضوي بين الحماية الإيكولوجية وخيارات التنمية المستدامة، مع إسباغ بُعد اقتصادي يضمن التوزيع العادل للثروات وتكافؤ الفرص بين الأجيال.

وفي تحول جوهري، أصلت المادة (68) من الدستور لهذا الحق بصياغة تقرر أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". وبذلك، انتقل الالتزام البيئي من مجرد توجيهات سياسية إلى حق دستوري صريح، يقابله واجب قانوني يقع على عاتق كافة أشخاص القانون لضمان استدامة الأوساط الحيوية"[2].

بتحليل الموقع الهيكلي لهذه المادة، نجد أن إدراجها ضمن الفصل الرابع المتعلق بـ "**الحقوق والحريات** "يرفعها إلى مصاف الحقوق الأساسية ذات النفاذ المباشر. ومن خلال هذا التأصيل، أضفى المؤسس الدستوري صبغة رسمية وقوة قانونية سامية على حماية البيئة، مع إقرار مبدأ الالتزام التبادلي؛ فمقابل استحقاق المواطن للعيش في بيئة سليمة، ينشأ التزام قانوني موازي يقع على عاتق الدولة بكافة أجهزتها، وكذا على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بضرورة صون المنظومة البيئية وضمان حمايتها [3]

[1]Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,buylant,2011, p, 61.

[2] القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري 2016 ، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016

[3] شايب نسرين، **دسترة الحق في البيئة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 –كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2017/2016، ص 25.

سادسا: البيئة في آخر تعديل دستوري 2020

شهدت المنظومة القانونية في الجزائر، خلال الفترة الممتدة بين عامي 2016 و2020، حركية تشريعية متميزة عكست نضج الفكر القانوني في إدارة الشأن البيئي. حيث تجاوز المشرع مرحلة "الدسترة" النظرية للحق في البيئة، لينتقل نحو تعزيز هذا الحق وتوسيع نطاق ضماناته الدستورية بموجب التعديل الدستوري لعام 2020. وتُعد هذه الخطوة قفزة نوعية تؤكد الإدراك العميق لمركزية البُعد الإيكولوجي، وتبني المؤسس الدستوري نهجاً تقدمياً يرتكز على مبدأ الاستمرارية وعدم الارتداد عن المكتسبات البيئية المحققة، بما يضمن صونها كحقوق سيادية وأساسية.

وبالاستناد إلى نص دستور 2020[1] ، يتضح أن المشرع قد منح المسألة البيئية مكانة محورية غير مسبوقة؛ إذ استحدث مجموعة من التعديلات الجوهرية التي أضفت على الحق في بيئة نظيفة وصحية أبعاداً تتسم بالشمولية والتكامل، وسنورد تفاصيل هذه الاستحداثات والضمانات وفقاً لما تضمنته **ديباجة الدستور للبيئة وتتمثل هذه الإضافة فيما يلي:**

1- الارتباط بين المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وحماية البيئة

استحدث المؤسس الدستوري في ديباجة دستور عام 2020 نصاً صريحاً يؤكد تمسك الشعب الجزائري بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وبالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. ويعكس هذا التوجه رغبةً واضحة في الارتقاء بمكانة حقوق الإنسان وضمان حرمتها وكرامتها في كافة المجالات، تماشياً مع مقتضيات العصر الراهن.

ويأتي هذا الالتزام الدستوري استجابةً للمنظور العالمي الذي يربط ربطاً وثيقاً بين حقوق الإنسان وحماية البيئة؛ وهو المنظور الذي بدأت معالمه تتشكل منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، حيث تم إرساء قاعدة تلازمية بين التنمية البشرية والحفاظ على الوسط البيئي باعتباره حقاً أساسياً من حقوق الإنسان..[2]

[1] المرسوم الرئاسي ،20/442 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد ،82، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

[2] Jean- pierre Machelon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, I hamatta, 2007m p, 146.

تؤكد القراءة التحليلية للمنظومة الدستورية الجزائرية أن الإقرار بالحقوق البيئية لم يعد مجرد خيار تشريعي، بل هو نتيجة حتمية للإحالة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948). فبالرغم من عدم النص الصريح على "الحق البيئي" في الوثائق الدولية الأولى، إلا أن هناك ترابطاً عضوياً يستوجب اعتبار الحقوق البيئية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان؛ إذ لا يمكن تفعيل الحقوق الإنسانية الأساسية بمعزل عن آليات حماية البيئة.

وتتجسد عملية "**الإثراء المتبادل** "بين الطرفين من خلال منطلقين أساسيين :

مبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان :وينطلق من فكرة أن كافة الحقوق (المدنية، السياسية، والبيئية) تشكل وحدة واحدة متكاملة، حيث يؤدي تعزيز الحق في البيئة إلى تدعيم سائر الحقوق الإنسانية الأخرى.

الحق في البيئة كمحفز للوعي الإيكولوجي :حيث يعمل الحق في البيئة كناقل نظامي لإدماج حقوق الإنسان ضمن أسمى النصوص القانونية (الوثيقة الدستورية) لما لها من قوة معيارية.

ويؤدي هذا التفاعل إلى ما يُعرف بـ **"التلوين البيئي لحقوق الإنسان"**، وهو مفهوم يستند إلى الميزة "العابرة للأجيال" التي يمنحها الحق في البيئة للحقوق الإنسانية، بما يضمن استدامتها وحمايتها للأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء[1].

فالعلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة يجب أن تعنى باهتمام دستوري وتشريعي متزايد، خاصة إذا كانت الدولة على درجة من الإدراك المتنامي بأهمية هذا الترابط، وبأن المخاطر البيئية تهدد حقوق الإنسان كالتدهور البيئي الذي يعتبر خطر رئيسي يؤثر على إعمال حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال التأثيرات البيئية الجوية من تفاقم مشكلة الانبعاثات في الغلاف الجوي، مما يقضي إلى تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاذ طبقة الأوزون، بالإضافة إلى المخاطر البيئية الأرضية من إزالة للغابات والتصحر، زد على ذلك تدهور الثروة المائية وتلوثها وشح المياه المعدنية، ومن الأخطار كذلك النفايات الخطرة والتلوث الكيميائي وغير ذلك من أشكال التلوث تمثل جميعا مشاكل بيئية واسعة الانتشار[2] وتتجلى خطورة التدهور البيئي في أثره المباشر على استدامة رفاه العُنصر البشري، نظراً لما يخلفه من انعكاسات متباينة

[1] Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op. cit. p.60-62.

[2] تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، بطلب من مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 16-11، الصادر في 16 سبتمبر 2011 ص 06.

على منظومة حقوق الإنسان الأساسية. وفي مقابل ذلك، فإن الواجبات والالتزامات المقررة دولياً ووطنياً في مجال حقوق الإنسان تُمثل مرجعية محورية لإثراء السياسات البيئية؛ حيث تساهم في تعزيز اتساق تلك السياسات وإضفاء صبغة المشروعية عليها، بما يضمن تحقيق مخرجات تنموية تتسم بالديمومة والاستدامة [1]، لذلك يجب مراجعة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية مستدامة.

تجب الإشارة كذلك انه تُعد حماية البيئة رافداً أساسياً لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم الإنسانية، إذ تلعب دوراً محورياً في تعزيز هذه الحقوق وصونها من الانتهاك. ومع تنامي الوعي البيئي العالمي، أضحى من المسلّم به أن استمرار الجنس البشري، وتحقيق معدلات التنمية المنشودة، والقدرة على ممارسة الحقوق الأساسية، هي غايات مرهونة بمدى توافر بيئة صحية وسليمة.

وعليه، فإن النهوض بالواقع البيئي وصيانته لا يندرج ضمن الأهداف الحقوقية الفردية فحسب، بل يمثل ضرورة وجودية لا غنى عنها لحماية "**التراث المشترك للبشرية**"، وضمان استدامة الحياة للأجيال الحاضرة والمستقبلية على حد سواء.

أضحى تحقيق الاستدامة البيئية وتعزيز حقوق الإنسان هدفين متلازمين يتسمان بالتشابك والتكامل المستمر[2]؛ وفي هذا السياق، يرى البروفيسور "**كارل فازاك (Karel Vasak)** "ضرورة إعادة صياغة النظرية العامة للحق في البيئة وفق "منطق قانوني جديد". وبناءً على هذا التصور، يُنظر إلى الحق في البيئة بوصفه مزيجاً حقوقياً هجيناً، يتسم بتعدد الأوجه وتنوع الأبعاد الزمنية.

فهو حق يتجاوز الأطر التقليدية ليكون في آنٍ واحد:

- حقاً لصيقاً **بالإنسان** كفرد.

[1] المرجع نفسه، ص 03.

[2] صدر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تقرير مشترك حول القضية في سياق مؤتمر ريو +20، يوضح الكيفية التي يمكن بها لحقوق الإنسان والبيئة أن يلعبا دورا تكامليا وغير قابل للتجزئة في تحقيق المساواة في الحصول على الاحتياجات الأساسية، بينما يوضح في نفس الوقت الكيفية التي تؤثر بها السياسات البيئية والمتعلقة بحقوق الإنسان على بعضهما البعض، والتي تجعل من الممكن لكل منهما أن يدعم الآخر في القضايا المشتركة. انظر في ذلك : العدالة والحوكمة والقانون لتحقيق الاستدامة البيئية، تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة، كينيا، فيفري 2013، الوثيقة: unep GC.13/27، ص 05.

- حقاً جماعياً مكرساً **للإنسانية**.
- أمانةً قانونية مستحقة **للأجيال القادمة**.
- وقيمةً قانونية ذاتية **للبيئة في حد ذاتها**، نظراً لطبيعته القانونية الهجينة التي تجمع بين مختلف هذه المسارات[1].

تتجسد أهمية الربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة من خلال ثلاثة اتجاهات رئيسية متكاملة، تعمل جنباً إلى جنب لتشكل المرجعية العالمية في صنع السياسات وتطوير الاجتهادات القانونية. ولا يمكن استبعاد أي من هذه النهج عند تحليل العلاقة التلازمية بينهما، وتتمثل هذه الاتجاهات فيما يلي:

– البيئة السليمة هي شرط مسبق للتمتع بحقوق الإنسان تتجسد حقيقة الارتباط الوثيق بين سلامة الوسط الإيكولوجي وكرامة الإنسان في كون حياة الأفراد وحرمتهم لا يمكن صونهما إلا في ظل بيئة تتوفر فيها خصائص ومعايير نوعية أساسية؛ إذ يشكل التدهور البيئي بمختلف مظاهره، كتلوث الهواء والمياه والتربة، عائقاً حتمياً يحول دون التمتع الفعلي بحقوق الإنسان الجوهرية، وفي مقدمتها الحق في الحياة والصحة والغذاء، مما يجعل الحفاظ على المحيط البيئي شرطاً سيادياً لا غنى عنه لإعمال هذه الحقوق الأساسية وحمايتها من التلاشي[2].

ويؤكد إعلان ستوكهولم هذه الرؤية في فقرته الأولى، حيث نص على أن جانبي البيئة البشرية، الطبيعي منها والمشيد، يمثلان ركيزتين أساسيتين لرفاه الإنسان وتمتعه بحقوقه الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحياة؛ وهو ما يكرس المبدأ القائل بأن المنظومة الحقوقية بمجملها تظل عرضة للانتهاك والتقويض بفعل التدهور البيئي، طالما أن ممارسة هذه

[1] Christel Cournile et Catherine Calard-Fabregoule, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme,op. cit. p,50

[2] تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص05.

الحقوق والتمتع الفعلي بها يظلان مرتهنين، وبشكل عضوي، بمدى توافر بيئة صحية وسليمة تضمن استمرارية الحياة وحمايتها[1]، ومنه يعد الحق في البيئة مفترضا أساسيا للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان[2].

– إمكانية استخدام حقوق الإنسان من أجل بلوغ مستويات ملائمة من الحماية البيئية[3]: تُشكل حقوق الإنسان إحدى الآليات المركزية في معالجة الإشكاليات البيئية، وذلك من خلال مسارين متكاملين؛ يركز الأول على **الجانب الإجرائي** الذي يمنح الأفراد والمجتمعات الأدوات القانونية اللازمة لضمان حوكمة بيئية رشيدة، عبر تكريس الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، والمشاركة الفعالة في صناعة القرار، وكفالة حق التقاضي واللجوء إلى العدالة. أما المسار الثاني فيتعلق بـ **الجانب الموضوعي**، الذي يسعى إلى إضفاء "صبغة بيئية" على الحقوق التقليدية المحمية قانوناً، مما يتيح استثمار ترسانة حقوق الإنسان في فرض مستويات حماية بيئية متقدمة تضمن جودة الحياة وسلامة المحيط.

– إدماج حقوق الإنسان والبيئة في إطار مفهوم التنمية المستدامة: أضحى هذا الربط ضرورة ملحة في ظل التوجه العالمي الرامي إلى معالجة الأهداف الاجتماعية بمنظور تكاملي، حيث يرتكز مفهوم التنمية المستدامة على إدماج الأبعاد الاقتصادية والبيئية وقضايا العدالة الاجتماعية في إطار واحد[4] وباعتبار حقوق الإنسان حجر الزاوية في المحاور الثلاثة للتنمية المستدامة (التطور الاجتماعي، النمو الاقتصادي، والحماية البيئية)، فإن أي إخفاق في تأمين حق الإنسان ضمن هذه المحاور يُعد انتهاكاً صارخاً لحقه الأصيل في عيش حياة كريمة، مما يستوجب صياغة سياسات تضمن التوازن بين متطلبات التنمية وضرورات الحماية البيئية كشرط مسبق لتحقيق الرفاه الإنساني.[5]

---

[1] promotion and protection of all human rights, civil ,political, social and cultural rights including the right to development", report of the Independent Expert on the issue of human rights Obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and Sustainable Environment, John H. Knox, Human rights council, Twenty- two session, Item 3, ,p.08.

[2] جعفر عبد السلام علي القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، القاهرة وبيروت الطبعة 1، 1999، ص 239.

[3] Agnès Michelot, "le droit de l'environnement en droit international" in: Anthony chamboredon, du droit de l'environnement au droit à l'environnement à la recherche d'UN juste milieu, l'harmattan, paris, 2007,p;184.

[4] تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص05.

[5] سليم سلامة حتامله، إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 36، العدد 1، 2009، ص 138.

تثمين الوعي البيئي للفرد الجزائري وتحميله مسؤولية حماية البيئة: استحدث المؤسس الدستوري في ديباجة تعديل 2020 فقرة جوهرية نصت على انشغال الشعب الجزائري بتدهور البيئة وتبعات التغير المناخي، وحرصه على حماية الوسط الطبيعي والاستغلال العقلاني للموارد لصالح الأجيال القادمة. ويعكس هذا النص توجهاً استراتيجياً لرفع العمل البيئي إلى مصاف الأولويات الوطنية، متجاوزاً البعد الفردي الضيق نحو صياغة سياسة عامة طويلة الأمد تهدف إلى تحقيق الاستدامة البيئية.

ومع ذلك، تثير الصياغة الافتتاحية لفقرة "**يظل الشعب منشغلاً** "جملة من الملاحظات النقدية؛ إذ كان من الأجدر ربط هذا الانشغال بفكرة تعزيز "التضامن البيئي" المشترك بين الدولة، القطاع الخاص، والمجتمع المدني. إن التحول الحقيقي نحو "عصر البيئة" يتطلب دمج البعد الإيكولوجي في كافة المجالات بوصفه ضرورة ملحة، حيث يُتوقع أن يؤدي الوعي الشامل بالمتطلبات البيئية إلى ابتكار حلول متقاطعة (اقتصادية، اجتماعية، وثقافية) تضمن تحقيق تنمية مستدامة حقيقية.

ورغم نية المشرع في إبراز الوعي الإيكولوجي للشعب الجزائري، إلا أن هناك فجوة ملموسة بين هذا "الافتراض الدستوري" والواقع المعاش؛ فالمواطنة البيئية الحقيقية تتجسد في الممارسات اليومية والابتكار الأخضر، لا في السلوكيات التي تضاعف من الأخطار البيئية. لذا، يظل إعمال هذا النص رهناً بمدى قدرة الدولة على تحويل "الانشغال" إلى "ممارسة"، واتخاذ خطوات فعالة لضمان بيئة آمنة ونظيفة.

كما كرّس المؤسس الدستوري مفهوم "التنمية المستدامة" من خلال التأكيد على الاستغلال العقلاني للموارد حمايةً لحقوق الأجيال القادمة، وهو ما يستوجب إعادة النظر في الآليات القانونية والتقنية لضمان الحفظ الدائم لهذه الموارد. وفي سبيل استكمال هذا المسار، يتطلع الفقه القانوني إلى ترقية "**المواطنة البيئية** "لتصبح قيمة دستورية عليا، تلازمها نهضة بيئية شاملة تبدأ بتوفير معايير قانونية كفؤة، وتنتهي بالقضاء على "الأمية الإيكولوجية" عبر تعميم المعلومات البيئية الموثوقة وبناء ثقافة علمية رصينة تضمن الانتقال من النص الدستوري إلى التجسيد الميداني.

استحداث المادة 21 من التعديل الدستوري : استكمالاً لمسار الدسترة الشاملة، أوجد المؤسس الدستوري في المادة 21 من تعديل 2020 مرجعية جوهرية تمنح البيئة حصانة قانونية متقدمة، وتؤسس لصلاحية السلطة التشريعية في صياغة تنظيم قانوني محكم يوفق بين الحقوق البيئية ومتطلبات التنمية المتوازنة. وبموجب هذا النص، أصبحت الدولة

ملتزمة بخمسة محاور أساسية: حماية الأراضي الفلاحية، ضمان بيئة سليمة لرفاه الأشخاص، التوعية المتواصلة بالمخاطر، الاستعمال العقلاني للموارد (المياه والطاقات الأحفورية)، وحماية الأبعاد الثلاثة للبيئة (البرية والبحرية والجوية) مع إقرار مبدأ "الملوث يدفع" عبر معاقبة المتسببين في الضرر.

ومن الناحية التحليلية، نجد أن المادة 21 قد استوعبت المكتسبات السابقة (المادتين 19 و68 من دستور 2016) مع إضافة ضمانات مستحدثة؛ لعل أبرزها دسترة "التوعية البيئية المتواصلة". هذا المتطلب الدستوري يستوجب الانتقال من المبادرات الظرفية إلى وضع "استراتيجية وطنية للتثقيف البيئي" تهدف إلى القضاء على الأمية الإيكولوجية كشرط لتحقيق التنمية المستدامة.

وفي سياق متصل، برزت قضية "الطاقات الأحفورية" كضمانة دستورية جديدة ترتبط بمفهوم **الأمن الطاقوي** الذي غدا جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومي[1]. فالدسترة الحالية تدفع نحو تحول طاقوي يجعل من "الكفاءة الطاقوية" هدفاً محورياً للسياسة العليا للبلاد، بما يضمن الاستقرار الاقتصادي والمكانة الدولية للجزائر. [2]

إلا أن القراءة النقدية لهذا النص تكشف عن نوع من "القصور الرؤيوي"؛ حيث ركز المؤسس الدستوري بشكل مفرط على عقلنة استخدام الطاقات الأحفورية (التي غالباً ما تكون ملوثة) دون الإشارة الصريحة إلى "الطاقات المتجددة والبديلة". إن الاكتفاء بالأمن الطاقوي القائم على الموارد الأحفورية، مع إغفال الطاقات الصديقة للبيئة، يمثل حلقة مفقودة في استراتيجية الحماية الشاملة للموارد الطبيعية، مما يستدعي توجهاً تشريعياً مستقبلاً يوازن بين استغلال الموارد التقليدية وبين الانتقال الطاقوي النظيف.

[1] يعد تشرشل أول من طرح تعريفا لأمن الطاقة حيث أشار أنه يكمن في التنوع فقط، ومنذ ذلك الوقت وحتى الآن لا زال التنوع هو المبدأ الحاكم لقضية أمن الطاقة. انظر في ذلك: خديجة عرفة محمد أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض، 2014، ص 52.

[2] وفي هذا الشأن يؤكد وانغ هايون عضو مجلس الدولة الصيني أن الطاقة كمسألة تتعاظم أهميتها يمكن أن تستعمل بشكل متزايد كسلاح استراتيجي في السعي لتحقيق المصالح الوطنية السياسية والاقتصادية والأمنية. كما حلل أيضا سياسات الولايات المتحدة الأمريكية لتدعيم ما يعرف بنظرية التهديد الطاقوي الصيني، وتوصل العديد من المحللين الحكوميين الصينيين إلى أن الولايات المتحدة يمكن أن تستعمل سلاح الطاقة وتفرض احتواء طاقويا استراتيجيا على الصين. الأمر الذي جعل الصين تصر على مبدأ التنوع بشقيه : تنويع الشركاء وكذا الاستراتيجيات لتحقيق أمنها الطاقوي. انظر في ذلك: عبد القادر دندن، **الصعود الصيني والتحدي الطاقوي الابعاد والانعكاسات الإقليمية**، مركز الكتاب الأكاديمي، عنابة، 2015، ص46 . وطيب جميلة، **امن الطاقة في السياسة الصينية بين الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة**، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18 العدد 01 مارس 2019، ص 528

كما عبر المؤسس الدستوري في نفس المادة عن نية المؤسس التشريعي في أمننة البيئة بكل أبعادها [1]، البرية والبحرية والجوية، ونرى في ذلك ما يعزز القوة الدستورية لحماية البيئة في الجزائر، وهو ما يعبر عن وعي المشرع الدستوري بأهمية التفصيل في المحور البيئي، وأن استمرار الحياة على كوكب الأرض رهين بالإلمام بالبيئة بكل أبعادها السليمة والمتوازنة في نسق كل منهم يؤدي وظائفه المتشابكة في نظام ايكولوجي متكامل.

وفي السياق ذاته، تضمن النص الدستوري إشارة صريحة إلى وجوب إرساء آليات ردعية، سواء كانت قانونية أو مؤسساتية، تهدف إلى معاقبة المعتدين على المنظومة البيئية؛ وهو ما يمنح المشرع الجزائري (في المجالات البيئية والإدارية والجنائية) سنداً دستورياً قوياً للتوسع في توظيف الأدوات القانونية بنوعيها الوقائي والجزائي ضد كل من يتسبب في إلحاق الضرر بالوسط الطبيعي.

بناءً على ما سبق، يمكن التأكيد على أن هذا النص الدستوري يمثل نقلة نوعية في بلورة مفاهيم "الأمن غير التقليدي"، حيث نجح المؤسس الدستوري في مسايرة الاهتمامات الأمنية للمجتمع الدولي عبر إدراج "**الأمن البيئي** " كبعد استراتيجي ومحور جوهري من محاور الأمن القومي التي تسعى الدولة لحمايتها والحفاظ عليها بشتى الوسائل القانونية والمادية، فمن المؤكد أن أمن الدولة مرتبط بتحقيق الأمن البيئي[2] وهو جزء لا يتجزأ من الأمن العام [3]، باعتبار البيئة الحاضنة الأساسية لعناصر ديمومة الحياة واستمرارية البقاء، فإن المقاربة الأمنية في هذا القطاع أصبحت ترتبط جوهرياً بالخشية من فقدان الشروط الموضوعية اللازمة للحفاظ على جودة الحياة [4]وتبرز هذه العلاقة في كون البيئة هي المصدر السيادي والركيزة التي تدعم الرفاه الإنساني من خلال مواردها المتنوعة؛ حيث يسهم الاستغلال العقلاني لهذه الموارد في تعزيز القدرات الإنتاجية للمجتمع، مما ينعكس طردياً على رفع مستويات المعيشة وتطوير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.[5]

---

[1] يعرف الأمن البيئي على أنه: المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي أخطار تهدد عناصر البيئة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو المحيط الطبيعي للبيئة على المستوى الإقليمي. انظر في ذلك: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 53.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، ص 51.

[3] فتيحة ليتيم نادية ليتيم البيئة في القرن الحادي والعشرين.. أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2016، ص 33.

[4] Gérald Dussouy, les théories de L'interétatique: traité de Relation internationales, paris, L'harmattan, 2007, p.167.

[5] إياد عاشور الطائي، محسن عبد العلي التربية البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة 1، 2010، ص205.

يُشكّل الأمن البيئي إطاراً استراتيجياً متكاملاً يستهدف صون الطبيعة وحماية الإنسان من المخاطر التي تتهدد استقراره ووجوده [1]. فهو يتجاوز المفهوم التقليدي للأمن ليرتبط مباشرة بشعور الفرد بالأمان داخل محيطه، مرتكزاً على توفير ظروف معيشية ملائمة تضمن حياة كريمة وصحية.

ويتسع هذا المفهوم ليشمل استباق الأخطار البيئية ووضع وسائل الوقاية منها، سواء كانت ناجمة عن تقلبات طبيعية أو أنشطة بشرية جائرة، مع ضمان القدرة على تحجيم تداعياتها والسيطرة على آثارها. كما يقتضي الأمن البيئي تفعيل آليات قانونية صارمة للمساءلة عن الأضرار البيئية، وكفالة الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية، بما يضمن استدامة النظم الإيكولوجية وتنميتها، وفاءً بالأمانة الملقاة على عاتق الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة.[2]

خلاصة القول إن الأمن البيئي يمثل الأداة الفاعلة والمبدأ الحاكم لحقوق البيئة المستدامة، والركيزة الجوهرية التي تربط بين المعطى البيئي والمسار التنموي في إطار شمولي. غير أنه بتمحيص المادة 21 من التعديل الدستوري لعام 2020، يُلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يستدمج حق الأجيال القادمة ضمن مفهوم الأمن البيئي، حيث انصب تركيز النص على ضمان جودة الحياة للمجتمعات الحالية، دون مدّ هذا الأمان زمنياً لضمان حقوق الأجيال اللاحقة في الثروات الطبيعية.

ويبدو أن المشرع قد حبس الأمن البيئي في إطاره "التقليدي" المرتبط بتأمين الناس من الأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو الأنشطة البشرية الجائرة، متبنياً نظرة متمحورة حول الإنسان (**Anthropocentric**) بدلاً من تبني أمن البيئة لذاتها.(**Biocentric**) [3] إن هذا القصور يغفل ضرورة ترسيخ مقاربة معاصرة يمكن تسميتها بمرجعية "**الأمن البيئي المستدام**"، والتي تقوم على فكرة العدالة والإنصاف بين الأجيال، وتضمن حالة من الاطمئنان البيئي حيال كفاية المخزون الطبيعي مستقبلاً.

---

[1] شهيرة حسن أحمد وهبي، ي، الأمن البيئي في المنطقة العربية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة المنظمة العربية للتنمية أعمال المؤتمرات، شرم الشيخ، مصر، 2007، ص355.

[2] P.H.Liotta et al: environmental change and human security, springer: New york, 2007, p223.

[3] علي أحمد خليفة، **السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة**، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2016. ، ص18.

وعلى صعيد التحليل المقارن، يُسجل تراجع صريح في تكريس حقوق الأجيال القادمة كالتزام مباشر على عاتق الدولة؛ فبعد أن كانت المادة 19 (الملغاة) من دستور 2016 تنص بوضوح على أن "الدولة تضمن... الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة"، نجد أن دستور 2020 قد نقل هذا العبء في ديباجته ليجعله "انشغالاً" شعبياً. هذا التحول من "الالتزام الدستوري الصريح للدولة" إلى "الانشغال المعنوي للشعب" يعد تراجعاً في القوة الإلزامية لحماية حقوق المستقبل.

ومع ذلك، يظل استحداث المادة 21 تأكيداً على إرادة دستورية نحو "التحول البيئي" في الجزائر، واعترافاً ضمنياً بعدم كفاية المنظومة القانونية السابقة في مواجهة الاختلالات الطبيعية الناتجة عن الاستغلال غير العقلاني للموارد. إن هذا النص يمثل شعلة الانطلاق نحو إصلاح وتحديث النظام القانوني البيئي، وهو ما يضع القضاء الجزائري أمام مسؤولية تاريخية لتفعيل هذه الحماية الدستورية وتحويلها من نصوص صماء إلى ممارسات قضائية رادعة تضمن الأمن البيئي للأجيال الحاضرة والقادمة على حد سواء.

البيئة ضمن المادة 30 من التعديل الدستوري 2020: استحدث التعديل الدستوري في هذه المادة (الفقرة الثالثة) إضافة جوهرية تمثلت في إدراج "**المجال البحري** "ضمن نطاق المسؤوليات الدفاعية للجيش الوطني الشعبي، إلى جانب المجالين البري والجوي. ومن الناحية القانونية والبيئية، يحمل هذا التوسيع دلالة "حمائية بيئية" غير مباشرة؛ فإسباغ الحماية الدستورية والعسكرية على الأوساط البرية والجوية والبحرية يُعد في جوهره صوناً للمنظومة البيئية بمختلف عناصرها.

إن هذه الإضافة الدستورية تكرس مفهوم "**السيادة البيئية** "كجزء لا يتجزأ من الأمن العام للبلاد؛ فالجيش، بمهامه الدستورية في حماية وحدة البلاد وسلامتها الترابية، أضحى يضطلع بدور محوري في حماية الأمن البيئي الوطني من أي تهديدات أو اعتداءات عابرة للحدود أو داخلية قد تمس بسلامة الأوساط الطبيعية الحيوية للدولة.

–البيئة ضمن الباب الثاني في الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة: وهذا من خلال ما يلي:

البيئة في المادة 63 من التعديل الدستوري 2020 تجسد المادة 63 من التعديل الدستوري لعام 2020 رؤية إدماجية جديدة، حيث جمع فيها المؤسس الدستوري بين فحوى المادتين 66 و67 من دستور 2016، مستحدثاً

فقرة جوهرية تُلزم الدولة بالسهر على **"تمكين المواطن من الحصول على ماء الشرب، والعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة."**

ويُعد هذا النص اعترافاً دستورياً صريحاً بالارتباط العضوي بين الحق في المياه وصون كرامة الإنسان وصحته العامة؛ إذ لا يمكن تصور تمتع فعلي بالحقوق الأساسية في ظل غياب مورد مائي كافٍ وآمن. كما لم يغفل المشرع البعد الزمني لهذا الحق، حيث أوجب أن يكون إعمال الحق في الماء متوافقاً مع معايير **"الاستدامة"**، بما يضمن التوازن بين تلبية احتياجات الجيل الحالي والحفاظ على المخزون الاستراتيجي للأجيال المقبلة، محولاً بذلك إدارة الموارد المائية من مجرد خدمة عمومية إلى التزام دستوري ذو أبعاد أمنية وبيئية.

البيئة ضمن المادة 64 من التعديل الدستوري 2020: أبقى المشرع الدستوري في المادة 64 على جوهر المادة 68 من دستور 2016، لكنه طعمها بلبنة مفصلية حين نص صراحة على أن" :للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ."وبهذا التعديل، يكون المؤسس الدستوري قد كرس "التوأمة" بين حماية البيئة ومسارات التنمية، مانحاً العلاقة الوثيقة بينهما صبغة دستورية ملزمة تتجاوز الشعارات النظرية.

إن إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن "إطار التنمية المستدامة" يعني انتقال المسألة البيئية من حيز الانشغال الهامشي إلى صلب الاقتصاد السياسي للدولة؛ حيث أصبحت حماية المحيط جزءاً لا يتجزأ من أجندة السياسات العامة، والمشاريع التنموية، والاستثمارات الوطنية الموجهة نحو المستقبل. هذا الربط الدستوري يفرض على المشرع والقائمين على التخطيط الاقتصادي إخضاع كافة المشاريع لمعايير الاستدامة، بما يضمن عدم تعارض النمو المادي مع سلامة النظم الإيكولوجية، ويؤسس لمرحلة جديدة تصبح فيها البيئة محركاً للتنمية لا عائقاً أمامها.

- **البيئة ضمن الباب الخامس في الهيئات الاستشارية:**

في إطار تعزيز دسترة القضايا البيئية، استحدث المؤسس الدستوري عبر المادتين 209 و210 من دستور 2020 تحولاً نوعياً في مهام وتسمية الهيئة الاستشارية العليا، لتصبح **"المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي** ."ويمثل

هذا المجلس إطاراً مؤسساتياً للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف في المجالات الثلاثة المكونة لمفهوم التنمية المستدامة[1] .

ويُعتبر هذا المجلس مؤسسة للحكم الراشد الجديد، حيث يُنتظر منه لعب دور محوري في زيادة الفرص البيئية ووضع الملف البيئي ضمن أولويات العمل الحكومي. وسيساهم ذلك حتماً في رسم السياسة البيئية الوطنية وتنوير السياسات العمومية عبر الدراسات والآراء الاستشارية، وتعزيز الحوار بين الفاعلين لإيجاد حلول مبتكرة لمواجهة التحديات الإيكولوجية في إطار تنمية مستدامة شاملة.

وعلى الرغم من تأخر هذه الخطوة، إلا أنها تعكس نضجاً في الفكر الدستوري الجزائري؛ لذا نأمل أن يتبعها تسريع في تغيير الإطار القانوني للمجلس وإعادة هيكلة تركيبته البشرية لتشمل خبراء متخصصين وممثلين عن الحقل البيئي، بما يضمن بناء ثقافة سياسية جديدة تحمل طابعاً بيئياً مستداماً.

التحديات والمقترحات الرؤيوية:

ومع ذلك، تبرز نقطتان قد تضعفان من فاعلية هذه الهيئة:

1. **طبيعة الاستشارة** :تظل آراء المجلس غير ملزمة قانوناً، مما يقلل من قدرته على إحداث تغيير ملموس. ونرى ضرورة صبغ هذه الاستشارات بطابع الإلزام أو إخضاعها لآلية تصويت رسمية من قبل الحكومة مع وجوب التسبيب في حال الرفض.
2. **التخصص المؤسساتي** :نظراً لثقل الملفات الاقتصادية والاجتماعية وتشعب المعضلات البيئية [2]، يرى الباحث أن استحداث "**مجلس وطني للبيئة والتنمية المستدامة** "مستقل بذاته يمثل المقاربة الأكثر صواباً؛ ليكون هيئة متخصصة تضمن حقوق الأجيال القادمة وتنسق بفاعلية بين جميع الفاعلين (وزارات، جمعيات، قطاع خاص) في إطار استقلالية تامة.

[1] **المادة رقم 209، من دستور 2020.**

[2] إن مسايرة المجلس لثلاث ملفات استراتيجية بحجم الاقتصاد والاجتماع والبيئة قد يقلل من فعاليته ويشتت اهتماماته، مما يصعب معه تحقيق الأهداف التخصصية العميقة التي يتطلبها الوضع البيئي الراهن.

نجد أن التعديل الدستوري لعام 2020 قد تضمن مبادئ تتجاوز التنظيم السياسي للسلطة لتشمل حقوق الأفراد والنظام الاقتصادي والاجتماعي، وهو ما يصطلح عليه الفقه بـ "**الدستور الاجتماعي** ."إن دسترة هذه المبادئ هي في جوهرها تأصيل لفلسفة الحكم الراشد في السياق الدستوري، والتي تعتمد على طرق حديثة في ترشيد السياسات البيئية والتنموية وضمان ديمومتها:

– **سيادة القانون:** "يُمثل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 منطلقاً جوهرياً لإرساء معالم **الدولة الإيكولوجية**، من خلال إيجاد إطار قانوني يعمل على عقلنة استغلال الموارد وعصرنة المتطلبات البيئية بما يتوافق ومعايير التنمية المستدامة. إن ارتقاء الحماية البيئية إلى مصاف القواعد الدستورية الآمرة لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو تفعيل لمبدأ **الأمن القانوني البيئي**، مما يمهد الطريق لإنتاج ترسانة تشريعية مرنة وقابلة للتكيف مع المستجدات الحيوية. وتنبثق أهمية هذه الدسترة من قدرتها على إحداث نقلة نوعية في جوهر الحماية الفعالة للمحيط الحيوى، عبر صياغة قوانين تتسم بالعدالة الإجتماعية والبيئية، وتجعل من البعد البيئي ركيزة بنيوية في صلب السياسات التنموية الوطنية".

– **المشاركة:** "تتجلى أبعاد المقاربة التشاركية في التعديل الدستوري لعام 2020 من خلال ما استُحدث في الديباجة، والتي أرست دعائم **المواطنة البيئية المسؤولية** عبر إشراك العنصر الشعبي في مجابهة التحديات الإيكولوجية الراهنة، وعلى رأسها تدهور النظم البيئية وظاهرة التغير المناخي. كما كرس الدستور مبدأ **التضامن الوطني** بين الفرد والدولة لحماية الثروات الطبيعية، بما يضمن تكريس مفهوم **العدالة بين الأجيال** .وفي هذا السياق، تبرز دسترة 'المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي' كخطوة مؤسساتية استراتيجية، باعتباره فضاءً استشارياً ومنصة للحوار والتشاور، تتيح للمجتمع المدني المساهمة الفعالة في صياغة ورسم السياسات العمومية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة".

– **الفاعلية والكفاءة:** "نظراً للحداثة الزمنية التي تكتسيها التعديلات الدستورية الجزائرية الأخيرة، فإن استشراف مخرجاتها النهائية يظل رهناً **بالتطبيق الميداني** والممارسة المؤسساتية، رغم ما تحمله النصوص من جودة معيارية وفعالية تشريعية. إن المحك الحقيقي لنجاعة هذه الإصلاحات يكمن في **صرامة الامتثال القانوني**، وهي مقاربة تقتضي بالضرورة ترشيد العلاقة بين الحكم والمجتمع عبر آلية **التمكين الإداري** .إن هذا التحول يستوجب بناء 'بيروقراطية مهنية' تتجاوز

الأنماط التقليدية، وتعتمد على مهارات تسييرية متطورة تضمن الاستخدام الأمثل للموارد البشرية والمالية، وفق مؤشرات قياس أداء تكون فيها **الكفاءة والاستحقاق** المعيارين الأساسيين لتحقيق التنمية المنشودة".[1].

– **الشفافية:** "تقتضي الشفافية – بوصفها ركيزة جوهرية للحوكمة – وجود بيئة تشريعية متكاملة تنظم **حرية تداول المعلومات** وتحدد أطر حجبها وفق مقتضيات القانون؛ إذ يشترط الحكم الراشد مناخاً يتسم بالانفتاح المعلوماتي لضمان تفعيل **الرقابة المؤسساتية** (القانونية والبرلمانية) على الأداء المالي والإداري للدولة. وإذا كانت الشفافية تُمثل أحد أصعب التحديات في مسار ترشيد الحكم دولياً، فإن الجزائر، وبالرغم من تأخرها في مؤشرات تطوير سياسات تسيير المعلومات البيئية، قد سعت لتقليص هذه 'الفجوة المعلوماتية' عبر **دسترة الحق في المعلومة والمعرفة البيئية** .إن هذا التوجه الدستوري الجديد يهدف إلى ضمان استمرارية التوعية بالمخاطر الإيكولوجية، وتحويل الشفافية من مبدأ نظري إلى أداة عملية لمراجعة وتقويم السياسات العامة، بما يضمن مهنية الأجهزة التنفيذية في التعاطي مع الشأن البيئي".[2].

– **المسؤولية والمحاسبة:** "يُعد دستور 2020 مدخلاً استراتيجياً لتكريس **سيادة القانون البيئي**، المؤسس على مبدأ المساواة في الخضوع للمساءلة القانونية، سواء بالنسبة للأفراد أو الفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص. وتتجلى أهمية المحاسبة باعتبارها أداة للمراجعة التقويمية والرقابة على الأداء وتسيير الموارد، بما يضمن إضفاء الصبغة المهنية والقانونية على تدبير الشأن العام[3] .ورغم أن التجربة الجزائرية في مجال **المساءلة والمحاسبة البيئية** لا تزال في مراحلها التأسيسية، إلا أن المادة 21 من الدستور الحالي أحدثت نقلة نوعية بإقرارها وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة الملوثين. إن هذه الدسترة تفتح آفاقاً رحبة لترسيخ مبدأ 'المسؤولية البيئية'، وتفعيل دور **القضاء البيئي** كآلية ردعية لحماية النظم الإيكولوجية، وضمان الانتقال من المحاسبة الإدارية البسيطة إلى المساءلة القضائية الناجزة".

– **التنمية المستدامة:** "يرتكز مفهوم **الاستدامة** في الفكر الإنساني الحديث على صون نوعية الحياة عبر الزمن، من خلال الإدارة الرشيدة والمسؤولة للموارد الطبيعية الناضبة، ضماناً لحقوق الأجيال القادمة وتجنباً لمخاطر النفاذ [4]وقد

[1] مجموعة باحثين العربي صديقي شاكر الحوكي، عمر البوبكري، ماجد الأنصاري، سيف سعيد السويدي، حسن السيد، العنود أحمد آل ثاني تجربة الحكم الرشيد في قطر، روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995–2013)، مركز الجزيرة للدراسات الطبعة 1 الدوحة قطر، 2018، ص 41

[2] المادة رقم 21، من دستور 2020.

[3] مجموعة باحثين العربي صديقي، شاكر الحوكي، عمر البوبكري، ماجد الأنصاري، سيف سعيد السويدي، حسن السيد، العنود أحمد آل ثاني، المرجع السابق، ، ص42.

[4] شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، المرجع السابق، ص 67.

استجاب المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 لهذا التوجه الكوني؛ فكرّس في الديباجة مبدأ تضامن الشعب لمواجهة التدهور البيئي، وعزز ذلك في المادتين (63) و(64) بجعل الحق في البيئة والتنمية المستدامة إطاراً مفاهيمياً واحداً لا يتجزأ.

إن هذا التحول الدستوري شكلاً ومضموناً يُجسد ملمحاً بارزاً من ملامح **الحكم الراشد**، حيث لم تعد دسترة البيئة مجرد "إعلان مبادئ"، بل أصبحت ضمانة لفعالية الحقوق البيئية بما يتناسب مع الخصوصية الجغرافية الجزائرية. ومن هذا المنطلق، يبرز الحق في البيئة بوصفه من "**المصالح المنتشرة** "التي تتجاوز النطاق الفردي لتشمل المجتمع بأكمله، حاضراً ومستقبلاً، مما يستدعي توسيع الصيغ الدستورية الضامنة لهذا الحق الأساسي ورفعه إلى مصاف القواعد الآمرة[1]

وعليه، وبالرغم من "القفزة النوعية" التي حققها المشرع الدستوري في فترة وجيزة (2016-2020)، إلا أن هناك **فجوة تشريعية** واضحة؛ إذ لا يزال قانون البيئة والتنمية المستدامة (03-10) يراوح مكانه دون تحيين يواكب هذا السمو الدستوري. لذا، تبرز ضرورة حتمية واستعجالية لإعادة صياغة الإطار التشريعي والتنظيمي، للانتقال من "الدسترة النظرية" إلى "البيئة التنموية الممارسة."

نخلص إلى أن دسترة الحق في البيئة في تعديل 2020 تمثل آلية لتقييد المشرع وتوجيهه نحو تجسيد حماية أعمق، وهو ما يتطلب ولادة قانون بيئي جديد يدمج الأبعاد البيئية ضمن السياسات العامة للدولة، ويحول البيئة من مجرد ملف تقني إلى ثروة وطنية استراتيجية تُدار بآليات قانونية متطورة وفعالة".

الفرع الثاني: المرجعية التشريعية للبيئة في الجزائر:

لم يتبنَّ المشرع الجزائري مقاربة تشريعية مستقلة ومتخصصة في الشأن البيئي إلا بحلول عام 1983، بصدور أول قانون موضوعي مخصص لحماية البيئة، وهو ما شكل قطيعة مع النمط التشريعي التقليدي المشتت. وقد تلا هذه المرحلة صدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي جاء استجابةً حتمية لتفاقم التحديات الإيكولوجية الوطنية، وانعكاساً جلياً للتأثر بالزخم الدولي والجهود الأممية الرامية إلى مأسسة مبادئ الاستدامة. إن هذا الانتقال التشريعي يعكس سعى المشرع الجزائري لمواءمة المنظومة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية، والانتقال من مفهوم الحماية الكلاسيكية إلى مفهوم التنمية المستدامة الشامل.

[1] مجموعة باحثين: العربي صديقي وآخرون، المرجع السابق، ص 42

أولا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر:

بعد استقلال الجزائر من المستعمر الفرنسي، تبنت موقف رافض لفكرة حماية البيئة فكان المشرع يحمل تصور خاطئ حول البيئة[1]، وأن إثارة مضوع حماية البيئة، ما هو إلا مناورة للدول الرأسمالية لوقف التطور والنمو في دول العالم الثالث[2]، ذلك أنه لا يمكن التحدث عن موضوع البيئة إلا في الدول المتقدمة والمتطورة، وأعتبر أن ذلك لا يعني الدول السائرة في طريق النمو والتي تبحث عن تحسين وتغيير الأوضاع المتردية،[3] حيث تمثل هدف السلطات العمومية في إحداث تنمية شاملة للخروج من التخلف بأقصى سرعة ممكنة، وهذا التوجه أهمل فكرة حماية البيئة، ولم يقتصر تغييب الجانب البيئي فقط وإنما اعتبر كمعرقل أمام التنمية.[4]

وفي ظل هذا التأخر عن ركب البيئة نجد هناك نوع من الإشارات البطيئة التي توحي بأن هناك بروز مرتقب لحماية البيئة في الجزائر، وذلك من خلال صدور عدة تشريعات تنسب إلى المجال البيئي، كانتهاج سياسة الثورة الزراعية[5]، ووضع الحماية النباتية بصدور قانون الرعي[6]، بالإضافة إلى الاعتماد على مبدأ التخصيص في إنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية في الشؤون البيئية[7].

شهدت فترة السبعينيات في الجزائر طفرة في برامج التصنيع الثقيل ضمن المخططات الوطنية للتنمية، إلا أن هذا الاندفاع نحو التصنيع المتسارع أنتج بؤراً تلوثية حادة، لا سيما في الأقطاب الصناعية الكبرى. وقد غلب على تلك المرحلة منطق النمو الاقتصادي الأحادي، حيث انصب التركيز على بناء القاعدة الإنتاجية الوطنية دون إدماج البعد البيئي ضمن التخطيط الاستراتيجي. هذا التغافل عن الآثار الإيكولوجية الجانبية كان نتاجاً لسياسة تنموية أولت الأولوية

---

[1] تأكد موقف الجزائر المغلوط وتصورها الضعيف من خلال قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، حيث نصت اتفاقية الجزائر في شأن البيئة لعدم استعداد الدول النامية، لإدراج البيئة ضمن الانشغالات الاقتصادية، إذ لا يمكن تحمل نفقات لحماية البيئة بل توجه هذه الأخيرة لتلبية الحاجات الضرورية لشعوبها. انظر في ذلك وناس يحي، تبلور التنمية المستديمة من خلال التجربة الجزائرية مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة تلمسان رقم 1، 2003، ص36.

[2] يوسفي نور الدين، المرجع السابق ص75.

[3] وناس يحي، المرجع السابق، ص 35.

[4]KAHLOULA Mohamed les aspects juridiques de la prise en compte de l'environnement dans la stratégie de développement RASJEP no 4 2001 p, 61

[5] الأمر رقم 71/73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 والمتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية العدد 97، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971، والملغى بموجب القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990.

[6] الأمر رقم 75/43 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي الجريدة الرسمية العدد 54 مؤرخة في 08 جويلية 1975.

[7] المرسوم رقم 74/156 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974. والملغى بموجب المرسوم رقم 77/119 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، الجريدة الرسمية العدد 59، مؤرخة في 21 أوت 1977.

القصوى للاكتفاء الاقتصادي، معتبرةً أن حماية البيئة تقع في مرتبة أدنى من ضرورات التحديث الصناعي، مما خلق إرثاً من التحديات البيئية استوجب لاحقاً تدخلاً تشريعياً جذرياً.[1]

تبلورت الرؤية التشريعية للشأن البيئي تدريجياً مع مطلع ثمانينيات القرن الماضي، حيث بدأ الوعي الرسمي بمخاطر التدهور الإيكولوجي يفرض نفسه على الأجندة القانونية. وقد تكلل هذا المسار بصدور القانون رقم **03-83**المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة، والذي مثّل اللبنة الأولى والوعاء القانوني الأشمل لمعالجة القضايا البيئية في الجزائر وفق منظور نسقي متكامل. ومن الناحية الإجرائية، اعتمد هذا القانون آلية الإحالة، حيث ترك المسائل التفصيلية والتقنية المرتبطة بآليات تطبيقه لمجال السلطة التنظيمية، مما أتاح مرونة في ضبط الأطر الفرعية اللازمة لحماية الأوساط الحيوية. [2]، انتظم هذا القانون في هيكلية تشريعية موسعة شملت 140 مادة، توزعت على ستة أبواب محكمة؛ حيث

[1] يوسفي نور الدين، المرجع نفسه، ص75

[2] بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص19، 20.

إحالة المسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه لقوانين وتنظيمات أخرى نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

المرسوم رقم 83/457 مؤرخ في 23 جوان 1983 متضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 ملغى بموجب المرسوم التنفيذي 95/107 المؤرخ في 12 أفريل 1995 المحدد لتنظيم المديرية العامة للبيئة الجريدة الرسمية العدد 23 مؤرخة في 26 أفريل 1995 والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/09 المؤرخ في 07 جانفي 2001 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم

-. المرسوم رقم 83/458، المؤرخ في 23 جويلية 1983 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للحضائر الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 26 جويلية 1983 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21698، الجريدة الرسمية عدد 46 مؤرخة في 24 جوان 1998.

-المرسوم رقم 84/378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984. المرسوم رقم 85/13 المؤرخ في 26 جانفي 1985 يحدد شروط استعمال الشواطئ الجريدة الرسمية عدد 05 مؤرخة في 27 يناير 1985.

المرسوم رقم 87/143 المؤرخ في 16 جوان 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحضائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية عدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1987.

-المرسوم رقم 88/149 المؤرخ في 26 جوان 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشئات المصنفة. ويحدد قائمتها الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 27 جويلية 1988، ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-399 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 198-المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

-المرسوم التنفيذي رقم 90/78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 07 مارس ،1990 ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 07/145 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 19/241 مؤرخ في 8 سبتمبر 2019 الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2019.

-المرسوم التنفيذي رقم 91/177 مؤرخ في 28 ماي 1991، المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 12/148 المؤرخ في 28 مارس 2012

استهل المشرع الباب الأول بـ "**الأحكام العامة** "التي رسمت الأهداف الاستراتيجية والمبادئ التوجيهية للسياسة البيئية، مع تحديد الهياكل المؤسساتية المسؤولة عن تفعيلها. وفي انتقالة نوعية، أُفرد الباب الثاني لـ "**حماية الطبيعة**"، مرتقياً بصونها إلى مصاف "المصلحة الوطنية" العليا؛ إذ أرسى الأطر القانونية الكفيلة بحماية التنوع الحيوي بشقيه النباتي والحيواني، وضبط الآليات الإجرائية لإنشاء المحميات والحضائر الوطنية، مع تعزيزها بمنظومة جزائية رادعة للمخالفين لضمان نفاذ هذه النصوص.

وفي إطار حماية النظم الإيكولوجية، ركز الباب الثالث على **حماية أوساط الاستقبال**، مع ضبط العقوبات الردعية المقابلة للتعديات التي تمسها. أما الباب الرابع، فقد انصب على **نظام الوقاية من المضار**، لا سيما تلك الناجمة عن المنشآت المصنفة، والنفايات، والمواد المشعة والكيميائية، والتلوث السمعي (الضجيج)، مع توصيف دقيق للجنح المترتبة عنها.

وتعزيزاً للمقاربة الاستباقية، أفرد القانون باباً خامساً لـ **دراسات مدى التأثير على البيئة** بوصفها أداة وقائية محورية قبل مباشرة المشاريع، ليختتم التشريع بالباب السادس الذي حدد الإجراءات المسطرية لـ **معاينة المخالفات والبحث عنها**، بما يضمن تفعيل الرقابة الميدانية وضبط التجاوزات البيئية[1].

فبالرغم من اعتبار قانون 83/03 نقطة تحول في تاريخ الجزائر في إطار الاهتمام بالوضع البيئي، إلا أننا لا يمكن إغفال حقيقة أنه لم يكن له ذلك التأثير الإيجابي والفعلي في السيطرة على التدهور البيئي، فلم يكن بالصورة المطلوبة التي تحسن الوضع السيئ للبيئة في الجزائر.

بعد مضي عقدين من الزمن على صدور المنظومة التشريعية الأولى للبيئة في الجزائر، وأمام استفحال التحديات الإيكولوجية المعقدة، أضحى لزاماً على المشرع إعادة صياغة المقاربة القانونية لتوائم مع مقتضيات الراهن. وقد تجلى هذا

-المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 96/481 مؤرخ في 28 ديسمبر 1996 يحدد تنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخة في 29 ديسمبر 1996.

[1] رمضان عبد المجيد دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010، ص36.

الوعي المؤسساتي في إعداد **تقرير حكومي تشخيصي** حول واقع البيئة، مهد لصدور القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد خلص هذا التقرير إلى استنتاجات محورية، أبرزها غياب **استراتيجية وطنية شمولية** قادرة على التسيير الرشيد للموارد الطبيعية، وحمايتها من التدهور والنزيف الناتج عن تداخل العوامل الاقتصادية الهيكلية، والضغوط البشرية، والتحولات الطبيعية. إن هذا التشخيص لم يكن مجرد رصد للأضرار، بل كان إقراراً بضرورة الانتقال من 'رد الفعل' التشريعي إلى 'الاستشراف' التنموي، عبر إرساء دعائم قانونية تربط بين الحفاظ على المحيط الحيوي وبين متطلبات النمو المستدام[1].

فعلا أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي يحمل في طبيعته القانونية التركيز على الطابع الوقائي، من أجل ضبط ومعالجة التدهور البيئي وتحقيق حماية تفترض أن تكون فعالة على أرض الواقع.

ثانيا: حماية البيئة ضمن القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

بتصفح قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجده يتضمن 114 مادة جاءت في ثمانية أبواب، وحكم تمهيدي وحيد جاء في المادة الأولى منه يظهر الغاية التي يرسمها هذا القانون في تحديد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أ- محتوى القانون 10/03: باستقراء نصوص القانون 10/03 نجد هيكلته القانونية المتضمنة لثمانية أبواب على النحو التالي:

- الباب الأول: تعلق بالأحكام العامة التي يتأسس من خلالها قانون حماية البيئة وقد تضمن ثلاث مواد من المادة 02 إلى المادة 04.

- الباب الثاني: وجاء تحت عنوان أدوات تسيير البيئة والتي عدتها المادة 05، ثم خصصت ستة فصول تضمن كل فصل أداة من أدوات تسير البيئة وهي الفصل الأول تعلق بالإعلام البيئي، من المادة 06 إلى المادة 09، والفصل

[1] يوسفي نور الدين، المرجع السابق، ص 76.

الثاني تعلق بتحديد المقاييس البيئية من المادة 10 إلى المادة 12، أما الفصل الثالث فجاء بعنوان تخطيط الأنشطة البيئية، وذلك في مادتين 13 و 14، وكذلك الفصل الرابع جاء تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية : دراسات التأثير في مادتين هو الآخر 15 و16، أما الفصل الخامس فتعلق بالأنظمة القانونية الخاصة المعنية بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية، وذلك من المادة 17 إلى المادة 34 ، وأخيرا الفصل السادس والذي تناول تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة من المادة 35 إلى المادة 38

– **الباب الثالث:** تضمن مقتضيات الحماية البيئية، وقد احتوى على المادة 39 والتي حددت المقتضيات التي يتأسس عليها هذا القانون، ثم فصلت هذه المقتضيات في ستة فصول وهي: أرسى المشرع في هذا التقسيم مقتضيات تفصيلية لحماية الأوساط المستقبلة والوقاية من الأضرار، حيث انتظم الباب الثالث في ستة فصول محورية؛ استهلها **بالفصل الأول** الذي حدد آليات صون التنوع البيولوجي (المواد 40-43)، و**الفصل الثاني** المخصص لحماية الجو والهواء (المواد 44-47). بينما أفرد **الفصل الثالث** حيزاً واسعاً لمقتضيات حماية الموارد المائية (المواد 48-58)، يليه **الفصل الرابع** المتعلق بحماية التربة وباطن الأرض (المواد 59-62). أما **الفصل الخامس** فقد خُصص للأوساط الصحراوية (المادتان 63-64)، وصولاً إلى **الفصل السادس** الذي عالج حماية الإطار المعيشي (المواد 65-68).

وفي سياق الوقاية من المخاطر، جاء **الباب الرابع** تحت عنوان "الحماية من الأضرار" موزاً على فصلين؛ تناول الأول مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية (المواد 69-71)، بينما عالج الثاني سبل الحد من الأضرار السمعية والتلوث الضوضائي (المواد 72-75). واختتم هذا المسار التشريعي **بالباب الخامس** الذي تضمن جملة من الأحكام الخاصة عبر المواد من 76 إلى 80، مكملاً بذلك الإطار الموضوعي لضبط الأنشطة المؤثرة على البيئة.

الباب السادس: أفرد المشرع هذا الباب لضبط الأحكام الجزائية والتدابير الردعية من خلال سبعة فصول متخصصة؛ حيث استهل **الفصل الأول** بالعقوبات المرتبطة بالمساس بالتنوع البيولوجي (المادتان 81 و82)، يليه **الفصل الثاني** الذي اقتصر على المادة 83 لردع المخالفات في المجالات المحمية. وتناول **الفصل الثالث** الجزاءات المتعلقة بتلوث الهواء والجو (المواد 84-87)، بينما خُصص **الفصل الرابع** لمنظومة عقابية مفصلة لحماية الموارد المائية والأوساط البحرية (المواد 88-100).

وفي سياق الرقابة الإدارية والتقنية، ركز **الفصل الخامس** على العقوبات الخاصة بالمؤسسات المصنفة (المواد 101-106)، في حين عالج **الفصل السادس** الجزاءات المترتبة على الأضرار الكيميائية والسمعية (المادتان 107 و108). واختُتم هذا الباب **بالفصل السابع** الذي حدد العقوبات المتعلقة بانتهاك قواعد حماية الإطار المعيشي (المادتان 109 و110)، مما يعكس رغبة المشرع في إضفاء القوة الإلزامية على القواعد الموضوعية من خلال نظام عقابي متدرج وشامل.

الباب السابع: تعلق هذا الباب بالبحث ومعاينة المخالفات، وقد احتوى على المادة 111 والتي تعتبر الوحيدة.

– الباب الثامن: يعد آخر باب ضمن هذا القانون وتضمن الأحكام الختامية، حيث احتوى على ثلاث مواد من المادة 112 إلى المادة 114.

ب/ أهداف ومبادئ القانون 03/10: إن الرجوع إلى نص المادة 02 و 03 من القانون 03/10، يقودنا إلى جملة من الأهداف التي يعمل هذا القانون على تحقيقها والمبادئ التي يتأسس عليها والتي

نوردها فيما يلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

رغم الأهداف التي سطرها المشرع، إلا أن هناك فجوة معيارية واضحة بين النصوص القانونية واتساع النطاق البيئي، خاصة في ظل تسارع وتيرة الأضرار الإيكولوجية المعاصرة. لقد أضحت هذه الأهداف غير قادرة على استيعاب الإشكاليات الثنائية المعقدة الناتجة عن تلازم 'البيئة والتنمية المستدامة'؛ وهو ما يفرض ضرورة إعادة النظر في الأولويات الاستراتيجية بما يضمن حماية فعالة تتلاءم مع الخصوصية الجغرافية للجزائر وتواكب التحولات العالمية المتسارعة.

وفي هذا السياق، يرتكز القانون 03-10 على مصفوفة من **المبادئ القانونية الآمرة** التي تشكل المرجعية الأساسية لأي سياسة بيئية، وتتمثل في:

- **مبدأ الحفاظ على التنوع البيولوجي** وصون الموارد الطبيعية من الاستنزاف.
- **مبدأ الاستبدال والإدماج** :الذي يهدف إلى دمج الاعتبارات البيئية في السياسات التنموية وتعويض الموارد الملوثة ببدائل صديقة للبيئة.
- **المقاربات الوقائية** :وتتجسد في مبدأي **الوقاية** (عبر معالجة الضرر عند المصدر) و**الحيطة** في حالات عدم اليقين العلمي.
- **مبدأ المسؤولية المادية** :المكرس في قاعدة **'الملوِّث يدفع.'**
- **المواطنة البيئية** :من خلال تكريس حق **الإعلام والمشاركة** الشعبي.

ويجدر التأكيد على أن القانون 03-10، رغم كونه حديث النشأة مقارنة بالمنظومات التقليدية، إلا أنه يمثل مرحلة 'التفصيل التشريعي'؛ فإذا كان قانون 1983 قد أرسى المنظور الشامل للحماية، فإن قانون 2003 جاء ليعيد صياغة العلاقة بين الإنسان ومحيطه الحيوي ضمن قوالب التنمية المستدامة. إن انتماء التشريع البيئي الجزائري إلى قوانين 'الجيل الحديث' (النصف الثاني من القرن العشرين) يجعله قابلاً للتطوير المستمر لمواجهة المصالح المتضاربة بين مقتضيات النمو وحق الأجيال.

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للاستثمار

يُعد الاستثمار طرفًا أساسيًا في معادلة النشاط الاقتصادي، ومن أبرز عناصره في عصرنا الحالي، لما له من دور مهم في تعزيز التنمية الاقتصادية .فهو يشكل قناة رئيسية لتدفق رأسمال مهم وخبرات علمية وتقنية.

ولا يمكن فهم مفهوم الاستثمار إلا من خلال تحديد تعريفه والتركيز على أهميته في التنمية الاقتصادية، باعتباره مصطلحًا اقتصاديًا أكثر منه قانونيًا، مما يجعل من الصعب على رجال القانون تقديم تعريف شامل وموحد له.

في هذا الإطار، سنتناول في المبحث الأول تعريف الاستثمار وأبعاده الاقتصادية، بينما يركز المبحث الثاني على التنظيم القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: مفهوم الاستثمار

حظيت عملية الاستثمار بأهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، إذ يعد عنصرًا حيويًا لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأحد الآليات الأساسية للنمو في الاقتصاد العالمي المعاصر. لذلك، أولت العديد من الدول اهتمامًا خاصًا بجذب المزيد من الاستثمارات.

ويتناول هذا البحث تعريف الاستثمار وأهميته (الفرع الأول)، وأشكاله المختلفة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى أبرز آثاره الاقتصادية والاجتماعية (الفرع الثالث).

المطلب الأول: تعريف الاستثمار

يُعدّ الاستفسار عن الاستثمار عملية مركبة تجمع بين عناصر اقتصادية وقانونية، ومن أجل تحديد تعريف شامل له، من الضروري استعراض التعاريف اللغوية والاصطلاحية.

فالاستثمار لغة مشتق من الفعل "استثمر"، وهو مأخوذ من كلمة الثمرة، كما في قولهم: "ثمر الشجر وأثمر"، أي ظهر فيه الثمر. ويقال للرجل: "ثمر ماله" بمعنى نما وكثر. وعند إضافة الحروف (أ، س، ت) إلى الاسم المجرد، يأخذ الفعل معنى الطلب والسعي للحصول على الثمرة .ومن هذا المنطلق، يُفهم أن الاستثمار يعني السعي للحصول على الثمرة أو العائد الناتج عن الشيء.

إذا الاستثمار يدور معناه عموما حول النتيجة المرجوة والغاية المنتظرة، فيقال للتعبير عن حمل الشجر ما يحمله الشجر وما ينتجه) أي ظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج، والولد ثمرة القلب وأثمر ماله أي كثر وأثمر الشيء إذا تحققت نتيجته.

أما عن تعريف الاستثمار اصطلاحا فلا يخرج معناه عن المعنى اللغوي، وتعددت المفاهيم حوله، فمنها ما هو شرعي أو اقتصادي ومنها ما هو قانوني. وفيما يلي نقوم بسرد مختلف هذه المفاهيم

الفرع الأول: التعريف الفقهي للاستثمار.

عرف الفقهاء المسلمون قديماً وحديثاً [1]مفهوم الاستثمار ودرسوه ووضعوا له مقاصد وضوابط. وبدلاً من استخدام لفظ "الاستثمار"، يستعمل الفقهاء لفظ "التثمير"، ويقصدون به تكثير المال وتنميته بطرق مشروعة .ومن المصطلحات الشائعة في هذا المجال أيضًا :التنمية والنماء، أي السعي للحصول على الثمرة والانتفاع بها.

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص 21.

وقد قدم بعض الفقهاء تعريفًا للاستثمار على أنه توظيف الفرد المسلم، أو الجماعة المسلمة، لما يزيد عن حاجتهم الضرورية من مالهم، بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع وأهدافه العامة، وذلك بغية الحصول على عائد يساعد المستثمر أو الجماعة على القيام بمهمة خلافة الله وعمارة الأرض."[1]

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار.

لا يُعدّ الاستثمار مفهوماً جديداً، فقد تناوله العديد من الاقتصاديين والباحثين بتعريفات متعددة تتوافق مع توجهاتهم وخلفياتهم الأكاديمية. من بين هذه التعاريف:

- يُعرّف الاستثمار بأنه عملية اقتصادية مدروسة يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي، مستندة إلى أسس علمية أو عقلانية، يتم من خلالها توجيه أصول مادية أو بشرية أو معلوماتية نحو تحقيق عوائد اقتصادية، اجتماعية، ثقافية أو علمية في المستقبل، عادةً بتدفقات مستمرة، بما يضمن قيمة تتجاوز القيمة الحالية للأصول المطلوبة، في ظروف يسعى فيها المستثمر إلى الأمان مع السماح بهامش مقبول من المخاطر. ويُعد هذا التعريف من أفضل التعريفات، رغم أنه موسع ويبتعد عن التعريف الفني الاصطلاحي.
- كما يُعرف الاستثمار بأنه تكوين رأس المال العيني الجديد، الذي يتجسد في زيادة الطاقة الإنتاجية، ويعد زيادة صافية في الرأسمال الحقيقي للمجتمع، وتتكون عناصره من الموجودات، الأرض، المباني، الآلات، وغيرها من وسائل الإنتاج.

فجميع تعريفات الاستثمار من هذا المنظور تتفق على أنه تحويل رأس المال السائل (النقدي) إلى رأس مال ثابت من خلال عملية التمويل.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار.

لم يتفق الاقتصاديون على تعريف شامل ومُوحد للاستثمار، ولم يكن القانونيون أوفر حظًا في ذلك، إذ تنوعت التعريفات بين تشريعية وفقهية، وبين من عرف الاستثمار بصورة عامة ومن اقتصر على بعض أنواعه فقط. كما يقدّم المفهوم القانوني للاستثمار تعريفًا متعدّد الأبعاد، نظرًا لاختلاف المصادر القانونية بين الدولية والوطنية.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا البحث التعريف الفقهي للاستثمار أولًا، يليه التعريف التشريعي ثانيًا.

[1] غسان خالد، **مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية**: دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية مجلد 22 (4) 2008، ص 1168.

ويجدر بالذكر أن بعض أشكال الاستثمار قد تتسم بدرجة خطورة عالية، مثل المقامرة الاستثمارية، التي تعتمد على تكثيف الاستثمار استنادًا إلى معلومات شبه موثوقة، ويتحكم فيها المحللون الماليون وقدرتهم على التنبؤ بالمستقبل المالي للأصول.[1]

أولا– التعريف الفقهي للاستثمار

عرف الاستثمار بعدة طرق، ومن أبرز التعريفات:

- قيام شخص طبيعي أو معنوي في بلد غير بلده باستخدام خبراته أو جهوده أو أمواله للقيام بمشروعات اقتصادية، سواء كان بمفرده أو بالشراكة مع أشخاص طبيعيين أو معنويين محليين أو أجانب، أو مع الدولة أو مواطنيها، لإنشاء مشروع أو عدة مشاريع مشتركة. [2]
- كل عمل أو تصرف لمدة محددة يهدف إلى تطوير نشاط اقتصادي، سواء كان على شكل أموال مادية أو غير مادية، أو مهارات فنية، أو نتائج أبحاث، أو في شكل قروض . [3]
- تقديم الأموال المادية والمعنوية من شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة المستقبلة، للمساهمة المباشرة أو غير المباشرة في مشروع قائم أو سيتم إنشاؤه، للقيام بنشاط اقتصادي خلال مدة زمنية معقولة. [4]
- يُقصد بالاستثمار أيضًا النشاط الذي يؤدي إلى خلق طاقة إنتاجية جديدة للمؤسسة، عبر إضافة وحدات إنتاجية جديدة أو استبدال الأصول الحالية بأخرى أكثر كفاءة وقدرة.

وبذلك، لم يتفق الباحثون من الجانب الفقهي على تعريف موحد لمفهوم الاستثمار؛ فالبعض عرفه بصورة عامة، بينما تناولت تعريفات أخرى أنواعه، وركزت بعض التعريفات على الشركات التي تقوم بالاستثمار، فيما اعتمدت أخرى على المفهوم الاقتصادي المرتبط بالتمويل والأموال.

[1] عمر مصطفى جبر إسماعيل، المرجع السابق ص 22.

[2] ظاهر طاهر حسان، **دور الاستثمار الاجنبي في تفعيل السياسة الخارجية العراقية**، مركز دراسات دولية، العدد الرابع والأربعون، جامعة بغداد ص 58

[3] غسان خالد، المرجع السابق، ص 1165.

[4] عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة، المرجع السابق، ص 57 .

ثانيا – التعريف التشريعي للاستثمار.

أوردت بعض الدول في نصوصها تعريفات للاستثمار بصورة أو بأخرى فمثلا عرفت الفقرة (ن) من المادة الأولى من قانون الاستثمار العراقي سنة 2006 الاستثمار بأنه توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلاد. [1]

وبخصوص تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري فقد تناولته المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 01/03 التي جاءت بمفهوم عام للاستثمار حيث نصت المادة 01 على أنه[2]

يحدد هذا الأمر الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات و / أو الرخصة."

أما المادة 02 فنصت على أنه:" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي :

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .[3]
2. المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية .
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .

فالنتيجة المستخلصة من هاتين المادتين تكمن في أن الاستثمار هو استحداث نشاطات جديدة وقدرات إنتاج عن طريق الأصول أو المساهمة النقدية أو العينية في رأسمال المؤسسة، واستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية. وهذا ما يسمى بمنح الامتياز لإنجاز المشاريع والنشاطات اقتصادية المنتجة للسلع والخدمات .[4]

يُلاحظ أن القانون المشار إليه لم يقدّم تعريفاً مباشراً لمفهوم الاستثمار، بل اكتفى بتحديد صوره وأنواعه بشكل حصري فهو يجمع بين ثلاثة أشكال رئيسية للاستثمار: الاستثمار المباشر، والاستثمار غير المباشر، والاستثمار القائم

[1] حاتم فارس الطعان، **الاستثمار اهدافه ودوافعه**، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد، 2006، ص 5.

[2] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 2.

[3] يزيد عربي باي ، وليد العماري ، **عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر، بطاقة مشاركة في الملتقى الدولي**، منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 – 24 أكتوبر 2013 ، ص 7

[4] الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد رقم 47، الصادرة في 22 أوت2001

على الصيغ التعاقدية ويعني ذلك أن الاستثمار قد يتحقق من خلال إنشاء مشروع جديد باسم المستثمر، أو عبر المساهمة في رأسمال مشروع قائم، كما يمكن أن يتم عن طريق شراء كل المشروع أو جزء منه في إطار عمليات الخوصصة.[1]

وبما أن المشرع قد حدد صور الاستثمار فإن تعريف الاستثمار الذي يدخل في نطاق تطبيق القانون الجزائري للاستثمار، ينبغي أن يكون مبنيا على أساس هذه الصور وفي حدودها أما عن المستثمر فيعرف بأنه هو كل شخص طبيعي أو اعتباري الذي يقبل قدراً من المخاطر لتوظيف موارده الخاصة المتاحة[2]، وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح، فكل من يوظف أو يخصص أملاكه لإنجاز مشروع ذي طبيعة اقتصادية فهو مستثمر ." [3]

قد نصت بعض المعاهدات الثنائية عليه ومثال على ذلك: المادة (1) فقرة (2) من الاتفاقية الثنائية بين البحرين ومصر التي تنص على أن مصطلح "مستثمر" يعني: "كل شخص معنوي قائم على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه. ويكون مركزه الرئيسي في نفس الإقليم، أو أن تتم إدارة هذا الشخص المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين، أو بواسطة أشخاص معنوية أخرى يكون مركزها الرئيسي على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والمقام طبقا لتشريعه

كذلك ما جاء في نص المادة (1) فقرة (1) من الاتفاقية بين النيجر وفرنسا التي تنص على أن مصطلح "مستثمر": "يعني شخص معنوي ينشأ في إقليم أي طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعه ويقع مكتبه المسجل في ذلك الإقليم".

ج – التعريف الاتفاقي للاستثمار

لقد تزايدت الاتفاقيات الثنائية التي سعت إلى تحديد مفهوم الاستثمار، ويُفسر هذا التطور بمحاولة هذه الاتفاقيات سد الفراغ الناتج عن إخفاق الاتفاقيات متعددة الأطراف، وعدم قدرة المنظمات الدولية على الانتقال من الخطاب النظري إلى تنظيم عملي على المستوى الدولي.

وفي الواقع، تضمنت الاتفاقيات الثنائية نوعين من التعاريف لمفهوم الاستثمار:

- تعريف ضيق وموجز يركز على جوهر الاستثمار دون تفاصيل إضافية.
- تعريف شامل يتضمن سردًا للعمليات والإجراءات التي تُعتبر استثمارًا من منظور الاتفاقية الثنائية.

[1] يزيد عربي باي وليد العماري، المرجع السابق، ص 6.

[2] الخوصصة وهي مرادفة للخصخصة التي تعني تحويل الملكية العامة إلى الملكية الخاصة باستبعاد رأس المال العام، فهي عكس التأميم الذي يعني مصادرة الملكيات الخاصة لصالح الدولة.

[3] عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 679.

1 –نمط المفهوم الضيق للاستثمار

من بين التعريفات الضيقة لمفهوم الاستثمار، يمكن التمييز بين نوعين:

التعريف القائم على المرادفات، حيث يُنظر إلى الاستثمار على أنه مجموعة من السلع أو الحقوق أو الأسهم .وقد اعتمد هذا التعريف في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدول خلال الستينيات، ويختلف تطبيقه من قانون داخلي إلى آخر، لكنه يُعد الاستثمار بمثابة أي حق عيني يمتلكه أجنبي في دولة غير دولته[1].

التعريف القائم على العمليات الاقتصادية المحددة، حيث يُعد الاستثمار مرادفًا لمشروع تنمية أو لتحويل الأموال. ومن أمثلة ذلك:

– الاتفاقية المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية في 18 مارس 1959، التي استخدمت عبارة "مشروع" للدلالة على الاستثمار.

–تُعدّ اتفاقية سيول متعددة الأطراف لضمان الاستثمار لعام 1985، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المادة 12، إحدى المرجعيات المهمة في تحديد نطاق الاستثمارات المقبولة. وقد نصت الاتفاقية على أن هذا النطاق يشمل مختلف أشكال المشاركة، بما في ذلك القروض المتوسطة والطويلة الأجل المقدَّمة من مالكي المؤسسة، إضافة إلى جميع صور الاستثمار المباشر التي يوافق عليها مجلس الإدارة كما تشمل الاتفاقية كل استثمار ذي طابع متوسط أو طويل المدى، مع استثناء القروض غير المذكورة في الفقرة (أ)، ما لم تكن مرتبطة باستثمار مضمون من قبل الوكالة

2 – نمط التعريف السردي أو التعدادي

إلى جانب التعريف الضيق لمفهوم الاستثمار، يبرز تعريف موسع يقوم على تعداد مجموعة من العمليات التي يمكن اعتبارها استثماراً. وتعتمد أغلب الاتفاقيات الثنائية للاستثمار هذا الاتجاه؛ إذ تتضمن في الغالب في مادتها الأولى تعريفاً واسعاً يقوم على مفهوم "الأصول"، مع تقديم قائمة بالعمليات التي تُعدّ استثماراً لغرض الحماية القانونية.

وتشمل هذه العمليات عادةً المساهمات وحقوق الملكية والمنقولات والعقارات، إضافة إلى الأسهم والقروض والحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية والتجارية والصناعية، مثل حقوق المؤلف وبراءات الاختراع والامتيازات. ويُلاحظ أن مختلف أصناف الاستثمار تُدرج ضمن هذه القائمة على نحو شامل. [2]

[1] إلياس بن ساسي، محاولة ضبط مفهومي النمو الداخلي والنمو الخارجي للمؤسسة كمنطلق للمفاضلة بينهما، مجلة الباحث، جامعة ورقلة/ عدد 06، 2008 ص36

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 32

وتتجه الاتفاقيات الثنائية المعاصرة إلى اعتماد صياغة تقوم على "القائمة المفتوحة" من خلال عبارات من قبيل : *"تشمل كلمة استثمارات جميع أنواع الأصول، وتشمل على وجه الخصوص دون حصر".(...)* ومن أمثلة ذلك في المنطقة العربية بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، ومنها اتفاقية ترقية وضمان الاستثمارات بين دول المغرب العربي لسنة 1990، التي اعتمدت تعريفاً عاماً للاستثمار المشمول بالتشجيع والحماية. [1]

الأول الاستثمار هو استخدام رأس المال في إحدى مجالات المسموح بها في بلدان المغرب العربي ...

فهذا النمط من التعريف يقوم في الوقت نفسه بسرد عدد من العمليات التي تعد استثمارا في مفهوم الاتفاقية؛ ولكن هذه القائمة ليست حصرية وإنما تبقى مفتوحة لإمكانية إدراج عمليات أخرى لاحتوائها على عبارات مثل: "وبخاصة"، على سبيل المثال لا الحصر" ، " على وجه الخصوص لا الحصر . فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار المبرمة بين الجزائر والصين على أن عبارة "استثمار" تشير إلى كل نوع من الأصول المستثمرة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانين ونظم الطرف الآخرة. [2]

ومن خلال ما سبق نلاحظ تباين تعريفات الفقه للاستثمار بحيث لم يفلح أي واحد منها في وضع تعريف جامع ومانع له ا؛ فالاستثمار ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة بل أنه يمثل في الواقع مفهوما متغيرا ومتطورا يتطور بتطور الظروف والأوضاع الاقتصادية على المستوى الدولي. فهو مفهوم عام قد يضيق أو قد يتسع حسب ظروف البلد السياسية والاقتصادية؛ فالدولة التي تسعى إلى جذب الاستثمارات الأجنبية تميل إلى تبني مفهوم واسع للاستثمار وذلك من أجل الاستفادة من أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال والخبرات مقارنة بالدول الأخرى التي تتبنى مفهوما ضيقا.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

يمكن تصنيف الاستثمار إلى عدة أنواع وفقاً لاختلاف الأسس والمعايير المعتمدة في تحديد طبيعته، سواء من حيث طبيعة النشاط الاستثماري أو الغايات المرجوّة منه أو صفة الشخص القائم به. ومن أبرز هذه التصنيفات: الاستثمار بحسب طبيعة الشخص المستثمر (فرع أول)، والاستثمار بحسب جنسية المستثمر (فرع ثانٍ)، والاستثمار وفقاً للهدف المبتغى (فرع ثالث)، والاستثمار تبعاً للمدة الزمنية (فرع رابع)، إضافة إلى الاستثمار بحسب المجال الاقتصادي (فرع خامس). وتظهر هذه التصنيفات تنوع صور الاستثمار وتعدد مجالاته واختلاف مقاصده الاقتصادية والتنموية.

[1] يزيد عربي باي وليد العماري، المرجع السابق، ص 6.

[2] دليل الاتفاقيات الثنائية للاستثمار، المرجع السابق، ص 32.

الفرع الأول: باعتبار الشخص المستثمر.

تتنوّع الاستثمارات باختلاف الجهة أو الشخص القائم بها، مما يعكس تعدّد الأهداف والوسائل المعتمدة في توظيف رؤوس الأموال، ويُعدّ تصنيف الاستثمار باعتبار الشخص المستثمر من أبرز التصنيفات المعتمدة في الدراسات الاقتصادية، إذ يشمل الاستثمار الفردي الذي يقوم به شخص واحد بموارده الخاصة، والاستثمار الجماعي القائم على مساهمة مجموعة من الأفراد، والاستثمار المؤسسي الذي تباشره الشركات والمؤسسات المالية الكبرى، إضافةً إلى الاستثمار الحكومي الذي تنفّذه الدولة لتحقيق أهداف تنموية واقتصادية عامة.

يُصنَّف الاستثمار، باعتبار الشخص المستثمر، إلى أربعة عدة أنواع رئيسة تختلف باختلاف طبيعة الجهة التي تباشر النشاط الاستثماري، ويمكن تحديدها كما يلي: [1]

أولا–الاستثمار الفردي:

يُقصد به ذلك الاستثمار الذي يقوم به شخص طبيعي واحد يعتمد على موارده المالية الذاتية أو التمويل الذي يحصل عليه من مصادر خارجية لإنشاء مشروع اقتصادي وإدارته بصورة مستقلة، ويتحمّل المستثمر الفرد المسؤولية الكاملة عن نتائج المشروع من أرباح أو خسائر، ويتميّز هذا الشكل من الاستثمار بالمرونة وسرعة اتخاذ القرار، غير أنه يظل محدودًا من حيث حجم رأس المال والقدرة على التوسع.[2]

ثانيا–الاستثمار الجماعي:

يتمثل في قيام مجموعة من الأفراد بالاشتراك في تمويل مشروع واحد أو مجموعة مشاريع استثمارية، بغرض تحقيق عوائد مشتركة. وقد يتخذ هذا النوع من الاستثمار أشكالًا قانونية متعددة، مثل الشركات التجارية أو الشراكات الاستثمارية. ويتميّز الاستثمار الجماعي بكونه يسمح بتجميع رؤوس الأموال وتقاسم المخاطر بين المساهمين، مما يرفع من القدرة التمويلية والاستقرار الاقتصادي للمشروع. [3]

---

[1] يزيد ميهوب، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة في الجزائر، بطاقة مشاركة في الملتقى الدولي، منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 و24 2أكتوبر 2013، ص29.

[2] نزيه عبد المقصود، **صناديق الاستثمار وبين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي**، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية 2006، ص 73.

[3] صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 32.

ثالثا–الاستثمار المؤسسي:

وهو الاستثمار الذي تقوم به الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والمالية الكبرى، كالشركات العملاقة، والمصارف، وصناديق التقاعد، وصناديق الاستثمار. ويتميّز هذا النوع بضخامة رؤوس الأموال المستثمرة، وبتنوّع المحافظ الاستثمارية التي تُدار وفق استراتيجيات علمية دقيقة تهدف إلى تحقيق عائد مستقر وتقليل المخاطر. كما يُعد الاستثمار المؤسسي أحد الدعائم الأساسية في تنشيط الأسواق المالية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. [1]

رابعا–الاستثمار الحكومي (أو العام):

يُقصد بالاستثمار الحكومي ذلك النوع من الاستثمار الذي تباشره الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة بقصد تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وتنموية، وليس بالضرورة بغرض تحقيق الربح المباشر. ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في إقامة المشروعات والبنى التحتية، مثل الطرق، والموانئ، والمستشفيات، والمؤسسات التعليمية، ومشروعات الطاقة والمياه.[2]

ويُعد الاستثمار الحكومي أداةً أساسية في توجيه الاقتصاد الوطني، وتحفيز القطاع الخاص، وتحقيق التوازن الإقليمي في التنمية، كما يُسهم في خلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة. وغالبًا ما يتم تمويل هذا الاستثمار من الموازنة العامة للدولة أو من خلال قروض وتمويلات خارجية موجهة للمشروعات ذات البعد التنموي.

الفرع الثاني: باعتبار جنسية المستثمر

بناء هذا الاعتبار، يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الاستثمار تبعًا لمصدر رأس المال، الاستثمار الوطني (الداخلي)، ويُقصد به الاستثمار الذي يُموَّل من رأس المال المتكوّن داخل الدولة، ويكون مملوكًا في معظمه للمواطنين أو للجهات الوطنية، ويُعد هذا النوع من الاستثمار نتاجًا للنشاط الاقتصادي المحلي، إذ يهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني وتوظيف الموارد الداخلية في مشاريع إنتاجية وخدمية، ولا يمكن تصوّر قيام الاستثمار الوطني إلا داخل حدود الدولة، نظرًا لارتباطه الوثيق برؤوس الأموال المحلية وبالبيئة الاقتصادية الداخلية.[3]

---

[1] نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص 74.

[2] نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص 75.

[3] عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، **مكانة الإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار الجزائري 1962–2016** ، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد02، العدد 01، 2019، ص119.

أما الاستثمار الأجنبي يُقصد به انتقال رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى بهدف المشاركة في تمويل المشروعات الاقتصادية أو توسيع نشاطها الإنتاجي والخدمي. ويُعتبر هذا النوع من الاستثمار من أهم الوسائل التي تُسهم في تدفق رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية إلى الاقتصاد الوطني.

وينقسم الاستثمار الأجنبي بدوره إلى نوعين رئيسيين هما:

- ✓ الاستثمار الأجنبي المباشر،
- ✓ والاستثمار الأجنبي غير المباشر،

وسيتم تناول كل منهما بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولًا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر

يُعرَّف الاستثمار الأجنبي غير المباشر، أو ما يُعرف أيضًا بالاستثمار في محفظة الأوراق المالية أو توظيف رؤوس الأموال المنقولة، بأنه ذلك النوع من الاستثمار الذي يقوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون مقيمون في دولة أجنبية، من خلال شراء الأسهم أو السندات الصادرة عن شركات قائمة في دولة أخرى، دون أن يترتب على ذلك حصولهم على سيطرة فعلية أو إدارية على تلك الشركات.

ويظهر هذا النوع من الاستثمار عدة أنماط رئيسة، من أبرزها:

1. الاستثمارات في المحافظ المالية، المتمثلة في اقتناء الأوراق المالية بهدف تحقيق عائد رأسمالي أو أرباح دورية دون التدخل في تسيير الشركة.

2. الاستثمارات الفنية والتقنية، وهي تلك التي تُوجَّه لتمويل مشاريع تعتمد على خبرات أو خدمات فنية دون منح المستثمر سلطة القرار.

3. الاستثمارات في شكل شركات ذات اقتصاد مختلط، حيث يشارك المستثمر الأجنبي بنسبة محدودة من رأس المال، دون امتلاكه القدرة على التحكم في إدارة المشروع أو توجيه سياساته.

ويتميّز الاستثمار الأجنبي غير المباشر بأنه يوفّر للمستثمر الأجنبي عائدًا ماليًا من استثماره دون أن يتيح له السيطرة على المشروع، كما أنه لا يُسهم في نقل التكنولوجيا أو الخبرات الفنية إلى الدولة المستقبلة، على خلاف الاستثمار الأجنبي المباشر الذي غالبًا ما يرتبط بتدفق رؤوس الأموال المقرونة بالمعرفة التقنية والإدارية.

ثانيا – الاستثمار الأجنبي المباشر[1]

حظي الاستثمار الأجنبي المباشر باهتمام اقتصادي واسع منذ فترات مبكرة، وهو يعد أحد أبرز مظاهر العولمة المالية ومكوّناً أساسياً في إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية والسياسية الدولية، بالنظر إلى دوره المؤثر في صياغة توجهات النظام الاقتصادي العالمي. وقد عرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه يقوم على امتلاك المستثمر الأجنبي نسبة لا تقل عن 10% من رأس مال المشروع أو من قوة التصويت فيه، [2] وفي حال كانت الملكية أقل من هذه النسبة فإن العملية تصنّف ضمن الاستثمار الأجنبي غير المباشر. غير أن هذا الحد الفاصل بين النوعين يظل محل نقاش ولا يحظى بإجماع كامل. [3]

أما وفق تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، فإن الاستثمار الأجنبي المباشر هو استثمار يهدف إلى إقامة علاقة طويلة الأمد تعكس منفعة وسيطرة مستمرتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم على منشأة قائمة في دولة مضيفة تختلف عن دولة المستثمر. ويُفهم من ذلك أن الاستثمار المباشر يمثل فئة من الاستثمارات الدولية التي يسعى فيها كيان مقيم في اقتصاد معين إلى امتلاك مصلحة دائمة في كيان مقيم في اقتصاد آخر، بحيث تنشأ علاقة استقرار وترابط بين الطرفين[4] .

كما يُعرَّف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه تلك الاستثمارات التي يمتلكها ويديرها مستثمرون أجانب، سواء كانت الملكية كاملة أو بنصيب يضمن السيطرة على توجهات المشروع وإدارته، بما يسمح بممارسة تأثير فعلي على تسيير المؤسسة[5]. ويتحقق ذلك عادةً عبر إنشاء مؤسسة جديدة أو فرع أو ملحقة، أو المساهمة في مؤسسة قائمة أو حديثة الإنشاء، أو من خلال تقديم قروض طويلة الأجل. [6]

---

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 56

[2]. دائما هناك توأمة ما بين الاقتصاد والسياسة، فالدول المتقدمة اقتصاديا هي دائما قوية سياسيا.

[3] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 484

[4] حسان خضر، الاستثمار الأجنبي المباشر، تعاريف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية العدد السنة الثالثة، 2004، ص 6.

[5] طالبي محمد ، المرجع السابق ، ص 314

[6] عمار بن عيشي ، الغالي بن إبراهيم، **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990–2010**.

وينقسم الاستثمار الأجنبي المباشر إلى عدة أنواع وهي :

1- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة

يقصد بهذا النوع من الاستثمار احتفاظ المستثمر الأجنبي بحق ملكية المشروع بشكل كامل، إلى جانب سيطرته على إدارته والتحكم في مختلف عملياته. ويتركز هذا النموذج غالباً في مجال استغلال الموارد الأولية في الدول النامية، لاسيما في قطاع النفط. ورغم أن هذا الشكل يعد مفضلاً لدى الشركات متعددة الجنسيات لما يوفره من حرية في اتخاذ القرارات وتحقيق الأرباح، إلا أن العديد من الدول النامية تتردد في منح هذه الشركات حق التملك الكامل للمشروعات، بل ترفضه في كثير من الحالات.

ويعكس هذا الرفض مخاوف متصلة بخطر التبعية الاقتصادية وما قد ينجرّ عنها من تأثيرات سياسية على المستوى الداخلي والخارجي، فضلاً عن التخوف من هيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الأسواق الوطنية واحتكارها لها، بما يحدّ من قدرة الدولة على حماية مصالحها الاقتصادية والسيادية.

2- الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية

وهي تلك الاستثمارات التي تكون بالمشاركة مع المستثمر الأجنبي، التي تتوزع فيها ملكية المشروع وإدارته بين المستثمر الأجنبي والمستثمر الوطني العام أو الخاص[1] .

3- الاستثمارات الأجنبية المباشرة متعددة الجنسيات

يعد هذا النمط من الاستثمار الأكثر تفضيلاً لدى الشركات متعددة الجنسيات، حيث تكون المشروعات مملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، الذي يتولى إنشاء فروع إنتاجية أو تسويقية أو خدمية داخل الدولة المضيفة، مع تمتعه بحرية كاملة في إدارة هذه الفروع والتحكم في نشاطها.

وتُعرف الشركات متعددة الجنسيات، على الرغم من اختلاف التعريفات بشأنها، بأنها تجمع اقتصادي يضم شركات تتوزع على عدة دول، وترتبط فيما بينها بعلاقات ملكية عبر المساهمة في رأس المال، بهدف تحقيق غاية مشتركة. وتتحقق وحدة الهدف من خلال وحدة السيطرة الإدارية التي تجعل هذه الشركات تعمل ككيان اقتصادي موحد. وتتميز هذه المؤسسات بتفوقها التكنولوجي وانتمائها في الغالب إلى اقتصاديات صناعية متقدمة تعتمد مبادئ اقتصاد السوق. ولأهمية دورها في تدفق الاستثمارات المباشرة، شبّه بعض الباحثين الشركات متعددة الجنسيات بـ"قاطرة" تقود حركة الاستثمار الأجنبي عبر الحدود.

[1] صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، 34

4- الاستثمار في المناطق الحرة

يُعد إنشاء المناطق الحرة من بين الآليات التي تعتمدها الدول لتشجيع الصناعات الموجهة نحو التصدير. ولتحقيق هذا الهدف تعمل الدول على جعل هذه المناطق بيئة جاذبة للاستثمار من خلال منح المشروعات المقامة فيها مجموعة من الحوافز والمزايا والإعفاءات[1]. وتُعد المناطق الحرة إحدى أكثر السياسات فاعلية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، إذ خصصت بعض الدول تشريعات خاصة لتنظيمها، وميزت بين المناطق الحرة العامة والمناطق الحرة الخاصة. وترتكز فكرة هذه المناطق أساساً على إعفاء السلع المتداولة داخلها، سواء كانت موجهة للتصدير أو للاستيراد، من الإجراءات الجمركية المعتادة.[2]

5 – مشروعات عمليات التجميع

تأخذ هذه المشروعات شكل اتفاق بين الطرف الوطني والمستثمر الأجنبي، يلتزم بموجبه الطرف الأجنبي بتوفير مكوّنات منتج معيّن، على أن يتولى الطرف الوطني تجميعها لإنتاج منتج نهائي. وتعد مصانع السيارات والجرارات والشاحنات من أبرز الأمثلة على هذا النمط من الاستثمارات[3]. وقد يظهر هذا النوع في صورة استثمار مشترك بين الجانبين، أو في شكل مشروع مملوك بالكامل للمستثمر الأجنبي، كما قد يتجسد في اتفاقيات لا تنطوي على أي ملكية للأجنبي، مما يجعله قريباً من أنماط الاستثمار غير المباشر في المجال الإنتاجي. [4]

وتستند أهمية هذه المشروعات إلى قدرتها على المساهمة في الحفاظ على توازن الأسواق ضمن حركة التدفقات العالمية، لذلك تحرص الدول على ضبط مشاركة المستثمرين الأجانب داخل الشركات المحلية. وفي هذا السياق يبرز معيار السيطرة كعنصر أساسي للتمييز بين الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر؛ فإذا كان المستثمر الأجنبي يملك سلطة فعلية على إدارة المشروع، اعتبر الاستثمار مباشراً، أما إذا افتقد عنصر السيطرة فيُصنّف الاستثمار حينئذٍ غير مباشر.

ويتمثل الاستثمار الأجنبي المباشر في إنشاء شركة أجنبية لمشروعات استثمارية داخل الدولة المضيفة، سواء بملكية كاملة أو جزئية أو عبر أي صيغة تؤدي عملياً إلى تبعية المشروع مالياً أو اقتصادياً للمستثمر. أما الاستثمار غير المباشر فيتميز عادةً بقصر مدته مقارنة بالاستثمار المباشر الذي غالباً ما يكون متوسطاً أو طويل الأجل.

---

[1] يزيد ميهوب، المرجع السابق، ص 8

[2] عمار بن عيشي، الغالي بن ابراهيم المرجع السابق، ص 2

[3] نزيه عبد المقصود، المرجع السابق، ص 79.

[4] أحمد زغدار الاستثمار الأجنبي المباشر كشكل من أشكال دعم التحالفات الاستراتيجية لمواجهة المنافسة، مجلة الباحث 160 عدد 3، 2004، ص 5.

الفرع الثالث: من حيث الهدف من الاستثمار

وفقا لهذا المعيار ينقسم الاستثمار إلى:

أولا– الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية

تسعى العديد من الشركات متعددة الجنسيات إلى استغلال الموارد الطبيعية والمواد الخام التي تتوفر بكثرة في الدول النامية، ولا سيما في مجالات النفط والغاز والصناعات الاستخراجية المختلفة. ويُعد هذا النوع من الاستثمار من أكثر أنواع الاستثمار الأجنبي انتشاراً في هذه الدول. ومن أمثلته المشروعات المرتبطة بالتنقيب عن الثروات المعدنية كالنفط والغاز والكبريت والحديد وغيرها من المواد الأولية.

ويسهم هذا النمط من الاستثمارات في زيادة صادرات المواد الخام، كما يؤدي في المقابل إلى ارتفاع الواردات نتيجة استبدال العديد من السلع المستوردة بسلع محلية تتم معالجتها أو تصنيعها في مراحل لاحقة.

ثانيا –الاستثمار الباحث عن الأسواق

ساد هذا النوع من الاستثمار في قطاع الصناعات التحويلية في الدول النامية خلال الستينيات والسبعينيات أثناء تطبيق سياسة إحلال الواردات، وله آثار ايجابية مباشرة على الاستهلاك وآثار ايجابية غير مباشرة على التجارة. ويساهم هذا النوع من الاستثمار في ارتفاع معدلات النمو في الدولة المضيفة للاستثمار عن طريق زيادة رصيد رأس المال فيها.

ثالثا – الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء

يتم هذا النوع من الاستثمار عندما تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتركيز جزء من أنشطتها في الدول المضيفة بهدف زيادة الربحية؛ حيث لا يتوقف التدفق الاستثماري الأجنبي المباشر إلى بلد ما يحتوي على موارد أولية فحسب بل أصبح البحث عن الأيدي العاملة الماهرة أحد أهم دوافع الشركات الدولية للدخول إلى اقتصاد معين[1]. فتأثير الاستثمار الأجنبي على النشاط الاقتصادي والتوظيف يعتمد على نوع الاستثمار الذي يوجد في بلد المقصد؛ مما يترك أثرا إيجابيا على النشاط والعمل والصادرات وكذا الميزان التجاري. [2]

[1] حسان خضر، الاستثمار الاجنبي المباشر –تعاريف وقضايا، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، العدد –السنة الثالثة، 2004، ص6.

[2] حسان خضر، المرجع السابق، ص 6.

رابعا – استثمار أجنبي يبحث عن الخدمات

يعد من أهم أشكال الاستثمار الأجنبي المباشر؛ خاصة بعد تطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي لعديد من الدول النامية إذ لم تعد أهمية قطاع الخدمات تتوقف على ما هو متوفر من خدمات الماء والكهرباء والطاقة والمواصلات، بل امتدت لتشمل أيضا الخدمات المالية كالتأمين والتمويل لبعض أنشطة الاستثمار الأجنبي المباشر. فهي تقوم بتوليد تأثير عن طريق مجموعة متنوعة من الطرق لتحقيق نتائج اجتماعية إيجابية، من خلال توسيع نطاق الوصول إلى الخدمات الأساسية للمحتاجين، أو من خلال عمليات الإنتاج التي تعود بالفائدة على المجتمع[1].

الفرع الرابع: من حيث مدة الاستثمار

يصنف الاستثمار من حيث المدة الزمنية إلى ثلاثة أصناف رئيسية أولها **استثمار قصير الأجل** هو ذلك الاستثمار الذي تقل مدة انجازه عن سنتين، وتكون نتائجه في نهاية الدورة لأنه يتعلق بالدورة الاستغلالية، [2] وثانيها **استثمار متوسط الأجل** وهو الاستثمار الذي نقل مدة انجازه عن خمس سنوات وتزيد عن سنتين وهو الذي يبلور الأهداف الإستراتيجية التي تحددها المؤسسة. و الصنف الثالث هو الا**استثمار طويل الأجل** تتجاوز مدة انجاز هذا النوع من الاستثمار خمس سنوات، ويؤثر بشكل كبير على المؤسسات بصفة خاصة، وعلى المجتمع بصفة عامة.

المطلب الثالث: أهمية الاستثمار وانعكاساته

تتجلى الأهمية الاقتصادية للاستثمار وعلاقته بالمتغيرات الاقتصادية من خلال الدور مباشرة الذي يلعبه في مسار النشاط الاقتصادي، ولاسيما ارتباطه بصورة مباشرة وغير بمتغيرات عديدة كالادخار والدخل والاستهلاك ومستوى التشغيل والبطالة والتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: أهمية الاستثمار

تبرز أهمية الاستثمار من خلال:

أولا – يوفر الاستثمار احتياطي من العملات الأجنبية اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية، بما يجلبه من رأسمال نقدي وعيني للدولة المستثمر فيها هذا المال. ويعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدول المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

[1] حاتم فارس الطعان، المرجع السابق، ص 10.

[2] نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المرجع السابق، ص 83.

ثانيا –الاستثمار عبارة عن حلقات متواصلة توصلنا إلى نتيجة مفادها أن النمو الاقتصادي ظاهرة ديناميكية تتمثل في تغير كمي لمجموعة من المتغيرات الاقتصادية الأساسية من فترة إلى أخرى. وتكمن أهمية الاستثمار الوافد أيضا في مقدرته على خلق روابط ديناميكية مع النمو والتنمية والتجارة ومختلف الأطر المؤسسية والقانونية في الاقتصاد.[1]

ثالثا –يساعد على وجود قطاع تصديري قوي، مما يزيد في جذب المزيد من التدفقات الاستثمارية التي تترجم في شكل زيادة في صادرات السلع والخدمات الذي يجذب بدوره استثمارات جديدة، وهذا ما يؤدي إلى معالجة العجز في ميزان المدفوعات وزيادة الحصيلة من العملة الأجنبية. [2]

رابعا– رفع مستوى العمالة الوطنية؛ فالاستثمار يزيد من فرص العمل، كما يؤدي إلى زيادة خبرتها العملية ومهارتها الفنية، من خلال تراكم تلك الخبرات عبر سنوات طويلة[3].

خامسا –يعتبر أداة لنقل التكنولوجيا الحديثة إلى الدولة المستثمر فيها لغرض تشغيل المشاريع التي يريد أن يستثمر فيها، وبصورة غير مباشرة تستفيد الدولة من هذه التكنولوجيا وتعمل على تطوير مشاريعها الوطنية؛ فالاستثمار الأجنبي يأتي بالتكنولوجيا الحديثة والخبرة الإدارية والتسويقية الجديدة. ولا تنحصر أهمية الاستثمار الأجنبي في كونه وسيلة لتعزيز النمو الاقتصادي فحسب، بل انه ضروري لزيادة درجة الاندماج والتفاعل مع النظام الاقتصادي العالمي.[4]

سادسا –خلق فرص التنافس فيما بين المشاريع داخل الدولة المستثمر فيها، حيث يؤدي إلى خلق فرص التنافس فيما بين المشاريع المقامة والمشاريع الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الاستيراد وزيادة الصادرات وتحقيق فوائض نقدية، سواء محلية أو أجنبية يعاد استثمارها في الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية.[5]

سابعا – يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي، وتحسين مستويات المعيشة خاصة بالنسبة لحكومات الدول النامية التي تمر بمرحلة انتقالية، بل إن تحقيق هذه المهام دون ضمان لاستثمارات أجنبية مستقرة بعد تحديًا عظيما. فمهما كانت الآمال المعقودة على الدور الذي يمكن أن يقوم به الاستثمار في عملية التنمية فإنه يجب أن يستقر في الأذهان أن هذا

[1] عبد السلام أبو قحف، **السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة**، مصر، 1989، ص ص 30 ،34.

[2] بولعيد بلعوج، **معوقات الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع ، ص 74.

[3] عمار بن عيشي، الغالي بن إبراهيم، المرجع السابق، ص 15.

[4] يوسف سعداوي، المرجع السابق، ص 167.

[5] ظافر طاهر حسان المرجع السابق، ص 142.

الدور لا يمكن أن يكون بديلاً عن الموارد المحلية، وإنما هو مكمل لها فقط؛ لأن التنمية المستقلة لا يمكن أن تتحقق بفعل القوى الخارجية وحدها.[1]

الفرع الثاني: انعكاسات الاستثمار

يحتل مفهوم الاستثمار موقعا مهما في الفكر الاقتصادي لما يؤديه من دور بارز ومهم في عملية التنمية الاقتصادية. وهو جزء من الفعالية الاقتصادية التي تحرك الاقتصاد القومي؛ فإما أن يكون ذا تأثير ايجابي على هذا الاقتصاد ذا تأثير سلبي عندما يكون مبني على أسس غير صحيحة ...[2]

أولا – الانعكاسات الايجابية للاستثمار

يعتبر الاستثمار الدولي هو المحرك الرئيسي للنمو والتنمية المستدامة، وقد ثبت الآن أن البيئة المفتوحة وغير التمييزية وجها لوجه مع الاستثمارات الدولية لها العديد من الفوائد ولا سيما من حيث توفير فرص العمل والكفاءة وتخصيص الموارد والتقدم الاجتماعي والبيئي بحيث تهدف إلى خلق أثر إيجابي أبعد من العائد المالي.

وتتمثل الآثار الايجابية للاستثمار في:

1 – على مستوى المديونية

يمكن أن تساهم الشركات في توفير العملات الصعبة في حالة ممارسة نشاط تصنيعي لإحلال المستوردات في البلدان المضيفة؛ فإنّ إنتاجها سلعاً بديلة للواردات يتيح لهذه الدول توفير العملات الصعبة التي توجه عادة لتغطية متطلبات السوق المحلي. وبالتالي يؤدي ذلك إلى تقليل فاتورة الواردات، مما يساعد في تقليص فجوة العملات الصعبة ويساهم في سد العجز التجاري في ميزان المدفوعات. كما يؤدي إلى نقل خبرات المصارف المتطورة في الدول ذات الصلة بهذا الاستثمار إلى مصارف الدول المضيفة له. [3]

2 – على مستوى العمل

يعتبر التشغيل أحد الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية، وينظر إلى الاستثمار الأجنبي على غرار المحلي – أنه وسيلة لخلق مناصب العمل. كما ينعكس الأثر الإيجابي للشركات متعددة الجنسيات على قطاع التشغيل في الدول

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، المرجع السابق، ص 1836.

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، المرجع السابق، ص 10.

[3] OCDE, Perspectives d'investissement international 2007 lierte d'investissement

المضيفة من خلال توظيف القوى العاملة المحلية، والمساهمة في تدريب القوى العاملة الماهرة وغير الماهرة لرفع كفاءتها الإنتاجية. [1]

3 – التحويل التكنولوجي

يظهر هذا الأثر بشرط قدرة البلد المضيف على التعلم من خلال احتكاك الشركات المحلية بالشركات الأجنبية الموردة للتكنولوجيا الجديدة والعالمية، فتدفعها إلى إدخال التكنولوجيا الحديثة، والمهارات الإدارية العالية إلى البلدان المضيفة بغية زيادة تحفيزها وضمان البقاء والاستمرار والتقدم وبالتالي الاستثمار يشجع على استعمال التكنولوجيا والتقنيات الحديثة والعمل على جلبها من الخارج. [2]

4 التأثير في ميزان المدفوعات

ترك تأثيرا ايجابيا على إن تدفق رؤوس الأموال الأجنبية وزيادتها في الدول المضيفة ميزان المدفوعات؛ وذلك من خلال لجوء الشركات متعددة الجنسي ات إلى بيع عملاتها الأجنبية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها المحلية، وهذا يعني تحسين حالة ميزان المدفوعات عن طريق زيادة الصادرات وتخفيض ال واردات. فدور الاستثمار الأجنبي المباشر في الأعمال الحيوية وأدائها من حيث النشاط والعمالة والصادرات.

5– التأثير في النمو الاقتصادي

إن الاستثمار الأجنبي يساهم في النمو الاقتصادي من جانبين: الأول ينشئ رصيدا إضافيا من رأس المال للدول المضيفة، ويضاف إلى مدخرات هذه الدولة أو احتياطي النقد الأجنبي، والثاني فإنه يقدم المعرفة التقنية المطلوبة لاستكمال المشروع الاستثماري بنجاح وبالتالي يزيد من القدرة الاستيعابية للدولة المضيفة، مما يؤدي إلى خلق المنافسة والضغط على المؤسسات المحلية، لزيادة المردودية والتأقلم مع الوضع الجديد لاقتصاد السوق. [3]

ثانيا– الانعكاسات السلبية للاستثمار

أما عن الآثار السلبية للاستثمار فتتمثل في:

1– تلوث البيئة

[1] نزيه عبد المقصود مبروك، المرجع السابق، ص 410.

[2] عدنان مناتي صالح، **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية للدول النامية مع إشارة خاصة للتجربة الصينية**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الخاص بمؤتمر الكلية، 2013، ص 367.

[3] سعد محمود الكواز، عمر غازي العبادي، المرجع السابق، ص 6.

تؤدي الاستثمارات الأجنبية، في كثير من الأحيان، إلى تعميق المعضلات البيئية في الدول المضيفة، لا سيما عند تمركزها في قطاعات ذات بصمة كربونية وتلوثية مرتفعة مثل الصناعات الاستخراجية، والبتروكيماويات، وصناعات الإسمنت والأسمدة. ويتجاوز الأمر مجرد طبيعة النشاط الصناعي ليشمل ظاهرة "الملاذات الملوثة"، حيث تعمد بعض الاستثمارات العابرة للحدود إلى نقل مخلفات التصنيع ذات الأثر البيئي الخطير من موطنها الأصلي إلى الدول المضيفة هرباً من الصرامة التشريعية في بلدانها. وتؤدي هذه التجاوزات الإيكولوجية إلى تبلور ردود أفعال متباينة، تتراوح بين الضغط المجتمعي والمطالبة بالعدالة البيئية، وبين التوجه الحكومي نحو تشديد الرقابة وتقنين النشاط الاستثماري بما يضمن التوافق مع معايير الاستدامة. [1]

2 موازين المدفوعات

تثير تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية جملة من الهواجس المتعلقة باستقرار موازين المدفوعات في الدول المضيفة، إذ غالباً ما تصل الاستثمارات الوافدة إلى مرحلة من النضج التشغيلي يصبح فيها حجم الأرباح والفوائد المحولة إلى الخارج مستنزفاً للكتلة النقدية، وبما يفوق تدفقات رأس المال الداخلة. وتتجلى خطورة هذا المسار في سعي الشركات متعددة الجنسيات نحو التوسع العابر للحدود على حساب تعزيز النشاط الإنتاجي المحلي، مما يولد حالة من القلق لدى صُناع القرار حيال تنامي السيطرة الاقتصادية الأجنبية على المفاصل الحيوية للدولة. إن هذا التوجس من فقدان السيادة الاقتصادية يدفع نحو تبني سياسات احترازية تهدف إلى الموازنة بين الحاجة لاستقطاب الاستثمار المباشر وبين ضرورة حماية الاستقلال المالي والحد من التبعية الاقتصادية للخارج.

3- التأثير في سعر الصرف

إن تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية تترك تأثيرات سلبية في أداء السياسة النقدية خاصة في الدول النامية، مما يؤدي إلى تقييم عملة الدولة المضيفة أكثر من قيمتها، فتصبح أسعار الاستيراد منخفضة وأسعار الصادرات عالية؛ مما يؤدي في النهاية إلى زيادة عجز الميزانية والبطالة وارتفاع معدل التضخم وانخفاض أسعار الصرف الحقيقية[2]. يضاف إلى ذلك أن فوائد الاستثمار الأجنبي المباشر تختلف اختلافا كبيرا من قطاع إلى آخر، حيث أن إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر يمارس تأثيرا غامضا على النمو. [3]

[1] منى محمد الحسيني عمار المرجع السابق، ص 13

[2] سعد محمود الكواز ، عمر غازي العبادي، المرجع السابق ، ص 6.

[3] زغدار أحمد ، المرجع السابق ، ص 166.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر

مرت القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر بمراحل عديدة اختلفت باختلاف التوجهات الاقتصادية، حيث كان هدفها كلها هو تنظيم المناخ الاستثماري في الجزائر سنوجزها حسب التسلسل الزمني لصدورها. [1]

يُقصد بالمناخ الاستثماري، بوجه عام، مجموعة الظروف والسياسات والمؤسسات الاقتصادية التي تؤثر في درجة ثقة المستثمر، وتدفعه إلى اختيار توجيه استثماراته نحو دولة معيّنة دون غيرها. ويُعد هذا المفهوم مركباً وذا طبيعة ديناميكية، إذ يتطور باستمرار تبعاً للتحولات السياسية والتكنولوجية والتنظيمية.[2]

المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

وفقا لما يمثله الإطار القانوني كأحد العناصر الأساسية لتهيئة المناخ الاستثماري فقد أدخلت تعديلات جديدة على قانون الاستثمار؛ وذلك من أجل بناء مناخ استثماري جديد يعمل على جذب المزيد من الاستثمار الأجنبي المباشر.[3]

حيث تنقسم القوانين والتشريعات المتعلقة بالاستثمار حسب الفترة الزمنية لصدورها إلى قسمين وهما:

المرحلة الأولى التي يطلق عليها فترة قبل الإصلاحات" أو "النهج الاشتراكي" أو "الاقتصاد المخطط"، أما عن المرحلة الثانية فهي فترة ما بعد الإصلاحات أو مرحلة "اقتصاد السوق".

الفرع الأول: مرحلة قبل الإصلاحات

تبنّت الجزائر في مرحلة ما بعد الاستقلال العقيدة الاشتراكيّة كخيار أيديولوجي وإطارٍ تنموي، حيث عوّلت بصفةٍ محوريّة على القطاع العام والمؤسسات العموميّة كقاطرةٍ لإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وبناء سيادته. وقد اعتمد هذا النموذج التنموي في تمويل مشاريع الاستثمار على الموارد الداخليّة السياديّة، وفي مقدّمتها قطاع المحروقات الذي ظلّ يمثّل العمود الفقري للصادرات الوطنيّة بنسبة قاربت 98.5%. وضمن هذا التوجه الحمائي، أحجمت الدولة عن تشريع الدور الاقتصادي للقطاع الخاص الذي كان يُنظر إليه كأداة استغلال، كما تم استبعاد الاستثمار الأجنبي المباشر توجساً من التبعيّة أو التدخّل في القرار السيادي والسياسات الداخليّة. ومع ذلك، وبفعل الصدمات الخارجيّة المتمثلة

[1] عدنان مناتي صالح، المرجع السابق ص 361.

[3] – منى محمد الحسيني عمار المرجع السابق، ص 20.

في تراجع العائدات النفطيّة، شهدت البيئة الاستثماريّة تحولاً برغماتياً، حيث اتجهت الدولة نحو تبني استراتيجيات تشجيع الاستثمارات الخاصّة، بنوعيها الوطني والأجنبي، من خلال صياغة أطر قانونية وتنظيميّة تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال وتحفيز النمو الاقتصادي هذه المرحلة تمتد من بعد الاستقلال إلى سنة 1990 والتي شهدت صدور عديد القوانين أهمها:

أولا – قانون الاستثمار رقم 63–277

صدر أول قانون بخصوص الاستثمار في الجزائر بعد الاستقلال تحت رقم 63- 227 وكان هدفه تشجيع الاستثمار في الجزائر من خلال حرية إنشاء مؤسسات خاصة وفق معايير محددة متعلقة بالأجانب فقط، فقد نصت المادة الثالثة منه على "حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية " " مع تمركز القطاع الخاص الجزائري في تلك الفترة في مجالات محددة منها الاستثمار التجاري والعقاري.

1– مضمون قانون الاستثمار رقم 277/63

يهدف هذا القانون إلى جذب الاستثمار الأجنبي بما يتماشى والنظام العام مع وجوب إدراجه ضمن الأهداف الاقتصادية للدولة.

فقد اتضح خلال هذه الفترة تشدّد الحكومة المؤقتة في برامجها الخاصة، التي أكدت فيها على مبدأ السيادة وسيطرة الجزائريين على الموارد الجزائرية[1]. إلا أن الواقع بعد الاستقلال – أرغمها على قبول وجود الأجانب بموجب اتفاقيات [2]أيفيان 1965 نظرا لانعدام الموارد المالية والخبرات والكفاءات المختصة في هذا الميدان كلها معطيات أخذت بعين الاعتبار في التشريع لقوانين الاستثمار، وقد اعتبر آنذاك قطاع المحروقات بمثابة القطاع المفضل لتوسيع الاستثمارات الأجنبية طبقا للإستراتيجية التي اتبعها الرأس المال الفرنسي كما استمرت بعض الوحدات الصناعية المملوكة للأجانب في مزاولة نشاطاتها. [3]

ومنح هذا القانون للمستثمرين الأجانب عدة ضمانات، مع التركيز على الاستثمارات في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة بالإضافة إلى حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون خاصة

[1] شهرزاد زغيب، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فبراير 2005، ص7.

[2] عبد الكريم كاكي، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير تخصص تجارة دولية معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غرداية 2010–2011، ص 162.

[3] القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج وعدد 53، الصادرة في 20أوت1963.

في المجال الجبائي "[1]. كما اعتمد على نظام الرقابة الإدارية بإنشاء هيئات إدارية لرقابة الاستثمارات الأجنبية، والتي كانت بواسطة اللجنة الوطنية للاستثمار، ويتجسد هذا النظام بفرض إجراءات أولية لاعتماد الاستثمارات من خلال اعتماد الترخيص ومتابعة إنجاز الاستثمار. [2]

بالإضافة إلى كل ما تم ذكره، تضمن هذا القانون تأطير الاستثمارات المنتجة وكيفية تدخل الدولة فيها، وكذا الضمانات والحوافز الممنوحة لرأس المال الأجنبي التي لم تكف بالقدر اللازم.

أما عن ميثاق الجزائر 1963[3] فقد اعترف بوجود الملكية الخاصة كأمر مفروغ منه ولكنه أكد على توجيه الرأسمال الوطني الخاص الذي يتمركز في المؤسسات التجارية الكبرى والملاكين الكبار للأراضي الزراعية إلى قطاع الصناعة، الذي كان يعاني عديد المشاكل. كما لم ينف مساهمة القطاع الخاص الأجنبي في التنمية، حيث قرر إدماجه في إطار شركات مشتركة في القطاعات غير الحيوية في الاقتصاد الوطني.[4] كما نظم المشرع مسألة إنشاء هذه الشركات ضمن بنود القسم الرابع من قانون الاستثمار، واعتبرها وسيلة تسمح للدولة بالتدخل في حقل الاستثمارات المنتجة، ويتم تحويل هذا التدخل بالاشتراك مع الرأسمال الخاص سواء كان وطني أم أجنبي.[5]

2-تقييم قانون الاستثمار رقم 63-277

لم يعرف هذا القانون تطبيقا من الناحية الواقعية – رغم الامتيازات التي جاء بها –وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في اتباع النهج الاشتراكي. فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني كان يتميز بنقص المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.[6] كان مال هذا القانون الفشل حيث لم تتجاوز المشاريع الخاصة المعتمدة في تلك الفترة 76 مشروع بسبب الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلاد في تلك الفترة، والتي لم تكن مشجعة

[1] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 6.

[2] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 164.

[3] تضمن محتوى هذا الميثاق معالجة الآثار التي خلفها الاستعمار الفرنسي في الجزائر، وذلك بتحليل الوضع الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي، وكذلك التطرق إلى أهم القضايا التي تشغل بال القيادة السياسية في المرحلة ما بعد الاستقلال – و التي تعبر عن طموحات الشعب وأمانيه في إعادة بناء المجتمع اقتصاديا و اجتماعيا وثقافيا لتحقيق القدم وتحسين مستوى معيشة الفرد الجزائري.

[4] جمال منصر، أسية بلخير، المرجع السابق ص6.

[5] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 178.

[6] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 6.

للاستثمار. لذلك فقد كانت انعكاسات تطبيق هذا القانون على الاستثمار الأجنبي جد محدودة، إذ أنه في ظل تطبيق قانون رقم 63/277 تم تسجيل مشروعين استثماريين فقط.

ثانيا: قانون الاستثمار رقم 66 – 284

قامت السلطات الجزائرية بإصدار هذا القانون والذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون السابق.

1 – مضمون قانون الاستثمار رقم 66 – 284

تتجلى خصوصية المنظومة القانونية للاستثمار في هذا التشريع من خلال تقييد مبدأ حرية الاستثمار بضوابط سيادية؛ إذ حصر المشرع المبادرة الاستثمارية في القطاعات الاستراتيجية والحيوية في يد الدولة وهيئاتها العمومية[1]. وفي المقابل، أتاح القانون لرأس المال الخاص، سواء كان وطنياً أو أجنبياً، ولوج المجالات الاقتصادية الأخرى، إلا أن ممارسة هذا الحق ظلت مشروطة بالحصول على اعتماد مسبق من السلطات الإدارية المختصة. وبموجب المادة (4) من هذا القانون، تم تكريس حق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دون تمييز بين الجنسية الوطنية والأجنبية، في الاستثمار ضمن قطاعي الصناعة والسياحة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في توجيه الاستثمارات الخاصة نحو قطاعات محددة سلفاً لخدمة التنمية الوطنية[2]

وكان هدف السلطات من وراء ذلك مضاعفة الطاقات الإنتاجية للبلاد؛ لكن هذا القانون لم يتجاوب مع مخططات التنمية المرسومة من طرف السلطات العمومية الجزائرية وقتها؛ بالنظر إلى الظروف والنظام الاقتصادي التي انتهجته الجزائر آنذاك، والذي كان ينطوي على نظام الرقابة عكس ما كان معمولا به في القانون السابق أي حرية الاستثمار. [3]

كما ارتكز هذا القانون على مبدأين أساسيين المبدأ الأول يشير إلى تأكيد الدولة لفكرة احتكار المجالات الحيوية 7 المادة (02)، وللمستثمرين حق الاستثمار في قطاعات أخرى بعد الحصول على اعتماد مسبق من قبل السلطات الإدارية المادة (4) ويمكن للدولة أن تكون لها مبادرة الاستثمار إما عن طريق الشركات المختلطة وإما عن [4] طريق

[1] عبد الكريم كاكي، المرجع السابق، ص 164.

[2] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 183.

[3] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 8

[4] فريدة مزياني، المرجع السابق، ص 55

إجراء مناقصات لإحداث مؤسسات معينة حسب المادة (05). أما المبدأ الثاني فتمثل في منح الضمانات والامتيازات؛ حيث تتمثل الضمانات في المساواة أمام القانون [1]

لاسيما المساواة أمام القانون الجبائي. كما أشار ذات القانون في مادته الثامنة إلى إمكانية قيام الدولة بتأميم المشروعات الاستثمارية إذا ما استلزمت المصلحة العمومية ذلك، كما تضمن عديد الضمانات والامتيازات لفائدة الاستثمارات الأجنبية المعتمدة.[2]

2 – تقييم قانون الاستثمار رقم 66 – 284 [3]

يعدّ هذا القانون من أكثر التشريعات تقييداً للاستثمار، نظراً لصدوره في ظل التوجّه الاشتراكي الذي طبع تلك المرحلة. وقد أتاح إمكانية اللجوء إلى التأميم متى اقتضت ذلك المصلحة العليا للدولة، الأمر الذي جعل الشركات الأجنبية تستقبله بتحفّظ كبير ولم يسهم القانون في خلق بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي، فواجه المصير نفسه الذي عرفته التشريعات السابقة، بسبب الأحكام الصارمة المفروضة على المستثمر الأجنبي، فضلاً عن أن تطبيقه انحصر عملياً على الاستثمارات الوطنية دون غيره

كما لم يحدّد المشرّع مدة زمنية لعمليات التأميم، مع استمرار تهميش رأس المال الوطني الخاص والأجنبي نتيجة بقاء هيمنة القطاع العام وسيادة سياسة التأميم. إضافة إلى ذلك، فقد أخضع القانون المنازعات المتعلقة بالاستثمار لاختصاص المحاكم الجزائرية، وهو ما يتعارض مع رغبة المستثمرين الأجانب الذين يتحاشون الخضوع للقوانين الوطنية لغياب الثقة أو خوفاً من احتمال التحيّز.[4]

لم تكن إذن خلال هذه الفترة إجراءات واضحة لتحفيز المستثمر الأجنبي، حيث اعتبر دوره ثانوي في التنمية الاقتصادية. كما نصت المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970 على إعطاء مكانة أساسية للقطاع الخاص في مسار التنمية، وحدد مجالات الاستثمار في الصناعات التقليدية، تجارة التجزئة الملكية الصغيرة للفلاحين ومربى المواشى والمقاولات ووحدات الإنتاج الصغيرة بهدف بناء قطاع صناعي فعال. [5]

---

[1] جمال منصر، آسية بلخير، المرجع السابق، ص 6.

[2] دبيش أحمد، امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قائمة 23-24 اكتوبر 2013، ص 5.

[3] الأمر رقم 284/66 المؤرخ 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر رقم 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966

[4] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 181.

[5] سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة الماجستير، حقوق، تخصص قانون الأعمال جامعة منتوري قسنطينة، 2009 – 2010 ص 15.

ثالثا – قانون تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها رقم 82-13.

بالرغم من التعديلات والتحفيزات التي جاء بها قانون رقم 284/66 إلا أن انسياب الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو الجزائر بقيت تراوح مكانها، وهذا راجع إلى النمط الذي كانت الدولة تسير به القطاع الاقتصادي في البلاد. بادرت السلطات العمومية – لتجاوز هذه الوضعية بإعادة النظر في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني وطرق تسييره بالانتقال من مرحلة النظام المركزي إلى النظام اللامركزي في التسيير، والتفتح أكثر على رأس المال الأجنبي والمحلي الراغب في الاستثمار.

1- مضمون قانون تأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد وتسييرها (رقم 82-13

إن أهم ما ميز تشريع الاستثمار في الجزائر في الستينيات والسبعينيات من القرن العشرين هو أنه كان ينظم الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية بنص تشريعي واحد، لكن في مطلع ثمانينيات القرن العشرين قام المشرع الجزائري بالفصل بين هذين النوعين من الاستثمار بتخصيص كل منهما بنص تشريعي مستقل عن الآخر. فالاستثمارات الأجنبية أصبحت منظمة بالقانون رقم 13/82، في حين أخضعت الاستثمارات الوطنية لقانون رقم .11/82[1]

أكد المشرع من خلال القانون[2] رقم 82/13 نيته في تبني شكل من أشكال الاستثمار الأجنبي المتمثل في الشركات المختلطة؛ فقد حدد نسبة مشاركة الشركات الأجنبية التي لا يمكنها تجاوز 49% من رأسمال الشركة المختلطة[3]، في حين 51 %المتبقية تمثل نسبة المشاركة المحلية. وتستفيد الشركات المختلطة من مجموعة من الحوافز المختلفة، والتي يمكن إجمالها في الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمس سنوات[4] ، ومن الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة ثلاث سنوات، وكشفت حصيلة تطبيق هذا القانون على إنشاء شركتين مختلطتين فقط بالرغم مما صاحب هذا التشريع من خطاب سياسي تحفيزي وبهذا تكون الجزائر قد رفضت التدخل المباشر الحر لرأس المال الأجنبي إلا في إطار الشركات مختلطة الاقتصاد. [5]

---

[1] القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار والاقتصاد الوطني الخاص، ج ر عدد 34 ، الصادرة 1982/08/24.

[2] القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، ج وعدد 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1982.

[3] الشركات المختلطة عرفها الأستاذ جيجوت نقلا عن الأستاذ عجة الجيلالي على أنها ارتباط قانوني بين شركتين أو أكثر يكون لأحدهما الحق في الرقابة على الأخرى بحيث تكيف الشركة الخاضعة للرقابة على أنها للشركة الأم "

[4] المادة 12 من القانون رقم 82-13

[5] هي تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي:

- إخضاع تأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية.

2-تقييم قانون تأسيس الشركات المختلطة رقم 82-13

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي حد من فعالية هذا القانون وجعل منه مجرد مؤشر تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري.

أما عن الميثاق الوطني سنة 1986 فقد شدّد على دور القطاع الخاص في مخططات التنمية، كما حرص على توفير مناخ متفتح ومتفائل يسمح بتحديد آفاق المستثمرين الأجانب وإعطائهم الضمانات المناسبة في إطار للمساهمة في عملية التنمية الوطنية.[1]

رابعا – قانون تأسيس الشركة المختلطة وسيرها (رقم 86-13)[2]

جاء هذا القانون ليتمم قانون رقم 82-13 ويدخل تغييرات على الاستثمارات الأجنبية المباشرة، خصوصا على مستوى قطاع المحروقات، حيث أرسى قواعد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وكذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط. مكن هذا القانون بذلك الشركات الأجنبية من التدخل في قطاع المحروقات عن طريق الشراكة مع المؤسسة الوطنية (سوناطراك) فقط، شريطة ألا يتعدى الرأس المال الأجنبي 49%.

يتكون هذا القانون من 28 مادة منها ستة وعشرين مادة معدلة للقانون السابق وخصصت هذه التعديلات لتوجيه الاستثمارات الأجنبية والمحلية لخدمة مخططات التنمية ونصت المادة الثالثة مكرر صراحة على ما يلي يندرج إنشاء الشركات المختلطة في الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية، ويخضع الأهداف المردودية الاقتصادية والمالية.[3] لكن الشيء الملاحظ أن هذه القوانين لم تستطع جلب رؤوس الأموال الأجنبية المرجوة فيما عدا قطاع المحروقات.

خامسا – القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم (رقم 14/86

- تمكين الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب المساهمين في الشركات المختلطة الاقتصاد.
- السعى إلى تفعيل عمليات نقل التكنولوجيا.

[1] جمال منصر، آسية بلخير، المرجع السابق، ص7.

[2] القانون رقم86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، والمتعلق بتأسيس الشركة المختلطة وسيرها، ج ر عند 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

[3] عبد الكريم كاكي، المرجع السابق، ص 165.

يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات ونقلها بالأنابيب؛ لأن هذا القطاع. منذ الاستقلال – هو الوحيد الذي كان مقصدا لاستثمارات الأجنبية. [1]

1– مضمون القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب المعدل والمتمم (رقم 86–14.

استثمرت السلطات الجزائرية التحولات الاقتصادية العالمية لتبني توجه أكثر انفتاحاً، تم بموجبه السماح للاستثمار الأجنبي بالولوج إلى قطاع المحروقات الذي كان يُعد حصناً سيادياً مغلقاً. وقد جسدت المادة (20) من القانون هذا التحول التشريعي الجذري، حيث أقرت عدم جواز ممارسة الأشخاص المعنويين الأجانب لنشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها إلا من خلال صيغة "الشراكة" مع المؤسسة الوطنية (سوناطراك). ومن أبرز المستجدات التي كرسها هذا النص، السماح الفعلي للشركات الأجنبية بالمشاركة في استغلال الثروات البترولية، مع اشتراط بقاء الحصة الأغلبية (51%) للطرف الوطني، لضمان الموازنة بين الحاجة إلى الخبرات والتمويلات الأجنبية وبين الحفاظ على السيادة الوطنية على الموارد الطاقوية.

2– تقييم القانون المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب رقم 86–14

أدى صدور هذا القانون إلى إحداث انتعاش ملموس في قطاع الطاقة، تكلل بإبرام أكثر من 39 عقداً استثمارياً، ونجاح الشريك الأجنبي في اكتشاف ما يزيد عن 22 حقلاً جديداً للنفط والغاز. ورغم هذه الديناميكية الإصلاحية التي ميزت هذا التشريع عن سابقيه، إلا أن تدفقات الاستثمار الأجنبي في المحروقات ظلت دون مستوى التطلعات الاستراتيجية المسطرة، حيث لم تنجح هذه النتائج الميدانية في إحداث اختراق حقيقي يخفف من وطأة الأزمة الاقتصادية الهيكلية، مما كشف عن محدودية الرهان على قطاع المحروقات وحده كقاطرة وحيدة للخروج من التبعية الاقتصادية. [2]

و – القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية رقم 88–25 جاء هذا القانون سنة 1988 بعد الأزمة الاقتصادية التي عانى منها الاقتصاد الجزائري بسبب انخفاض أسعار البترول وفشل الإصلاحات الاقتصادية. [3]

[1] عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، المرجع السابق، ص124.

[2] عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، المرجع السابق، ص124.

[3] القانون رقم 86 / 14 المؤرخ في 27 اوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر عدد 35.

1 – مضمون القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية 88–25

حيث نص على إلغاء نصوص قوانين الاستثمار السابقة عن طريق إدخال عدة مفاهيم جديدة لتنظيم المؤسسة الخاصة الجزائرية. واعتبره البعض بمثابة ثورة تجلت أبرز معالمها في إزالة القيد التنظيمية التي كانت تكبل القطاع الخاص في السابق. [1]

2– تقييم القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية رقم88–25

أمام العيوب التي تخللت نظام الاستثمار في ظل الاقتصاد الموجه، وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إعادة النظر في السياسة الاستثمارية والاقتصاد الوطني بشكل عام. وقد شملت هذه الإصلاحات القطاع الجبائي والمصرفي ابتداء من سنة 1988 تحت ضغوط هيئات مالية دولية كصندوق النقد الدولي. وأهم ما يميز هذا القانون ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية خلفا للمؤسسات الاشتراكية.[2]

ومما سبق يمكن القول أن المنظومة القانونية الخاصة بالاستثمار في الجزائر –خلال مرحلة الاقتصاد المخطط لم تشجع لا المستثمر الوطني ولا الأجنبي بالمشاركة في التنمية الاقتصادية. كما ثبت أن القطاع العام لم يستطع تحقيق أهدافه المنشودة والمتعلقة بالتنمية الاقتصادية، لهذا الأمر وجب على السلطات الجزائرية الدخول في مرحلة جديدة وهي ما تسمى بمرحلة الانتقال الاقتصادي، تمهيدا للدخول في مرحلة اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاصلاحات

أهم ما يميز هذه الفترة هو عدم الاستقرار الذي شهدته الجزائر نتيجة الظروف الأمنية الصعبة، لكن رغم هذه الأوضاع شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم من أجل تشجيع الاستثمار جاءت كما يلي:

أولا – قانون النقد والقرض رقم 90–10 [3]

شهدت منظومة الاستثمار في الجزائر جملة من التغيرات الجوهرية منذ سنة 1990 وهي السنة التي تبدت فيها إرادة النظام السياسي في التحول من النمط الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد المفتوح والمبادرات الفردية. ويعتبر القانون رقم 90–10 والمتعلق بالنقد والقرض من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، وأعطى أهمية كبيرة لمكانة النظام البنكي

[1] الجيلالي عجة المرجع السابق، ص 315.

[2] – كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 10

3 انظر قانون رقم 90–10، المؤرخ في 14 إبريل1990 ، المتعلق بالنقد والقرض ، ج و عدد 16 ، الصادرة في 18 إبريل1990.

الجزائري. كما نص هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار،[1] حيث جاء الكتاب السادس بعنوان تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال. كما تم بموجبه إنشاء مجلس القرض والنقد حيث يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، بعيدا عن الجهاز الإداري للدولة، فهو مجلس ذو طبيعة نقدية ومالية أكثر منه جهاز إداري تابع للسلطة التنفيذية،[2] كما أسندت له مهمة إصدار القرارات المطابقة للمشاريع المقدمة.

1- مضمون قانون النقد والقرض رقم 90-10

إن أول ما جاء به قانون النقد والقرض في مجال الاستثمار الأجنبي هو استبدال معيار الجنسية الذي يفرق بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين المحليين، بمعيار الإقامة الذي يفرق بين المقيم وغير المقيم،[3] وذلك على نهج التشريع الفرنسي وبموجب هذا التغيير، أصبح يُسمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لتمويل أنشطة اقتصادية لا تكون مخصّصة حصراً للدولة أو لمؤسساتها أو لأي شخص معنوي يحدده القانون صراحة. ونتيجة لذلك، بات بإمكان المستثمرين غير المقيمين إنشاء شركات يملكونها ملكية كاملة دون الحاجة إلى أي شراكة أو مساهمة من الأطراف الجزائرية.

كما أن هذا القانون في مادته رقم 183 تطرق إلى مفهوم الاستثمار بطريقة ضمنية حين شجع على إقامة علاقات استثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، رغبة في خلق مناصب شغل جديدة أو لجلب التكنولوجيا.[4] أما في المادة رقم 184 فقد وضع ضمانات فيما يتعلق بطرق نقل وتحويل رؤوس الأموال ومداخلي وفوائد المستثمرين الأجانب. كما أنه ألغى القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة وفتح الطريق لكل أشكال الشراكة بدون تخصيص.[5]

2- مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

1 كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق، ص 11.

2 الجيلالي عجة ، المرجع السابق ، ص 381

3 المرجع نفسه، ص 418.

4 بلعوج بولعيد، معوقات الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4، ص 75.

5 حسب المادتين 181 182 من القانون رقم90-10.

لقد نصت المادة 182 أنه " يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"، وعلى هذا الأساس يأخذ بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص.[1] ويقوم الاستثمار في ظل قانون النقد والقرض على جملة من المبادئ والأسس تتمثل في: مبدأ حرية الصناعة والتجارة، مبدأ التمييز بين المقيم وغير المقيم الرقابة على الأموال)، مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي، ومبدأ تبعية الاستثمار للسياسة النقدية والمالية للبنك،[2] أحدث القانون رقم 90-10 تحولاً إجرائياً جوهرياً في كيفية تأسيس الاستثمارات الأجنبية، حيث قطع مع الممارسات السابقة القائمة على نظام الاعتماد المركزي من الوزارات الوصية أو اللجنة الوطنية للاستثمارات، مانحاً صلاحية البت والترخيص لـ **مجلس النقد والقرض** .وبموجب هذا التفويض، أصبح المجلس الجهة المخولة قانوناً بفحص مدى تطابق المشاريع الاستثمارية مع المنظومة التنظيمية السائدة، وهو ما أكدته المادة 185 التي ألزمت المجلس بإبداء رأي تقني مسبق حول قانونية التحويلات المالية المرتبطة بالاستثمار قبل الشروع في أي نشاط ميداني. وتعزيزاً لهذا الدور الرقابي والتنظيمي، أصدر مجلس النقد والقرض اثني عشر (12) نظاماً تهدف في مجملها إلى ضبط التدفقات الرأسمالية الأجنبية وتأطير حركتها ضمن الاقتصاد الوطني.[3]

3- تقييم قانون النقد والقرض رقم 90-10

يقوم القانون رقم 90-10 بتنظيم حركة رؤوس الأموال الأجنبية وبذلك يكون قد مهد لميلاد تنظيم أكثر انفتاحا ويتماشى مع التوجهات الجديدة المعتمدة.[4] كما جاءت كل القوانين الاقتصادية الجديدة في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق، خاصة مع التوقيع على برنامج التعديل الهيكلي مع صندوق النقد الدولي.[5] لكن أهم انتقاد يوجه إلى هذا القانون هو أنه لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية، أكثر من كونه خاصاً بالاستثمارات.[6] أضف إلى ذلك، وبالرغم من أن هذا القانون ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992، إلا أن معظم

[1] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 440.

[3] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 470.

[4] يقصد بالتعديل الهيكلي: مجموعة من السياسات القطاعية التي تهدف إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات، ويمر التعديل الهيكلي بمرحلتين : الأولى تقوم الدولة بتوفير شروط الاستقرار الاقتصادي والميل إلى ترشيد النفقات العمومية ، والثانية تسعى من خلالها الدولة إلى تغيير البنية الاقتصادية بحيث تنتقل من اقتصاد عمومي إلى اقتصاد خاص.

[5] الجيلالي عجة، المرجع السابق ص 439.

[6] محمد سارة، المرجع السابق، ص 18.

المشاريع مولت من طرف القطاع الخاص الوطني بحيث لم تتعد مساهمة الرأسمال الأجنبي سقف ثلاث مشاريع في قطاع السياحة، وهذا كاف للحكم عليه بالفشل الذي يعود أساسا إلى الثقل البيروقراطي الذي تعاني منه الإدارة الجزائرية وغياب الشباك الوحيد.[1]

جاء القانون رقم 91-21 [2]من أجل تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والرفع من الطاقة الإنتاجية. وقد كانت تنظر إليه السلطات العمومية على أنه انفتاح على الاستثمار الأجنبي. وأهم ما حمله هذا القانون هو توسيع مجال الشراكة مع الأجانب بالنسبة لآبار المحروقات غير المستغلة من خلال نشاطات البحث والتنقيب نظرا لارتفاع تكاليفها من جهة،[3] وجلب التكنولوجيا التي تساعد على استخدام وسائل وتقنيات حديثة ومتطورة وبتكاليف أقل، من جهة أخرى. كما قدم القانون مزايا جد محفزة، تحدد أشكال انتفاع الشريك الأجنبي، وتتمثل أساسا في حصوله في الميدان على جزء من الإنتاج يوافق نسبة مساهمته، وتقديم تعويضات للشريك الأجنبي تتعلق بالمصاريف والخدمات قد تكون نقدا أو عينا حسب الشروط المحددة في العقد. وتحدد عقود الشراكة في مجال استغلال حقل مكتشف جميع التكاليف والمخاطر المالية والتقنية التي تحملها المؤسسة من أجل اكتشاف الحقل محل الاشتراك وطرق استغلاله، كما جاء هذا القانون بمزيد من التحفيزات الضريبية بالنسبة للمستثمرين الأجانب حسب المادة 12 من هذا القانون

ثانيا – قانون ترقية الاستثمار رقم93-12[4]

جاء هذا المرسوم التشريعي بعد ثلاث سنوات من صدور قانون النقد والقرض، وهو يبين الإرادة الواضحة للدولة من أجل ترقية الاستثمارات، وكذا تحقيق سياسة الانفتاح الاقتصادي.

1 – مضمون قانون ترقية الاستثمار رقم 93-12

حيث اتجهت السلطة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلى تكريس حرية الاستثمار الخاص وطنيا كان أم أجنبيا. وأهم ما تضمنه هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب المقيمين وغير المقيمين، وفسح المجال للاستثمار في جميع القطاعات ماعدا تلك القطاعات التي تعتبر استراتيجية. كما استحدث هذا القانون وكالة ترقية ودعم الاستثمار

[1] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 747.

[2] القانون رقم 21/91 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 والمتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر 64.

[3] شهرزاد زغيب، المرجع السابق، ص 10.

[4] انظر المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج والعدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993.

والتي تعد مؤسسة إدارية، وهي أحد أساليب تسيير المرفق العمومي غير أن طابعها الاقتصادي يجعلها تختلف عن الأشكال التقليدية للمرفق العمومي بحيث تصبح شكلا جديدا من الإدارات الاقتصادية.[1]

اتسم المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتبني صياغة تنظيمية أكثر حداثة، استجابةً للتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجذرية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات. وقد حدد هذا النص بدقة النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة والأجنبية في شتى الأنشطة الإنتاجية والخدماتية، مستثنياً فقط تلك المجالات المحجوزة صراحة للدولة أو فروعها وفقاً للمادة الأولى. وتعكس هذه المرحلة دخول الجزائر الفعلي في حلبة المنافسة الدولية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، عبر تحسين العوامل المحفزة وتطوير مناخ الأعمال من خلال تسهيلات إجرائية وإصلاحات هيكلية متلاحقة.

ويُعد هذا المرسوم تجسيداً لقطيعة تنظيمية مع المقاربات التقليدية؛ إذ كرس مبدأ **حرية الاستثمار** وألغى صراحة المنظومات السابقة كقوانين (1963-1966) وقانون الشركات المختلطة لعام 1982، بالإضافة إلى الأحكام المقيدة في قانون النقد والقرض. وبموجب هذا التحول، تحرر المستثمر الأجنبي من إلزامية الحصول على التراخيص الإدارية المسبقة التي كانت تُثقل كاهل المشاريع الاستثمارية. كما أكدت المادة 49 على هذا التوجه بإلغاء كافة الأحكام المخالفة، مع الإبقاء فقط على استثنائية القوانين المتعلقة بقطاع المحروقات، مما جعل من هذا المرسوم حجر الزاوية في الانتقال نحو اقتصاد السوق والانفتاح الاستثماري الشامل.

– القانون رقم 82-13 المعدل والمتمم.

– القانون 88 – 25 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

– الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض."[2]

– تقييم قانون ترقية الاستثمار (رقم 12/93)

تحاول السلطات من خلال جعل قوانينها الضريبية تنافسية، إزالة الحواجز الدولية أمام الاستثمار الأجنبي المباشر.[3] لذلك فإن حرص السلطات الجزائرية، ورغبتها في إشراك رأس المال الأجنبي في أنشطة وعمليات تطوير وإنماء الاقتصاد

[1] – الجيلالي عجة ، المرجع السابق، ص 599.

[2] أحمد دبيش، المرجع السابق، ص 10.

[3] كمال عليوش قربوع ، المرجع السابق ، ص 14.

الوطني، ترجمه إقرار المشرع الجزائري في قانون الاستثمار لسنة 1993 مجموعة من الضمانات والامتيازات تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية المصرح بها. لذلك فإن هذا القانون جاء حاملا عدة تحديدات من فائدتها تشجيع الاستثمار الخاص عامة وكذا الأجنبي خاصة ويقضي على التناقضات التي وجدت في قوانين 1982 و 1986 والتي جمدت المشاريع الاستثمارية الخاصة والأجنبية على وجه الخصوص، بحيث ما نجده في قانون 1982 هو أنه يحدد نسبة المشاركة للمستثمر الأجنبي ويسمح بتحويل فوائد رؤوس الأموال لبقعة جغرافية محدودة ويعطي الأفضلية لدول معينة، كذلك كان الاستثمار خارج المحروقات جد محدود.

إن الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى نحو مرحلة اقتصاد السوق، والتي رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور والنمو في المجال الاستثماري. لذلك فإن أهم ما ميز قوانين ومراسيم هذه المرحلة هو إعطاء الأولوية للقطاع الخاص على عكس المرحلة السابقة.

ثالثا– قانون تطوير الاستثمار رقم 01–03

لقد قررت سلطة الإنعاش الاقتصادي بعد أن تبين لها عجز المرسوم التشريعي رقم 93–12عن تحريك عجلة الاستثمار بضرورة تطوير المناخ الاستثماري تدريجيا، إلى أن أصبح يشتمل على توليفة مركبة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي تسعى من خلالها الجهات الوصية إلى الترويج للوطن وللفرص الاستثمارية؛ ذلك أن المستثمرين الوطنيين والأجانب لا يقررون توطين استثماراتهم في منطقة ما إلا بعد فحص الشروط العامة لذلك المناخ. هذه الوضعية دفعت السلطات إلى إصدار الأمر [1]رقم 01–03 الذي أدخل تعديلات أكثر عمقا على التنظيم الخاص بالاستثمارات، وبالأخص الأجنبية منها مقارنة بما كان عليه الأمر في الأنظمة السابقة، حيث مست بالأساس إزالة ما اعتبر عراقيل في قانون الاستثمار لسنة 1993، واستحداث أجهزة استثمار لم تكن موجودة سابقا. [2]

استبدل القانون الجديد فكرة ترقية الاستثمار بفكرة تطوير الاستثمار، وهذا يحمل في طياته أكثر من دلالة؛ فمن جهة يضفي على العمل الاستثماري الطابع الايجابي من خلال منحه الحرية الكاملة في النشاط، ومن جهة أخرى يكرس انسحاب الدولة من حقل الاستثمار الاقتصادي، بحيث تتخلى عن دور المنتج وتتفرغ لدور المحفز بكل ما يحمله من أجهزة وضمانات.[3] ولقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية

[1] الأمر رقم 01–03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد رقم 47، الصادرة بتاريخ 22 2001.

[2] عبد المجيد أونيس ، **الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق** ، الملتقى الدولي : متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 إبريل2006 ، إشراف مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف الجزائر ، ص 254.

[3] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 679.

المنجزة في مجال النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب.

كما وسع المشرع الجزائري في إطار قانون الاستثمار لسنة 2001 مفهوم الاستثمار وأشكاله من خلال المواد الأولى والثانية منه.

ومن أجل تجسيد عملية التوجيه نحو تدعيم وتطوير الاستثمار، أنشأ القانون الجديد هيئتين أساسيتين للاستثمار هما:

- المجلس الوطني للاستثمار
- الوكالة الوطنية للاستثمار.

من جهة أخرى كرس المشرع الجزائري من خلال هذا الأمر مبدأ لامركزية الشباك الوحيد،[1] بإنشاء هذا الأخير على مستوى الولايات لمساعدة المستثمرين الأجانب في تسوية إجراءات الاستثمار[2] كما تضمن أيضا مجموعة من الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي،[3] إذ خلافا لقوانين الاستثمار السابقة التي كانت تمنع على رؤوس الأموال الأجنبية من التدخل في بعض القطاعات المسماة إستراتيجية أو حيوية للاقتصاد الوطني، قام المشرع الجزائري بتنظيمها في هذا القانون.

رابعا – قانون المحروقات رقم 05-07[4]

أقرت الحكومة الجزائرية قانونا جديدا للمحروقات لجلب المستثمرين الأجانب، وأشارت أن هذا القانون هدفه الحفاظ على جاذبية البلاد في مجال الاستثمارات بتكييف تشريعها وفق تطور صناعة المحروقات، من أجل جذب المستثمرين الأجانب خصوصا في مجال التنقيب. ويعتبر هذا القانون من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار، فقد جاء من أجل تحقيق الأهداف التالية:[5]

---

[1] الشباك الوحيد غير المركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى الولاية. وهو يشمل إلى جانب إطارات الوكالة، ممثلين عن الإدارات التي تتدخل في وقت أو آخر، في سياق الاستثمار بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بما يلي تأسيس وتسجيل الشركات الموافقات والتراخيص بما في ذلك إصدار تراخيص البناء المزايا المتعلقة بالاستثمارات.

[2] احمد دبشي، المرجع السابق، ص 14.

[3] الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي نصت عليها المواد 9-10-11.

[4] القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 إبريل2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد رقم 50، الصادرة في 19 يوليو 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06/10 المؤرخ في 29 يوليو 2006، ص 5.

[5] المادة الأولى قانون المحروقات رقم 05-07، المرجع السابق.

1 – النظام القانوني لنشاطات البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويل وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات.

2- الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المذكورة أعلاه.

3- حقوق والتزامات الأشخاص لممارسة نشاط أو عديد النشاطات المذكورة أعلاه.

و – قانون تطوير الاستثمار رقم 06-08 [1]

جاء هذا القانون معدلا للأمر رقم 01/03 من خلال تعديلات مست المواد 3-4-7 12-11-9 منه هادفة إلى منح مزايا أكبر للمستثمرين والأجانب منهم تحديدا، حيث نصت المادة 7 على زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات المحددة في المادتين 1 و 2 أعلاه مما يأتي.[2]

ويندرج الأمر رقم 06-08 بوصفه أحدث تشريع منظم للاستثمار؛ إذ يعدل ويقم الأمر رقم 01/03 وهو يمثل إلى جانب نصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي وتنظيمي الإطار الذي من شأنه تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها مستندا على أربعة مبادئ أساسية هي:

1 – مبدأ حرية الاستثمار.

2 – مبدأ إزالة كافة القيود الإدارية على الاستثمار.

3- مبدأ عدم الالتجاء إلى التأميم، وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه.

4 – مبدأ منح المزايا والحوافز المشجعة على الاستثمار.

هذا وإن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات هو تبنيه لهذه المبادئ الأربعة.[3]

ي- تكريس مبد أ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار 22-18

يعتبر القانون رقم 22-18 القانون ساري المفعول حاليا في مجال الاستثمار بالجزائر، ولقد واصل المشرع الجزائري الحفاظ على إقرار مبدأ الثبات التشريعي في نص المادة 13 منه، بالتعبير عن عدم سريان أي آثار على الاستثمار المنجز تكون نتيجة لأي تعديل أو إلغاء لهذا القانون لاحقا، إلا بطلب صريح من المستثمر، وبهذا النص منح الحق للمستثمر

[1] الأمر رقم 06/08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

[2] أحمد بييش، المرجع السابق، ص 16.

[3] وصاف سعيدي، قويدري محمد، المرجع السابق، ص 40.

في التصريح بطلب الاستفادة من حوافز أو مزايا غير واردة في القانون القديم، مراعيا بذلك حماية وضمانات أكبر للمستثمر.

كما ثمنت المادة 38 من القانون 22-218 الحقوق والمزايا المكتسبة التي يحوزها المستثمر بموجب القوانين السابقة للقانون ساري المفعول مع حفاظ الاستثمارات على المزايا الممنوحة في القوانين المتعلقة بتطوير أو ترقية الاستثمار التي صدرت قبل هذا القانون، وكافة القوانين اللاحقة لها التي تم العمل بمقتضاها طيلة مدة الحوافز والمزايا.

إن ما يطرأ من تعديلات للتشريعات في ظروف زمنية قصيرة تجعل المستثمرين الأجانب في حالة من التردد، الأمر الذي يساهم في إبقاء الجزائر في المعزل عن أصحاب الأموال، ووجهة غير مرغوبة فيها من المستثمر الأجنبي الذي يبحث بدوره عن العمل على أسس قانونية مستقرة، لذلك نجد أن الدولة المجاورة قد أدركت أهمية الاستقرار التشريعي في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، إن كثرة التعديلات و مراجعات التي تطال النصوص التشريعية أو التنظيمية في قانون الاستثمار بالجزائري، من شأنها أن تبعث على القلق حول وضعية استثمارات لدى المستثمرين الأجانب، وهذا ما يعرف بالأمن القانوني وقد يدفعهم إلى التراجع عن إنجاز مشاريعهم الاستثمارية، بما يعود على الدولة المضيفة بالضرر عموما وعلى مجال الاستثمار والاقتصاد على وجه الخصوص.

وبدراسة القوانين والتشريعات الحالية في الجزائر المتعلقة بالاستثمار يمكن القول بأنها تبعث على عدم الاستقرار وتمتاز بعدم وجود الضمانات القانونية اللازمة التي تساعد المستثمر الأجنبي على إنجاز مشاريعه الاستثمارية[1].

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الثبات التشريعي في قانون الاستثمار رقم 22-18 يكشف عن رغبة جامحة لدى المشرع الجزائري في تهيئة بيئة ملائمة للاستثمار، خصوصا في إرساء هذا المبدأ في التشريعات السابقة و الحالية، وإدراجه كأحد بنود عقد الاستثمار مع المستثمر الأجنبي، على غرار الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بغرض توفير الحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية، والتي تسعى الجزائر إلى تحقيقها ، من خلال انتهاج السلطات التنفيذية سياسة جديدة تتجلى في نية الجزائر الانضمام إلى التكتلات الاقتصادية الإقليمية، فبادرت بإدراج هذه الشروط بغية تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية محققة بذلك استثمارات أجنبية تمنح الجزائر خبرات التكنولوجيا والتقنية الحديثة .[2]

[1] دلوش بدرالدين، **شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر**، في ظل قانون الاستثمار 22-18"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2023، ص 62..

[2] بن عبيد سهام، دور القانون 22 18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة فرحات عباس، سطيف، المجلد 07، العدد الأول، 2023، ص525.

المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر

إن تحفيز الاستثمار وتحقيق الأهداف الاقتصادية للدولة لا يتم من خلال قانون الاستثمار وحده، بل يجب توفر مناخ استشاري جاذب، مع توفر الأطر الهيكلية والمؤسسية التي تساعد على استقطاب حركة رأس المال وتقديم التسهيلات والمزايا التي تعزز البقة المتبادلة بين الدولة والراغبين في توظيف المدخرات والإمكانيات. وهذا ما سعت الجزائر إلى تحقيقه من خلال مجموعة القوانين التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى إنشاء عديد الهياكل في هذا المجال والتي يمكن تصنيفها إلى قسمين: أجهزة رئيسية (الفرع الأول) وأخرى مساعدة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الأجهزة الرئيسية للاستثمار

في مجال تدعيم الإطار القانوني للاستثمار تم إنشاء هياكل إدارية رئيسية ترمي المساندة وتطوير مشاريع الاستثمار وهي تتمثل في:

أولا – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

نشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وقد حدّدت صلاحياتها وتنظيمها وسيرها بالمرسوم التنفيذي رقم 06-356[1]، وحسب المادة الأولى تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

قبل هذا التاريخ، وبالتحديد ما بين سنتي 1993 و2001 كانت هذه الهيئة تسمى الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تنشط تحت وصاية رئيس الحكومة لقد أنشأت لتكون المخاطب الوحيد للمستثمر، ولكي تقدم له كافة التوجيهات قبل انطلاق المشروع، وتتابعه وترافقه في كل مراحل انجازه وتمنحه المساعدة والدعم حسب طبيعة النشاط. وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية من أجل تحقيق أهداف.

التنمية الاقتصادية في الجزائر. وبفضل هذه الوكالة يستطيع كل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، مقيم أو غير مقيم، أن يستثمر في الجزائر في كل النشاطات سواء تعلق الأمر بإنتاج المنتجات الخدمات والسياحة وغيرها. "

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06 / 356 المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 الذي يلغى المرسوم التنفيذي رقم 01/282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001.

[2] الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار وقد حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-319 الملغى.

وتخضع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات حسب نص المادة 01 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 وبالتحديد وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، بعد أن كانت خاضعة لرئيس الحكومة.

أما عن الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة فيظهر من خلال المادتين 23 و 24 من الأمر رقم 01/03 حيث تقسم إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية، حيث يوجد مقر الوكالة في مدينة الجزائر، كما لها هياكل لامركزية على المستوى المحلي ويمكنها إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج".

1- الهياكل المركزية

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هيئة مركزية، حدد مقرها بمدينة الجزائر حسب نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 356/03، ويتكون هيكله المركزي من الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي، حسبما نصت عليه المادة (04)، يدير الوكالة مجلس إدارة يرأسه ممثل السلطة الوصية، ويسيرها مدير عام ويساعده أمين عام.

2- الهياكل غير المركزية

تتبنى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار استراتيجية اللامركزية من خلال تفعيل آلية "**الشباك الوحيد** "كمرفق محلي جامع لكافة الهيئات والإدارات ذات الصلة المباشرة بالعملية الاستثمارية. وتعتمد هذه الآلية على فلسفة التجميع الإداري في حيز مكاني واحد، مما يتيح للمستثمر استيفاء كافة المتطلبات الإجرائية، والحصول على التراخيص والوثائق والمعلومات الضرورية لانطلاق مشروعه دون عناء التنقل بين المصالح الحكومية المتفرقة. وبذلك، يمثل الشباك الوحيد أداة لتبسيط المسارات البيروقراطية وتقليص الجداول الزمنية، حيث يجد المستثمر كافة الخدمات التي يحتاجها في واجهة إدارية موحدة تختصر عليه الجهد والوقت وتعزز من كفاءة مناخ الأعمال محلياً. [1]

يتواجد الشباك الوحيد داخل الوكالة ويضم مكاتب الوكالة في حد ذاتها، وكذلك مكاتب إدارة الجمارك وبنك الجزائر والسجل التجاري والأملاك الوطنية والضرائب والتهيئة [2]

[1] عبد المجيد أونيس ، المرجع السابق ، ص 257

[2] بولعيد بعلوج، المرجع السابق، ص 75

العمرانية والبيئة والتشغيل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة[1]. وتم تطبيق لأول مرة الشباك الوحيد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12المتعلق بترقية الاستثمارات في المادة 8 الفقرة 2 منه وقد أنشئ على مستوى مدينة الجزائر فقط. [2]

3- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تجدر الإشارة إلى أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 قد نصت على ممارسة الوكالة لمهامها تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، مع العلم أن النصوص السارية صريحة في تحديد طبيعة الرقابة المسلطة من قبل الجهات المعنية باعتبارها رقابة وصاية.[3] أما عن طبيعة المهام الموكلة إليها، فقد حددتها المادة 21 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين من المهام هما:

مهمة الإعلام والتي تتجسد في ضمان خدمة الاستقبال، عن طريق وضع مصلحة للإعلام في خدمة المستثمرين، وتوفير بنوك معطيات حول فرص الأعمال والشراكة والمشاريع والثروات وطاقاتها.

ومهمة التسهيل وتتمثل في إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، وتبسيط الإجراءات والشكليات التأسيسية في إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع.

ولا يتوقف دور الوكالة عند حد تقديم المعلومات أو التسهيلات للمستثمرين، بل تعمل أيضا على القيام بكل ما يدفع بالاستثمار قدما كيفية الاستثمار ومهمة المساعدة والمساهمة في تسيير العقار الاقتصادي وتسيير الامتيازات ومهمة المتابعة[4].

[1] بلعوج بولعيد، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 2 من الأمر 01/03 المعدل والمتمم.

[3] عبد المجيد أونيس، المرجع السابق، ص 257.

[4] المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم (356/06).

تتمثل المهمة الأساسية للوكالة في السهر على تنفيذ سياسة الدولة في مجال الاستثمار، وذلك من خلال تلقيها تفويضاً من مختلف الإدارات المعنية بما يسمح لها باستلام جميع الوثائق الإدارية المرتبطة بعملية إنجاز الاستثمار وتتولى الوكالة دراسة ملفات الطلبات قبل عرضها على مجلس إدارتها للمصادقة، ليتم بعد ذلك نشر القرارات المتخذة في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

ثانيا– المجلس الوطني للاستثمار

يُشكل **المجلس الوطني للاستثمار** ركيزة مؤسساتية محورية استحدثتها السلطات العمومية لترقية وتطوير الفعل الاستثماري، حيث جاء تأسيسه بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. ويُعد هذا المجلس نتاج رؤية استراتيجية تهدف إلى توحيد مركز القرار الاقتصادي وتجاوز تشتت الصلاحيات بين مختلف الهيئات، مما يسهم في فك الضغط البيروقراطي وتذليل العقبات أمام المستثمرين، لا سيما الأجانب منهم. ومن خلال صلاحياته الواسعة، يعمل المجلس على رسم معالم السياسة الاستثمارية الوطنية وضبط مساراتها بما يخدم الأهداف التنموية الكبرى للدولة في إطار من الشفافية والنجاعة الإدارية[1]، يتمتع **المجلس الوطني للاستثمار** بصبغة مؤسساتية رفيعة، إذ يترأسه رئيس الحكومة ويخضع لوصايته المباشرة، ويضم في تشكيلته مختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة بالعملية الاستثمارية.[2] وتجسيداً لهذا الدور، حدد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 آليات عمل المجلس وتشكيله، حيث أنيطت به مهمة استراتيجية تتمثل في تذليل العقبات الميدانية التي تعترض تنفيذ قانون الاستثمار، واقتراح التدابير الكفيلة برفع تنافسية وجاذبية الاقتصاد الوطني.

وقد تأسس هذا المجلس تحت إشراف وزارة الصناعة وترقية الاستثمار استناداً إلى الأمر رقم 01-03، حيث يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مهام الأمانة العامة. ووفقاً للمادة الخامسة من نص المرسوم، يتشكل المجلس من وزراء القطاعات الحيوية، وهم الوزراء المكلفون بـ: الجماعات المحلية، المالية، ترقية الاستثمارات، التجارة، الطاقة والمناجم، الصناعة، السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة. ورغم شمولية هذه التشكيلة، إلا أنه يُلاحظ غياب قطاعات وزارية لا تقل أهمية في المنظومة الاستثمارية، وعلى رأسها وزارة العدل بالنظر

[1] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 682.

[2] المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار.

إلى دور القضاء في توفير الحماية القانونية وضمانات الاستثمار، وكذا وزارة الفلاحة التي تمثل قطاعاً استراتيجياً في معادلة التنمية الاقتصادية.[1]

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر ويمكن استدعاؤه عند الحاجة بطلب من الرئيس، وباعتباره جهاز استراتيجي لدعم وتطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة، يضطلع بالمهام التالية:

- صياغة الاستراتيجية وأولويات الاستثمار.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.[2]
- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ ترتيب دعم الاستثمار وتشجيعه.

ثالثا – الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار

تكملة للمجهودات التي قامت بها السلطات العمومية في تهيئة المناخ الاستثماري وتحديدا لصلاحيات كل هيئة، بالإضافة إلى تبديد مشاكل الحصول على العقار بالنسبة للمستثمرين الذي يعتبر حجر الأساس في قيام الاستثمارات قامت السلطات العمومية بتأسيس الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.[3] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي [4]، موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، ومقرها يقع في مدينة الجزائر مع إمكانية إنشاء هياكل محلية [5]. وتقوم الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري بالمهام التالية [6]:

تتنوع المهام المنوطة بالوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري لتشمل أبعاداً تسييرية وتنظيمية محورية، حيث تضطلع بمسؤولية التسيير والترقية والوساطة العقارية كركائز أساسية لدعم الاستثمار. وتتم ممارسة الوساطة العقارية بموجب

[1] الجيلالي عجة، المرجع السابق، ص 683.

[2] زين منصوري، المرجع السابق، ص 135.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 إبريل2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ج ر، 27 الصادرة في 25 أبريل 2007، ص 3.

[4] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 07-119، ص 3.

[5]المادة الثانية من المرسوم 07/119 المرجع السابق.

[6] مهامها فقد نصت عليها المواد، 1،2،3،4،5،6،7،8،9 من ذات المرسوم.

عهدة قانونية تعمل لحساب المالك، بغض النظر عن الطبيعة القانونية للممتلكات، فضلاً عن دورها الريادي في مجال الإعلام العقاري؛ إذ تعمل الوكالة على تزويد السلطات المحلية ببيانات دقيقة حول العرض والطلب واتجاهات السوق وآفاقه المستقبلية. وتهدف هذه الجهود في مجملها إلى ضبط السوق العقاري والمنقولات، بما يضمن انبثاق سوق عقارية متخصصة وموجهة حصرياً لخدمة المشاريع الاستثمارية.

وعلى صعيد التنظيم الإداري، تخضع الوكالة لسلطة مجلس إدارة يترأسه الوزير المكلف بترقية الاستثمار أو من ينوب عنه، ويضم في عضويته ممثلين عن طيف واسع من القطاعات الوزارية والوكالات الوطنية، منها: الجماعات المحلية، العمران، السياحة، الصناعة، النقل، الطاقة، تهيئة الإقليم والبيئة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى ممثلي الوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. أما الجانب التنفيذي، فيتولاه مدير عام يتم تعيينه وإنهاء مهامه بموجب مرسوم رئاسي وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من النظام الأساسي للوكالة.[1]

واستكمالا للجهود الحثيثة التي تبذلها السلطات في مجال الاستثمار لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار التنفيذي رقم[2] 07-120، وتقوم هذه اللجنة بجملة من المهام التالية منها: إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية، ومساعدة المستثمرين في تعيين الأراضي المناسبة لإقامة مشاريعهم الاستثمارية، والمساهمة في الضبط العقلاني للعقار الموجه للاستثمار في إطار الإستراتيجية المحددة مع الأخذ بعين الاعتبار على الخصوص التجهيزات [3]

الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة على الاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر

تعد القروض القلب النابض في إنشاء المؤسسات المصغرة؛ وذلك من خلال التمويلات التي تمنحها كل من البنوك والأجهزة والهيئات التي تقوم بتدعيم هذا النوع من الاستثمارات وتشجيعها وتنميتها، ومن أهمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرةANGEM ، فضلاً عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .CNAC

[1] – عبد الكريم كاكي المرجع السابق، ص 173.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 07-120، المؤرخ 23 إبريل2007، المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، ج ر، عدد 27، الصادرة في 25 أبريل 2007، ص 7.

[3] المادة 2 من المرسوم السابق رقم 07-120.

أولا – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة، حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطة خاصة بهم التي تمكنهم من الحصول على المداخيل .

1–القرض المصغر في الجزائر

يعتبر القرض المصغر، جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة، من أجل مقاومة البطالة والتهميش والإقصاء الاجتماعي. ويمس شريحة لا بأس بها من السكان ويمثل أداة فعالة في المعالجة الاجتماعية للإقصاء الاقتصادي. فالهدف الأساسي من هذا القرض المصغر هو ترقية النمو الاجتماعي عن طريق النشاط الاقتصادي، ومحاربة التهميش بفضل نوع من الدعم لا يكرس فكرة الاتكال المحض، بل يرتكز أساسا على الاعتماد على النفس والمبادرة الذاتية وعلى روح المقاولة لهذا الغرض فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية تماشيا مع احتياجات الأفراد غير مؤهلين للاستفادة من القرض البنكي، والتي تشمل فئة الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل غير المستقر والبطالين والذين ينشطون عموما في القطاع غير الرسمي.

2 – نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

في الجزائر سنة 1999 تم إنشاء ما يعرف بالقروض المصغرة، ولأسباب كعدم المرافقة الجيدة لأصحاب المشاريع بدء من مراحل الإعداد وخلال التنفيذ، عرفت فشلا ذريعا لم يرق للأهداف المرجوة، وقد أكّد الخبراء هذا الضعف ضمن فعاليات الملتقى الدولي المنعقد بالجزائر ديسمبر 2002 لتقييم تجربة القرض المصغّر في الجزائر.

وبناءً على التوصيات الصادرة عن هذا اللقاء، الذي شارك فيه عدد معتبر من المختصين في مجال التمويل المصغّر، تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04/14 وتعد هذه الوكالة هيئة عمومية تابعة مباشرة لرئيس الحكومة، تتولى دعم ومرافقة المؤسسات المصغّرة التي ينشئها أصحاب المشاريع.

تُسَيَّر الوكالة من طرف مجلس توجيه ويشرف عليها مدير عام، كما تتمتع بالشخصية المعنوية وتوجد مقرّها الرئيسي في الجزائر العاصمة، إضافة إلى فروع جهوية عبر الوطن حيث انطلق نشاط الوكالة في جانفي 2004.[1]

[1] موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .www.angem.dz

3- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تتمثل المهام الأساسية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغّر في إدارة جهاز القرض المصغّر وفقًا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، وتقديم الدعم والإرشاد والمرافقة للمستفيدين خلال مراحل تنفيذ أنشطتهم. كما تتولى الوكالة منح قروض بدون فوائد لفائدة أصحاب المشاريع.

وتشمل مهامها أيضًا متابعة مختلف الأنشطة التي ينجزها المستفيدون، مع التأكد من احترامهم لبنود دفاتر الشروط المبرمة معهم وإلى جانب ذلك، تعمل الوكالة على تقديم المساعدة اللازمة لهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية، كلّما استدعت مشاريعهم ذلك.

ثالثا- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أنشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 102/11 حيث نص هذا المرسوم على إنشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي[1] تسمى بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وهي تحت وصاية رئيس الحكومة، حيث يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة. وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مقرها بالجزائر العاصمة ويمكن أن تحدث الوكالة أي فرع جهوي أو محلي بناء على قرار المكلف بالتشغيل.

أما عن مهام الوكالة تكمن في النقاط التالية:

1 - ترافق وتدعم وتتابع أصحاب المشاريع، في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2- تقوم بتسيير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفائدة، في حدود العلاقات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل.

3-تبلغ الشباب أصحاب المشاريع المرشحين بالاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، وبالإعانات والامتيازات الممنوحة لهم عن طريق الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، ج ر، عدد 14، ص 18.

4 -تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.[1]

5-تشجيع كل أشكال الأعمال الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب من خلال التكوين والتشغيل والتوظيف الأولى، عن طريق إبرام اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة ترغب في ذلك.

6 -تضع تحت تصرف الشباب أصحاب المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

7 -تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

8- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.[2]

رابعا –الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

في سنة 1994 وبموجب مرسومين تشريعيين أنشئ نظام التأمين عن البطالة لفائدة أجراء القطاع الاقتصادي الذين فقدوا مناصب عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية؛ إما بالتسريح الإجباري أو بتوقف نشاط المستخدم. ويعتبر الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من أحدث منشآت الحماية الاجتماعية، وهو هيئة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلالية مالية أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188[3]

في إطار السياسة العامة التي تنتهجها الدولة لمكافحة البطالة وتشجيع خلق الثروة، قامت الحكومة باستحداث جهاز جديد موجَّه خصيصًا لفائدة البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و50 سنة، بهدف تمكينهم من إنشاء مؤسسات مصغّرة، وذلك تكملةً للدور الذي تضطلع به الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الموجَّهة أساسًا للفئة الشبّانية. وقد جاء إنشاء هذا الجهاز اعتمادًا على التجربة المكتسبة في مجال مرافقة إنشاء المؤسسات المصغّرة، ولا سيما من خلال مراكز دعم العمل الحر المنتشرة عبر كامل التراب الوطني.

ويرتبط هذا الجهاز ارتباطًا وثيقًا بالفئات التي تم تسريحها من مناصب عملها لأسباب اقتصادية راجعة للمؤسسات المستخدمة، حيث يهدف إلى إعادة إدماجها مهنيًا، إلى جانب تحسين منظومة التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية وتشجيع الاستثمار. وفي هذا الإطار، شهدت سنة 2010 إدخال تعديلات جوهرية على جملة من المراسيم والأحكام المنظمة

[1] عبد المجيد اونيس، المرجع السابق، ص 258.

[2] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296

[3] المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994 المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 99-37

للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كان من أبرزها إلزام المؤسسات المالية، بموجب المادة 23 مكرّر، بالفصل في طلبات التمويل في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداعها. كما نصّ المرسوم التنفيذي على استحداث آلية جديدة تهدف إلى تسريع تجسيد المشاريع الاستثمارية، من خلال إنشاء لجان انتقاء على مستوى فروع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تُكلَّف بدراسة الملفات واعتماد وتمويل المشاريع.

وفضلا عن إجراءاته العملية ومهامه الأساسية المتمثلة في دفع تعويض التأمين على البطالة، يتكفل الصندوق بتسيير إجراءات احتياطية عبر برامج حماية العمال ومساعدتهم على إعادة الإدماج .

خامسا – صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR

جاء إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في إطار سياسة حكومية ترمي إلى استحداث آليات فعّالة من شأنها تسهيل تمويل إنشاء هذا النوع من المؤسسات أو توسيع نشاطها. ولتجسيد هذا التوجّه، عملت الدولة على استحداث جملة من الأدوات التي تهدف إلى تهيئة مناخ ملائم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم تطورها.

ويُعزى هذا التوجّه أساسًا إلى ارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما خلال مرحلة الانطلاق، وهو ما يصعّب من إمكانية حصولها على التمويل البنكي، إضافة إلى معضلة نقص الضمانات المطلوبة. وانطلاقًا من ذلك، وعلى غرار العديد من الدول الساعية إلى دعم ديناميكية النمو الاقتصادي، بادرت الجزائر إلى إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR) ، باعتباره أول هيئة وطنية متخصّصة في تقديم ضمانات القروض، حيث شرع في ممارسة مهامه فعليًا ابتداءً من سنة 2004.[1]

[1] سليمة هالم، رابح خوني، صندوق ضمان القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالّية، جامعة الوادي– العدد الثامن–المجلد الأول،2015، ص58.

خلاصة الباب الأول

من خلال الباب الأول تناولنا بالدراسة محاولة الإجابة على جزء من الإشكاليات المفاهيمية للعناصر الأساسية في البحث وهما السياسة البيئية والاستثمار، حيث يشير الأول إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها لإدارة الأنشطة البيئية بهدف منع إلى الآثار الضارة على الطبيعة والموارد الطبيعية أو تقليلها أو تخفيفها، وضمان عدم تسبب التغيرات التي من صنع الإنسان في إحداث آثار ضارة على الإنسان مع تبيان مبادئها وأهدافها بالإضافة إلى تعداد أدواتها التي تنوعت ما بين وعي بيئي وتشريعية واقتصادية.

وقد ظهرت السياسة البيئية نتيجة الصحوة البيئية التي برزت في القرن الماضي بسبب حجم المشاكل والتلوث الذي أصاب الكرة الأرضية، فظهورها كان لمحاولة لتصحيح آثار التنمية والاستثمار وكذا تحقيق المعادلة والتوفيق بين الحق في التنمية والحق في بيئة آمنة.

أما المفهوم الثاني أي الاستثمار فتطرقنا إلى محاولة لتعريفه الذي انتابه الكثير من الجدل ما بين تعريف اقتصادي وقانوني، بالإضافة إلى أهم أشكاله وآثاره مع التطرق إلى الإطار المؤسساتي والتشريعي للاستثمار في الجزائر.

الباب الثاني

الباب الثاني: آثار السياسة البيئية على النشاط الاستثماري

نظرًا لما تخلفه العملية الاستثمارية من انعكاسات حتمية متفاوتة في درجتها وخطورتها على البيئة ومكوناتها الأساسية، فقد حرصت الدول على إخضاع الأنشطة الاستثمارية لمنظومة قانونية تضمن تحقيق الحماية البيئية اللازمة، حفاظًا على التوازن الإيكولوجي واستدامة الموارد الطبيعية.

غير أن المبالغة في التشدد التنظيمي والتركيز المفرط على حماية البيئة قد يؤديان في المقابل إلى إضعاف الديناميكية الاستثمارية، بالنظر إلى ما يترتب عن ذلك من قيود إدارية وتشريعية قد تُثقل كاهل المستثمر وتُعرقل مساهمة الاستثمار في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ومن ثَم، فإن تحقيق التوازن المنشود بين متطلبات السياسة البيئية وأهدافها من جهة، وحاجات النشاط الاستثماري ومقتضيات تطوره من جهة أخرى، يقتضي وضع سياسة بيئية رشيدة تقوم على الموازنة بين آليات الردع وآليات التحفيز، فتكون هذه السياسة في آنٍ واحدٍ ضامنة لحماية البيئة عبر أدوات قانونية فعالة، وداعمة للاستثمار عبر تيسير الإجراءات ومراعاة قدرات المستثمرين ومتطلبات سير مشاريعهم، تحقيقًا للتنمية المستدامة المنشودة.

الفصل الأول : العلاقة بين حماية البيئة والإستثمار

تُعد العلاقة بين الاستثمار والبيئة من أبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة نظرًا لما يخلّفه النشاط الاستثماري من آثار بيئية سلبية. وقد أصبح الاهتمام بحماية البيئة أحد أهم التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات اليوم، نتيجة ما تعرّضت له الطبيعة من تدهور واستنزاف بسبب الممارسات غير الرشيدة في استغلال مواردها. وقد ازداد هذا الاهتمام مع اتساع ظاهرة العولمة التي خلّفت بدورها تأثيرات بيئية واضحة على مستقبل الإنسان، بفعل التحولات الحاصلة في سلوكيات الإنتاج وأنماط الاستهلاك حول العالم، وخاصة في الدول النامية، حيث يُعد الاستثمار بمختلف أشكاله من العوامل الرئيسية في إلحاق الضرر بالبيئة.

وتختلف طبيعة العلاقة بين البيئة والاستثمار من دولة إلى أخرى. ففي الجزائر، على غرار بقية الدول النامية حديثة الاستقلال، كان التركيز موجّهًا نحو تنمية الاقتصاد بكل الوسائل الممكنة. ولتحقيق هذا الهدف، أصدرت الدولة عدة نصوص قانونية لدعم مناخ الاستثمار، لعل أبرزها الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي أظهر في تلك المرحلة أولوية الاستثمار على حساب الاعتبارات البيئية قبل سنة 2001.

غير أن اتساع الوعي البيئي على المستوى الدولي وتزايد المؤتمرات المخصّصة لحماية البيئة دفع الجزائر إلى إعادة النظر في توجهاتها، حيث شرعت بعد سنة 2001 في إدماج البعد البيئي ضمن سياساتها الاستثمارية، في محاولة لمواكبة الدول الساعية إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وحماية البيئة.

المبحث الأول: الجهود القانونية لدمج الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري

حرصًا على صون البيئة وحمايتها من المخاطر المتزايدة التي قد تنجم عن الأنشطة الاستثمارية، كان من الضروري أن تعتمد الدول منظومة تشريعية وتنظيمية تُلزم المستثمرين باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير الوقائية الكفيلة بضمان ممارسة نشاطاتهم في إطار يحترم مقتضيات حماية البيئة ويحافظ على توازنها.

وفي هذا السياق، سارت الجزائر على نهج معظم الدول من خلال إرساء آليات قانونية وإجراءات عملية تهدف إلى إدماج البعد البيئي في العملية الاستثمارية سواء باصدار قوانين وطنية جديدة أو إعادة صياغة القوانين الموجودة بما يتماشى وأهداف هذه الاتفاقيات[1] وتتوزع هذه الآليات بين:

تدابير ذات طابع وقائي، تُتَّخذ بصورة مسبقة بغرض تفادي الأضرار البيئية المحتملة التي قد تترتب عن إنجاز المشاريع الاستثمارية في مختلف مراحلها، بدءًا من التخطيط إلى التنفيذ.

وتدابير ذات طابع علاجي أو تدخلي، تُفعَّل بعد وقوع الضرر، وتشمل الإجراءات التصحيحية والعقابية الموجهة ضد المتسبب في الإضرار بالبيئة، بما يضمن إصلاح الأضرار وتعويض آثارها السلبية على الوسط الطبيعي.

وبذلك، يتجلى التوجّه التشريعي الجزائري في تبنّي مقاربة مزدوجة تجمع بين الوقاية والمساءلة، بما يحقق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية وضرورات حماية البيئة في إطار الاستثمار المستدام.

المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة من آثار العملية الاستثمارية

تُعدّ التدابير القبلية من أبرز صور الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تفادي الأضرار المحتملة التي قد تُلحق بالبيئة أو بأحد عناصرها نتيجة ممارسة الأنشطة الاستثمارية. وتتمثل هذه التدابير في إخضاع العملية الاستثمارية لرقابة مسبقة ترتكز على آليات قانونية وتنظيمية تضمن احترام المعايير البيئية منذ المراحل الأولى للمشروع.

وتتجسد هذه الرقابة في اعتماد تقنيات قانونية محددة، مثل تقييم الأثر البيئي ورخصة الاستغلال البيئي، التي تُفرض على المستثمرين قبل الشروع في تنفيذ مشاريعهم، قصد التأكد من مدى توافقها مع متطلبات حماية البيئة والحد من المخاطر المتوقعة.

[1] سايح تركية، **حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2014، ص07.

كما قد تتخذ التدابير الوقائية شكل رسوم أو ضرائب بيئية تُفرض على بعض الأنشطة الاستثمارية ذات التأثير السلبي على البيئة، وتُعدّ هذه الآلية وسيلة ردعية مالية تهدف إلى تقييد السلوك الاستثماري الضار وتحفيز المستثمرين على تبنّي أساليب إنتاج نظيفة ومستدامة.

وبذلك، تُسهم هذه التدابير الوقائية في تحقيق حماية استباقية للبيئة، من خلال الجمع بين الرقابة القانونية المسبقة والأدوات الاقتصادية التحفيزية، بما يضمن الحد من الآثار البيئية السلبية للعملية الاستثمارية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية الإدارية

في إطار حماية البيئة تقوم الهئيات الإدارية المختصة بإنفاذ القانون من خلال الآليات القانونية التي تفرض على المستثمر من أجل تحنب المخاطر البيئية الحادثة على البيئة وحمايتها خلال نشاطه.

أولا: نظام التراخيص

يُعدّ الترخيص الإداري إحدى أهم الآليات الوقائية التي تعتمدها الإدارة في سبيل توجيه الأنشطة الاستثمارية ومراقبتها بما يضمن انسجامها مع متطلبات حماية البيئة. فهو يشكّل أداة تنظيمية فعّالة تمكّن السلطات المختصة من التحقق المسبق من مدى توافق المشاريع الاستثمارية مع المعايير البيئية المعتمدة قبل الشروع في تنفيذها.

1/ تعريف نظام الترخيص

يعرف الترخيص بأنه الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط محدد، بحيث لا يجوز مزاولته دون هذا الإذن. تمنح الإدارة الترخيص عند تحقق الشروط القانونية المطلوبة، وتقتصر سلطتها التقديرية عادةً على التأكد من استيفاء هذه الشروط وتحديد التوقيت المناسب لإصدار الترخيص."[1].

[1] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص206.

كذلك يُعرف هذا الإجراء قانوناً بأنه عملية التحقق الإداري من مشروعية النشاط المراد ترخيصه، لضمان مواءمته للمقتضيات التشريعية وعدم تسببه في أية أضرار مجتمعية، مما يجعل منه أداة رقابية استباقية تكفل حماية الصالح العام قبل بدء التنفيذ[1]."

تتباين إجراءات منح الترخيص البيئي تبعًا لـ طبيعة النشاط الاستثماري وحجمه، وكذا درجة تأثيره المحتمل على البيئة. فكلّما ازداد حجم المشروع وتعقّد نشاطه التقني، ارتفعت درجة التدقيق والصرامة الإجرائية التي تمارسها السلطات المختصة قبل منحه الترخيص المطلوب، حيث أن هناك شروط تقنية يفرضها المشرع قبل منحه بالنسبة للأنشطة الاستثمارية التي يمكن أن تؤثر على البيئة، والمتمثلة في إجراء دراسة وموجز التأثير على البيئة [2]، دراسة الأخطار[3].

نخلص إلى أنّ الترخيص الإداري يُعدّ إذنًا رسميًا تصدره الجهة الإدارية المختصة لتمكين شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة نشاط محدّد، وذلك بعد التحقق من استيفاء جميع الشروط القانونية والتنظيمية، والتأكد من أنّ هذا النشاط لا يتعارض مع القوانين النافذة ولا يُحدث أي ضرر بالمجتمع أو بالمصلحة العامة.

وفي مجال حماية البيئة، يكتسي الترخيص الإداري طابعًا رقابيًا وقائيًا، إذ يمكّن الإدارة من منع ممارسة أي نشاط استثماري قد يُلحق أضرارًا بالبيئة أو يُهدّد توازنها الطبيعي. ويُعدّ بذلك وسيلة استباقية لضمان التوفيق بين متطلبات التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة.

كما أنّ إجراءات منح الترخيص تختلف باختلاف طبيعة النشاط الاستثماري وحجمه، وكذا مدى تأثيره المحتمل على البيئة. ففي بعض الحالات، يشترط المشرّع إرفاق طلب الترخيص بدراسة للأثر البيئي أو دراسة لتقييم الأخطار، خاصة بالنسبة للمشاريع ذات التأثير البيئي الكبير، وهو ما يُعزّز الرقابة القبلية على الأنشطة الاستثمارية ويُسهم في تحقيق التنمية المستدامة.

2/ أهم تطبيقات نظام الترخيص

[1] مدين أمال، **"الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"**، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، يونيو 2015، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 80.

[2] تناول التأثير على البيئة بموجب الباب الأول، ص 150.

[3] تطرق إلى الأخطار بموجب الباب الأول، ص153.

سعيًا لتحقيق الحماية الفعلية للبيئة، عمد المشرّع الجزائري إلى ربط مزاولة العديد من الأنشطة، ومن بينها النشاط الاستثماري، بالحصول على ترخيص مسبق يُثبت من خلاله المستثمر التزامه باحترام متطلبات حماية البيئة. ويُعد هذا الترخيص بمثابة شرط قانوني جوهري يسبق ممارسة النشاط، ويهدف إلى ضمان التوافق بين الاعتبارات البيئية والأهداف الاقتصادية للمشروع.

وفي هذا الإطار، حرص المشرّع على أن يكون الترخيص أداة رقابية أساسية تتيح للإدارة المختصة التثبت من مدى مراعاة المشاريع الاستثمارية للمعايير البيئية، لا سيما تلك المتعلقة بالانبعاثات، والتصرف في النفايات، واستعمال الموارد الطبيعية.

أ/ رخصة استغلال المنشآت المصنفة

هي وحدات تقنية دائمة تمارس نشاطًا واحدًا أو أكثر من الأنشطة المدرجة في قائمة المنشآت المصنفة[1]، والتي تضم عددًا من الأنشطة الاستثمارية ذات الأثر البيئي المحتمل؛ ويقتضي تشغيل هذه الوحدات الحصول على ترخيص مسبق تختلف شروط وإجراءات منحه تبعًا لنوع وتصنيف المنشأة.

تقسم المنشآت المصنفة إلى أربع فئات إدارية[2] وفقًا لدرجة خطورتها وتأثيرها البيئي:

الفئة الأولى: منشآت تستلزم رخصة صادرة عن السلطة الوزارية المختصة.

الفئة الثانية: منشآت تتطلب رخصة إقليمية تصدر عن الهيئات المختصة على مستوى الولاية.

الفئة الثالثة: منشآت تخضع لرخصة يصدرها المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميًا.

الفئة الرابعة: منشآت تقتصر متطلباتها على تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحلي.

تُعدّ رخصة استغلال المنشأة المصنفة وثيقة إدارية رسمية تُثبت التزام صاحب المنشأة بتطبيق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية البيئة، وكذلك بصحة وسلامة العمال وفق الأنظمة والتشريعات الجاري بها العمل.

[1] المادة02 من المرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

[2] المادة 03 من نفس القانون.

إجراءات منح الرخصة تبدأ بتقديم طلب مرفقًا بالوثائق المطلوبة، فتقوم لجنة المنشآت المصنفة بدراسة الملفات مبدئيًا. وفي حالة الاستثمارات الجديدة تُجرى مشاورات بين الإدارات المعنية (مثل إدارة البيئة والصناعة والجهات المختصة بتشجيع وترقية الاستثمار) لتقييم ملاءمة المشروع من الناحية البيئية والتنظيمية، ويُصدر قرار الموافقة المبدئية لإنشاء المنشأة المصنفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف[1].

وبعد استكمال شروط الإنشاء وإنهاء الأشغال، تقوم اللجنة بزيارة ميدانية للمنشأة للتحقق من تطابق الوضع الواقعي مع الوثائق المقدمة، ثم تضع مشروع قرار بمنح رخصة الاستغلال ويُحال إلى الجهة الإدارية المختصة للتوقيع النهائي، والتي تكون: الوزير المكلف بالبيئة وبالوزارة المعنية للمنشآت من الفئة الأولى، والوالي للمنشآت من الفئة الثانية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي للمنشآت من الفئة الثالثة، مع مراعاة الأجل القانوني المحدد بثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب بعد انتهاء الأشغال.

ب/ التراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات

تُعرف النفايات بأنها كافة المخلفات المتولدة عن أنشطة الإنتاج أو التحويل أو الاستهلاك، وتشمل بمدلولها الأعم كل مادة أو منتوج أو منقول يتخلص منه حائزه، أو ينوي التخلص منه، أو يلتزم بإزالته وفقاً للنظم البيئية المعمول به[2].

ونظرًا لما قد تُخلّفه النفايات من أضرار ومخاطر بيئية جسيمة، خاصة في سياق ممارسة الأنشطة الاستثمارية، فإنّ المستثمر قد يخضع لنظام ترخيص خاص يتعلق بتسيير النفايات، باعتباره آلية قانونية تهدف إلى توجيهه وإرشاده نحو الطرق السليمة للتخلص منها أو معالجتها بما يضمن حماية البيئة وصحة الإنسان.

وفي هذا الإطار، تعددت أنواع التراخيص المرتبطة بإدارة وتسيير النفايات، ومن أبرزها:

- تراخيص نقل النفايات الخطرة:

[1] المادة 06 من المرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط النظام المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق

2 المادة 03 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

يُقصد بـ«نقل النفايات الخطرة» مجموع عمليات شحن وتفريغ ونقل النفايات الخاصة الخطرة، وهي عمليات تتسم بحساسية عالية نظرًا لما تنطوي عليه من مخاطر بيئية وصحية، ولذلك يخضع القيام بها لترخيص مسبق يصدر عن الوزير المكلف بالبيئة، بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

وقد أحال المشرّع الجزائري إجراءات الحصول على هذا الترخيص وكيفيات منحه إلى قرار وزاري مشترك بين وزير البيئة من جهة ووزير النقل من جهة أخرى [1]، و حيث تم التصديق على القرار بتاريخ 12 جويلية 2014، أي بعد مرور عشر سنوات من صدور القانون الإطار المتعلق بتسيير النفايات. [2]

وجاءت المادة الثانية من القرار المذكور على تحديد مكونات ملف طلب الترخيص، والذي يُدرس من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالبيئة، ليُمنح بموجب مقرر وزاري يصدر عن الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.

وبذلك، يُمثّل ترخيص نقل النفايات الخطرة إحدى الآليات القانونية الأساسية للرقابة الوقائية، إذ يهدف إلى ضمان أن تتم عملية النقل بطرق آمنة ومتوافقة مع المعايير البيئية والتقنية، بما يحدّ من أخطار التلوث ويحافظ على السلامة البيئية في إطار النشاط الاستثماري.

– الترخيص بتصدير وعبور النفايات الخطرة

استنادًا إلى أحكام المرسوم التنفيذي[3] رقم 98-158 الذي صادقت بموجبه الجزائر على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تلتزم الدولة الجزائرية بتطبيق نظام دقيق يهدف إلى مراقبة وتنظيم حركة النفايات الخطرة من وإلى أراضيها، بما ينسجم مع مقتضيات هذه الاتفاقية الدولية الرامية إلى منع نقل النفايات إلى الدول غير القادرة على معالجتها بطريقة بيئية سليمة.

[1] المادة 24 من القانون 01-19، مرجع سابق.

[2] القرار وزاري مشترك مؤرخ في 02 سبتمبر 2013 المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، ج.ر عدد32،المؤرخة في 12 في جوان 2014.

3 المرسوم التنفيذي 98-158، المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الج ازئرية الديمق ارطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج.ر عدد 32، المؤرخة في 19 ماي ر1998.

كما تنص المادة 26 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير ومراقبة النفايات وإزالتها على حظر تصدير أو عبور النفايات الخاصة الخطرة في الحالات التالية:

- نحو الدول التي تمنع استيرادها صراحة بموجب قوانينها أو أنظمتها الوطنية؛
- وكذلك نحو الدول التي لم تعلن منع الاستيراد، في حالة غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة على استيراد تلك النفايات.

ويهدف هذا الحظر إلى منع تهريب النفايات الخطرة أو التخلص غير المشروع منها في دول أخرى، وضمان أن أي تنقل عابر للحدود يتم في إطار قانوني وشفاف، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية للدول المستقبلة، وحرصًا على صون البيئة العالمية من الأخطار الناجمة عن التعامل غير السليم مع هذه المواد.

أما في الحالات الأخرى تخضع عمليات تصدير أو عبور النفايات الخاصة الخطرة، في الحالات التي لا يشملها الحظر المطلق، لآلية الترخيص المسبق الصادر حصراً عن الوزير المكلف بالبيئة؛ بصفته السلطة الإدارية المخولة قانوناً بمراقبة مدى الالتزام بالتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية المتعلقة بالحماية البيئية.

ولا يُمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر جملة من الشروط التي نصّت عليها المادة 26 من القانون رقم[1] 01-19 السالف الذكر، والتي تهدف إلى ضمان أن تتم عمليات التصدير أو العبور في إطار من الشفافية والمسؤولية البيئية، وبما يضمن عدم إلحاق أي ضرر بالبيئة الوطنية أو الدولية.

وتطبيقًا لهذه الأحكام، أصدر المشرّع المرسوم التنفيذي رقم 10-19 المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، والذي تضمّن تفصيلًا للإجراءات العملية للحصول على الترخيص. وقد خُصّص الفصل الثاني من هذا المرسوم لبيان الخطوات الإدارية والتقنية الواجب اتباعها

ثانيا: نظام الحظر والإلزام

تقتضي الموازنة بين متطلبات حماية البيئة وضرورات تشجيع الاستثمار اعتماد سياسة قانونية مزدوجة تقوم من جهة على فرض التزامات إيجابية على المستثمرين، ومن جهة أخرى على منع بعض الأفعال أو الأنشطة

1 المرسوم التنفيذي 19-10، المؤرخ في 23 يناير 2019، المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 30 يناير 2019.

الضارة بالبيئة .ويتجسد ذلك في نظامي الحظر والإلزام، اللذين يشكلان آليتين أساسيتين في السياسة الوقائية البيئية.

1/ نظام الحظر

يُعد نظام الحظر من الوسائل القانونية التي يعتمدها المشرّع ضمن السياسة البيئية الوقائية، إذ يقوم على منع القيام ببعض التصرفات أو الأنشطة لما قد تُسببه من أضرار بيئية خطيرة. وتُمارس السلطة الإدارية المختصة هذا النظام من خلال قرارات إدارية انفرادية تصدرها بمقتضى امتيازات السلطة العامة[1]، شأنها شأن نظام الترخيص.[2]

ويتخذ نظام الحظر صورتين رئيسيتين:

– الحظر المطلق

هو المنع التام وغير القابل لأي استثناء أو ترخيص[3]، ويطبق على فئات من التصرفات أو الأنشطة التي تُحدث آثارًا ضارة مباشرة وخطيرة على البيئة. ويُعتبر هذا النوع من الحظر قاعدة آمرة لا تملك الإدارة بشأنها أي سلطة تقديرية[4].

تجسيداً لهذا التوجه، نصّت المادة 51 من القانون رقم **03–10** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على حظر باتٍّ وشامل لجميع صور صب أو طرح المياه المستعملة، أو رمي النفايات بمختلف أصنافها، داخل الأوساط المائية المخصصة لتغذية الطبقات الجوفية أو في الآبار؛ وذلك حمايةً للأمن المائي من التلوث غير الارتجاعي.

– الحظر النسبي

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 114.

[2] عارف صالح مخلف، **الإدارة البيئية**، عمان، دار اليازوري،2007 ص298.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 136

[4] سايح تركية، مرجع سابق، ص 130.

يقوم على المنع المؤقت أو المشروط لبعض الأنشطة، بحيث يمكن رفعه أو تجاوزه عند استيفاء شروط محددة تضمن تحقيق الحماية البيئية المطلوبة[1]. فالمبدأ هنا هو المنع المبدئي الذي يتحوّل إلى إباحة مشروطة عند احترام المعايير البيئية المحددة.

وعلى سبيل المثال، اشترطت المادة 55 من قانون حماية البيئة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة للقيام بأي عمليات شحن أو تحميل للمواد والنفايات التي يُعتزم غمرها في البحر، وذلك لإخضاع هذه الأنشطة لرقابة إدارية وفنية صارمة تمنع الإضرار بالنظام البيئي البحري.

فالأصل هو المنع، غير أنّه منع نسبي يمكن تجاوزه بالحصول على ترخيص إداري مسبق يضمن مراعاة الشروط البيئية.

2/ نظام الإلزام:

يقوم نظام الإلزام على فرض واجبات قانونية إيجابية تُلزم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لا سيما المستثمرين، باتخاذ تدابير محددة لحماية البيئة. ويهدف هذا النظام إلى إجبار المعنيين على تبني سلوكيات مسؤولة تسهم في الوقاية من التلوث وتقليل الأضرار البيئية.[2]

تجسيداً لمبدأ الوقاية، ألزمت المادة 6 من القانون رقم **19-01** كل منتج أو حائز للنفايات بضرورة اتخاذ التدابير الاستباقية لتقليص حجم النفايات الناتجة من المصدر، خاصة عبر تبني تكنولوجيا الإنتاج الأنظف. وفي سياق متصل، أوجبت المادة 46 من القانون رقم **03-10** على المنشآت الصناعية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالحد من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، التزاماً بالمعايير البيئية الوطنية والدولية.

وبذلك، يُعتبر نظام الإلزام أداة قانونية توجيهية تهدف إلى تغيير السلوك الصناعي والاستثماري نحو ممارسات أكثر استدامة، من خلال فرض التزامات قانونية محددة ذات طابع وقائي.

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 116.

[2] عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص301.

ثالثا: نظام التقارير

يُعد نظام التقارير من بين الأساليب الوقائية اللاحقة التي تهدف إلى مراقبة الأنشطة الاستثمارية والمنشآت الحاصلة على تراخيص بيئية، من خلال إلزام أصحابها بتقديم تقارير دورية حول ممارساتهم وتأثير أنشطتهم على البيئة.

فهذا النظام يمثل آلية رقابة مستمرة تمكّن الإدارة من متابعة مدى احترام المستثمرين لالتزاماتهم البيئية، والتأكد من عدم تجاوز الحدود المسموح بها. ويُعتبر التقرير بمثابة وسيلة إبلاغ وإحاطة للإدارة بالنشاطات التي قد تُحدث تأثيرات على البيئة، بما يسمح باتخاذ الإجراءات الوقائية عند الضرورة.

ومن أبرز الأمثلة على تطبيق هذا النظام، إلزام أصحاب المنشآت المنجمية أو الحائزين على رخص استغلال وبحث بتقديم تقرير دوري إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا[1] والمراقبة المنجمية، يوضّحون فيه طبيعة أنشطتهم وانعكاساتها على الأراضي والوسط البيئي المحيط.

غير أنّ فعالية هذا النظام قد تتأثر سلبًا في حال اقتصرت مهمة إعداد التقارير على أصحاب الأنشطة أنفسهم، إذ قد لا تعكس تقاريرهم الواقع بدقة. لذلك، يُستحسن أن تُسند مهمة المراقبة وإعداد التقارير إلى هيئات مستقلة[2] لضمان الحياد والموضوعية وتحقيق الرقابة البيئية الفعلية والمستمرة.

الفرع الثاني: النظام الجبائي كآلية وقائية لتكريس حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري

تُعدّ الجباية البيئية من أهم الأدوات الاقتصادية ذات الطابع الوقائي التي تُسهم في تعزيز حماية البيئة، إذ تشمل مختلف الرسوم والضرائب التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المسببين للتلوث البيئي[3]، وتهدف هذه الجباية إلى استيعاب التكاليف البيئية للنشاط الاقتصادي، وتحفيز الفاعلين الاقتصاديين على اتباع ممارسات إنتاج واستثمار مستدامة بيئيًا[4].

---

[1] سايح تركية، مرجع سابق، ص134.

[2] محمد غريبي، **الضبط البيئي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013-2014، . ص111.

[3] حسونة عبد الغني، "**النظام الجبائي البيئي بين الردع والتحفيز**"، مجلة المفكر، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص183.

[4] بن عزة محمد، "**التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث–د ارسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02، يونيو 2014، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص 434.

يظهر دور النظام الجبائي البيئي في مجال حماية البيئة من الأنشطة الاقتصادية، ولا سيما الاستثمارية، من خلال اعتماده مبدأ التحفيز والردع في آنٍ واحد. فهو يمنح إعفاءات كلية أو جزئية من الرسوم البيئية للمؤسسات التي تلتزم بتطبيق التدابير الخاصة بمكافحة التلوث[1]، بينما يُلزم المؤسسات التي لا تمتثل لهذه التدابير بدفع الضرائب والرسوم الإيكولوجية، فيتحمل الملوث بذلك تكلفة الأضرار التي يُحدثها.

ويُسهم تكريس هذا النظام في تحقيق الحماية الفعلية والمستدامة للبيئة في ظل النشاط الاستثماري، لما يترتب عنه من آثار إيجابية متعددة على المستويات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. فمن الناحية الاقتصادية، تؤدي الضرائب البيئية إلى تقليص استهلاك المواد المضرة بالصحة والبيئة، وتُوجّه الاستثمارات نحو استخدام الموارد المتجددة والتقنيات النظيفة. كما تُجبر الصناعات الملوِّثة على تقليص أنشطتها أو تحسين أدائها البيئي، من خلال إدماج تكاليف التلوث في أسعار منتجاتها وخدماتها[2].

إنّ الغاية من هذا النظام الجزائي المالي تتمثل في وضع المستثمر أمام خيارين أساسيين:

إما احترام الالتزامات البيئية عبر اعتماد طرق إنتاج نظيفة واستغلال عقلاني للموارد، أو تحمل عبء ضريبي أكبر يعادل أو يفوق تكلفة الالتزام البيئي المسبق.

ومن ثمّ، يمكن القول إنّ الجباية البيئية ذات طبيعة مزدوجة:

– طبيعة تحفيزية وقائية، إذ تُشجع المستثمرين على تفادي الإضرار بالبيئة من خلال منح إعفاءات مالية جزئية أو كلية للمؤسسات الملتزمة بالمعايير البيئية.

– وطبيعة ردعية وعلاجية، حين تُفرض كجزاء لاحق على الأضرار الناتجة عن التلوث، فتُقتطع مبالغ مالية من ذمة الملوث دون مقابل كتعويض للمجتمع والبيئة.

[1] عباس عبد الحفيظ وشريف محمد محجوبي ومحمد لخضر، "**دور ومدى فعالية النظام الجبائي في الحد أو التخفيف من حدة التلوث البيئي**"، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر 2013، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص423.

2 شيماء فارس محمد الجبر، **الوسائل الضريبية لحماية البيئة–دراسة مقارنة–**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2015، ص 78-79-80-81.

وتقوم الجباية البيئية في الجزائر على مجموعة من المبادئ الجوهرية، من أبرزها[1]:

- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية وتفادي تدهورها.
- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ الاستبدال، من خلال إحلال الأنشطة الأقل خطورة محل الأنشطة المضرة بالبيئة.
- مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار عند المصدر.
- مبدأ الملوث يدفع، إلى جانب مبدأ الحيطة ومبدأ الإعلام والمشاركة.

وتُعد الجزائر من الدول التي اعتمدت مجموعة واسعة من الرسوم الإيكولوجية الهادفة إلى ترسيخ الحماية القانونية والاقتصادية للبيئة في ظل توسع النشاط الاستثماري والنمو الصناعي. وتشمل هذه الرسوم ما يُفرض على المخلفات والنفايات الصناعية، وما يُطبّق على المنتجات المسببة للتلوث، وما يتعلق بانبعاثات الغازات والمواد الخطرة.

وبذلك، فإن النظام الجبائي البيئي يُجسّد آلية فعّالة لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، من خلال توظيف الأدوات المالية لتوجيه السلوك الاستثماري نحو الاستدامة البيئية.

أولا: الرسوم على الانبعاثات والمخلفات الملوثة

تُعدّ هذه الرسوم من الضرائب البيئية ذات الطابع الردعي، إذ تُفرض على المخلفات الناتجة عن النشاط الإنتاجي للوحدات الاقتصادية، بما في ذلك المشاريع الاستثمارية، وذلك بغرض التصدي للآثار السلبية التي تُخلّفها هذه الأنشطة على البيئة ومكوّناتها[2].

وسيتم من خلال هذه الجزئية التركيز على فئة الرسوم التي تُطبّق على المنشآت والمشاريع الاستثمارية التي تُخِلّ بالتعليمات والتدابير البيئية، سواء من خلال تجاوز معايير الانبعاثات والتصريفات، أو عدم الامتثال للالتزامات الوقائية المفروضة قانونًا، وذلك باعتبارها أداة رقابية اقتصادية تهدف إلى إصلاح السلوك الاستثماري المضرّ بالبيئة وضمان احترام التشريعات البيئية السارية.

1 صيد مريم ومحرز نور الدين، "**فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2015، جامعة غرداية، الجزائر، ص 619.

2 أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص155.

1/ الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة

يُعد الرسم على النشاطات الملوِّثة أو الخطيرة على البيئة من أوائل الآليات الجبائية التي اعتمدها المشرّع الجزائري في سبيل تجسيد مبدأ "الملوِّث يدفع"، حيث تمّ تكريسه لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992[1]، باعتباره أداة مالية تهدف إلى الحد من الانبعاثات والتلوثات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والاستثمارية.

وقد تمّ تنظيم هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي رقم[2] 06-138، الذي نصّ على ضرورة أن تُنجز وتُشيَّد وتُستغل المنشآت التي ينتج عنها انبعاثات غازية أو ملوِّثة بطريقة تضمن الوقاية والحدّ، أو على الأقل التقليل من تلك الانبعاثات الجوية، وذلك في إطار احترام الحدود القصوى التي حدّدها المرسوم نفسه وفي هذا الإطار، جاءت المادة 4 من ذات التنظيم للتأكيد على أنه يجب أن تنجز وتشيد وتستغل المنشآت التي تنتج عنها انبعاثات جوية بطريقة تجنب وتحد أو على الأقل تقلص من انبعاثاتها الجوية، ولقد حدد هذا المرسوم القيم القصوى لالنبعاثات الجوية المسموح بها.

مثال ذلك المشاريع الاستثمارية التي يكون موضوعها تنقية وتحويل المواد المشتقة من البترول، فالقيمة القصوى المسموح بها في انبعاث أكسيد الكربون بالنسبة لها هي 15 مغ/ط م3 ،أما أكسيد الكبريت فالقيمة القصوى المسموح بها هي 500 مغ/ط م3، الغبار 30 مغ/ط م3 ...

ثم إن قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة لهذا الرسم قد تم تحديدها بموجب المرسوم 09-366 [3]، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

يحدد مبلغ هذا الرسم حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية النفايات الناتجة عنه، ولقد حددت المادة 54 من القانون 99-11،[4] المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المبلغ الوحدوي للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة كما يأتي:

---

[1] القانون 91-25، المؤرخ في 18 ديسمبر1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر عدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991، والتي تم تعديلها بموجب المادة 202 من القانون 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر عدد 79، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001.

[2] المرسوم التنفيذي 06-138، المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، مرجع سابق.

[3] المرسوم التنفيذي 09-366، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

[4] القانون 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف الوالي المختص إقليميا.

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- 9.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل للتصريح فقط.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض حسب الترتيب أعلاه إلى 24.000 دج، 18.000 دج، 3000 دج، 2000 دج.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه في معامل مضاعف من 01 إلى 10، وذلك إما بالنظر إلى طبيعة وأهمية النشاط1، أو بالنظر إلى نوع النفايات2، أو بالنظر إلى كمية النفايات[1].

يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

2/ الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تمّ إقرار الرسم التكميلي على النشاطات الملوِّثة أو الخطيرة على البيئة لأول مرة بموجب المادة 205 من القانون رقم 01-21[3] المتضمن قانون المالية لسنة 2002، وجاء هذا الرسم ليُشكّل آلية إضافية إلى جانب الرسم الأساسي المقرّر بموجب قانون المالية لسنة 1992، بغرض تشديد الرقابة المالية والبيئية على المنشآت التي تتجاوز الحدود القصوى المسموح بها للانبعاثات.

يُعتبر هذا الرسم عقوبة مالية ذات طابع تصاعدي، تُفرض على الكميات الملوِّثة المنبعثة التي تتجاوز الحدود القصوى المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتحديد القيم القصوى للانبعاثات الجوية المسموح

[1] المادة 06 من المرسوم 09-366، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، مرجع سابق

2 طبقا لنص المادة 135 من قانون المالية لسنة 2007.

3 القانون رقم01-21، المتضمن قانون المالية لسنة2002، مرجع سابق.

بها. ويتم احتساب هذا الرسم بالاعتماد على المعدل الأساسي السنوي المحدد بموجب المادة 54 من القانون رقم 99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 1999، مع تطبيق معامل مضاعف يتراوح بين (1) و(5) وفقًا لدرجة تجاوز القيم القانونية المقررة.وقد بيّنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299[1] كيفية تحديد هذا المعاملات ضمن هذا القانون،

وتُحدَّد كميات الملوثات المنبعثة التي تُبنى عليها هذه النسب عبر تحاليل جوية دقيقة تُجرى على الانبعاثات الصناعية، ويُشرف على هذه العملية المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الذي يُعد الجهة التقنية المخوّلة بقياس وتقدير نسب الانبعاثات وتحديد مدى التزام المنشآت بالمعايير البيئية المعمول بها، وترسل المصالح البيئية للولاية المعنية المعامل المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي[2]:

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

3/ رسم عدم تخزين النفايات الصناعية:

تمّ إقرار رسم عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك في إطار السياسة الجبائية البيئية الهادفة إلى الحد من تراكم النفايات الصناعية وتشجيع المؤسسات على إزالتها أو معالجتها بطرق سليمة بيئيًا.

وطبقًا لنص المادة نفسها، حدِّد مبلغا على كل طن من النفايات الخاصة أو الخطيرة المخزَّنة، مع منح مهلة انتقالية مدتها ثلاث (03) سنوات لتمكين المؤسسات المنتجة من إنجاز منشآت خاصة بإزالة النفايات، ابتداءً من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة الإفراز.

1 طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-299، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المتضمن كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

2 طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2008، ج.ر عدد 42، المؤرخة في27 جويلية 2008.

حيث تخصص عائدات هذا الرسم كالآتي[1] بمنح الربع لفائدة البلديات ، وثلاث أرباع لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

4/ الرسم على المياه ذات الاستعمال الصناعي

تمّ إقرار الرسم على المياه ذات الاستعمال الصناعي لأول مرة بموجب المادة 94 من القانون[2] رقم 02-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، وذلك في إطار سياسة بيئية وجبائية تهدف إلى مكافحة تلوث المياه الناجم عن الأنشطة الصناعية.

وقد نظم المشرّع الجزائري كيفية تطبيق هذا الرسم بموجب المرسوم التنفيذي [3] رقم 07-300، الذي حدّد شروط وإجراءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، وكذا أسس حسابه ومعايير تحديد نسبه.

يُفرض هذا الرسم على كميات التلوث الناتجة عن تصريف المياه الصناعية التي تتجاوز القيم القصوى المسموح بها، وفقًا لما نصّ عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المتعلق بتحديد القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة. وبذلك، فهو يستهدف المؤسسات التي لا تلتزم بالمعايير البيئية الخاصة بتطهير المياه المستعملة قبل طرحها في الوسط الطبيعي.

ويتم تحديد قيمة هذا الرسم بالاستناد إلى المعدل الأساسي السنوي المنصوص عليه في المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 (القانون رقم 99-11)، مضافًا إليه معامل مضاعف يتراوح بين (1) و(5) حسب درجة تجاوز القيم المحددة.

وقد بيّنت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 كيفية توزيع هذا المعاملات في نفس المرسوم.

أما تحديد كميات التلوث المنبعثة التي تُعتمد كأساس لتطبيق هذا الرسم، فيتمّ بناءً على تحاليل تقنية دقيقة تُجرى على عينات المياه الصناعية المستعملة من قبل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة. وبعد إجراء هذه التحاليل، تقوم

[1] المادة السابقة.

[2] القانون 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

[3] المرسوم التنفيذي 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية بإرسال المعامل المطبق على كل مؤسسة مصنفة إلى قابض الضرائب المختص إقليميًا، قصد احتساب الرسم المستحق وتحصيله وفقًا للتنظيم الجبائي المعمول به[1].

ويهدف هذا الرسم إلى تحفيز المؤسسات الصناعية والاستثمارية على معالجة المياه المستعملة قبل طرحها في الوسط الطبيعي، من خلال تحميلها التكلفة المالية لتجاوز الحدود البيئية المسموح بها، وبذلك يندرج ضمن الآليات الوقائية للسياسة الجبائية البيئية التي تسعى إلى تحقيق التنمية المستدامة وتقويم السلوك الاستثماري المضر بالبيئة[2].

تم يوزع هذا الرسم بمنح نصف الفائدة للبلديات والنصف الثاني لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل. [3]:

ثانيا: الرسوم على المنتجات الملوثة

تُعتبر الرسوم على المنتجات الملوِّثة من بين أهم الأدوات الجبائية البيئية التي تهدف إلى تحميل تكلفة التلوث للمصدر المنتج له، سواء أكان منتجًا صناعيًا أو استثماريًا. وتُفرض هذه الرسوم على المنتجات الصادرة عن الوحدات الاقتصادية، بما فيها المشاريع الاستثمارية، التي يُحتمل أن يُحدث إنتاجها أو استهلاكها أضرارًا بيئية .

وتقوم هذه الرسوم على مبدأ إدماج التكلفة البيئية في سعر السلع الملوِّثة، بحيث تصبح أقل تنافسية مقارنة بالمنتجات الصديقة للبيئة، الأمر الذي يؤدي إلى تحفيز الطلب على المنتجات النظيفة والمستدامة، وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو خيارات إنتاج واستهلاك بيئي أكثر مسؤولية[4].

وسيتم في هذا الإطار التطرّق إلى أبرز الرسوم المطبقة على المنتجات الملوِّثة، والتي قد تكون المشاريع الاستثمارية مصدرًا مباشرًا لها أو متأثرة بها.

1/ الرسم على المنتجات البترولية

[1] المادة 04 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

[2] نفس المرجع .

[3] المادة 46 من القانون 08-02، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق، وهذا بعد ما كان محدد ب 50 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث و20 لميزانية الدولة و30 للبلديات، بموجب المادة 94 من القانون 02-11 السابقة الذكر.

[4] أحمد فنيدس، المرجع السابق، ص 154.

تمّ إحداث الرسم على المنتجات البترولية لأول مرة بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 1996، باعتباره أحد الرسوم البيئية الموجهة لردع الاستخدام المفرط للوقود الأحفوري، الذي يُعد من أبرز مسببات التلوث الهوائي وانبعاث الغازات الدفيئة.

ويُفرض هذا الرسم على المنتجات البترولية أو المنتجات المماثلة لها، سواء كانت مستوردة أو منتجة محليًا، ويُستحق لصالح خزينة الدولة، في إطار السياسة المالية الرامية إلى تمويل برامج حماية البيئة وتطوير الطاقات البديلة.

وتُحدَّد قيمة هذا الرسم حاليًا بموجب المادة[1] 28 مكرر من قانون الرسوم على الأعمال، التي تفصّل بدورها في أنواع المنتجات البترولية الخاضعة للرسم وقيمة الرسم المطبقة على كل نوع، وذلك تبعًا لطبيعة المنتج ومقدار تأثيره البيئي.

غير أنّ الملاحَظ بشأن الرسم على المنتجات البترولية هو أنّ عائداته تُوجَّه بالكامل إلى الخزينة العامة للدولة، دون أن يُخصَّص منها أي جزء لتمويل برامج حماية البيئة أو مشاريع مكافحة التلوث الناتج عن هذه المنتجات.

وهذا ما يُفرغ هذا الرسم من بعده البيئي الحقيقي، إذ يتحوّل من أداة مالية ذات وظيفة وقائية وردعية إلى مجرد إيراد جبائي عادي يُدرج ضمن المداخيل العامة دون توجيهها نحو الأهداف التي أُنشئ من أجلها.

2/ الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة

وقد جاء الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة في نص المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006[2]، والمعدّلة والمتمّمة لاحقًا بـ المادة 112 من القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017. وقد خصّه المشرّع بتنظيم تفصيلي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-65[3]، الذي بيّن كيفيات اقتطاع هذا الرسم وآليات إعادة دفعه.

[1] تتسم المادة 28 مكرر بكونها نصاً تشريعياً حركياً خضع لسلسلة من التعديلات المتلاحقة، مما يعكس حرص المشرع الجزائري على مواءمتها المستمرة مع المتغيرات الاقتصادية والمالية الوطنية. وقد تجلى هذا المسار التطويري من خلال تدخلات تشريعية متعددة عبر قوانين المالية المتعاقبة، بدءاً بالمادة 53 من قانون المالية لسنة 1997، مروراً بالمادة 45 لسنة 2000، والمادة 28 لعامي 2001 و2005. واستمر هذا النسق التعديلي في المواد 29 من قانون المالية لسنة 2006، و31 لسنة 2007، وصولاً إلى التعديلات الجوهرية الأخيرة التي أقرتها المادة 15 من قانون المالية لسنة 2016، والمادة 29 لسنة 2017، وأخيراً المادة 33 من قانون المالية لسنة 2018؛ وهو ما يبرز الأهمية الاستراتيجية لهذه المادة في ضبط التوازنات المالية أو التنظيمية التي تتناولها.

[2] القانون 05-16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر عدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 18-65، المؤرخ في 13 فيفري 2018، المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 14 فيفري 2018.

أكد المرسوم المذكور أن الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة، سواء كانت مخصّصة للسيارات الخفيفة أو الثقيلة، تخضع وجوبًا لهذا الرسم. ويُحدد نطاق التطبيق وفقًا للمعايير التالية:

- الإطارات المخصّصة للسيارات الخفيفة، التي يتراوح وزنها بين 3 كلغ و15 كلغ؛
- الإطارات المخصّصة للسيارات الثقيلة، التي يتجاوز وزنها 15 كلغ.

كما تضمّن المرسوم ملحقًا تفصيليًا يبيّن أنواع الإطارات الخاضعة للرسم حسب طبيعتها التقنية واستعمالها.

أما من حيث القيمة المالية، فقد حُدِّد مبلغ الرسم بـ 450 دج عن كل إطار خاص بالسيارات الخفيفة، و750 دج عن كل إطار خاص بالسيارات الثقيلة وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 35% لفائدة البلديات
- 35% لفائدة ميزانية الدولة
- 30% لصالح الصندوق الخاص بالتضامن الوطني.

غير أنّ الملاحظ فيما يخص توجيه عائدات الرسم على الإطارات الجديدة المستوردة، هو أنّ المشرّع الجزائري حرم الصندوق الوطني للبيئة والساحل من حصته من هذه العائدات، بعد أن كانت نسبة 50% من مداخيل هذا الرسم تُخصَّص سابقًا لفائدة هذا الصندوق[1].

3/ الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة والمصنعة محليا

تمّ إقرار الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة والمصنَّعة محليًا لأول مرة بموجب المادة 61 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، في إطار سعي المشرّع الجزائري إلى إدراج البعد البيئي ضمن السياسة الجبائية، لاسيما فيما يتعلق بالمنتجات التي يُمكن أن تُخلّف نفايات خطرة أو ملوِّثة عند استعمالها.

ويُفرض هذا الرسم على الزيوت والشحوم بمختلف أنواعها، بما في ذلك تحضيرات الشحوم الصناعية والتقنية، نظرًا لما ينتج عن استعمالها من زيوت مستعملة ملوِّثة تشكّل مصدر خطر بيئي إذا لم تُجمع وتُعالج بطريقة سليمة، وقد

[1] لقد أنه ابتداء من تعديل هذه المادة بموجب القانون 16-14، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، تم إقصاء هذا الصندوق الأخضر وحرمانه من عوائد هذا الرسم

حُدِّدت قيمة الرسم بـ 12.500 دج عن كل طن من الزيوت أو الشحوم المستوردة أو المصنَّعة داخل التراب الوطني، سواء كانت معدّة للاستهلاك المباشر أو للاستعمال الصناعي.

أما فيما يتعلق بتخصيص عائدات هذا الرسم، فقد نصّ المشرّع على توزيعها على النحو الآتي[1]:

- 50% لفائدة البلديات
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة

4/ الرسم على الوقود

تمّ إقرار الرسم على الوقود لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، وذلك في إطار السياسة الجبائية البيئية التي انتهجها المشرّع الجزائري لإدراج البعد البيئي في النظام الضريبي، من خلال فرض رسوم على المنتجات المسببة للتلوث وقد تم تحديد تعريفته كما يأتي[2]:

- بنزين بالرصاص(عادي وممتاز) ب 0.10 دج في اللتر.

غاز آويل 0.30 دج في اللتر يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي:

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5/ الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليا

تمّ إقرار الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004[3]، في إطار الجهود التشريعية الرامية إلى الحد من التلوث البلاستيكي الذي يُعدّ من أخطر أنواع الملوثات البيئية، ويُفرض هذا الرسم

[1] طبقا لنص المادة 46 من القانون 08-02، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق، المعدلة والمتممة للمادة 61 من القانون 05-16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، مرجع سابق.

[2] طبقا لنص المادة 55 من القانون 06-24، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006، المعدلة نصت المادة 60 من القانون -16 والمتممة للمادة 38 من القانون 01-21 السابقة الذكر

[3] القانون 03-22، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

على كل الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المنتجة محليًا، سواء كانت موجهة للاستعمال التجاري أو الصناعي، وذلك لتقليص استخدامها وتشجيع البدائل الصديقة للبيئة كالأكياس الورقية أو القابلة للتحلل.

وقد حدِّدت قيمة هذا الرسم بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس البلاستيكية، بعد أن كانت في السابق 10.50دج للكيلوغرام، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تشديد الطابع الردعي لهذا الرسم قصد الحد من انتشار هذه المواد الملوِّثة أما عائدات هذا الرسم، فقد نصّ المشرّع على تخصيصها على النحو الآتي:

- 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 73% لفائدة ميزانية الدولة

إنّ الغاية الأساسية من الرسم الخاص على الأكياس البلاستيكية تتمثّل في الحد من انتشار المخلفات البلاستيكية وما تُسبّبه من انعكاسات سلبية على البيئة والصحة العامة، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة الاستغناء عن الأكياس البلاستيكية أحادية الاستعمال، وتشجيع استعمال البدائل القابلة للتحلل أو القابلة لإعادة الاستخدام.

غير أنّ الملاحظ في التطبيق العملي لهذا الرسم أنّ المشرّع الجزائري قد تراجع عن التخصيص البيئي الكامل لعائداته، إذ أصبح جزءٌ يسير منها فقط موجَّهًا لحماية البيئة، بعد أن كانت مجمل مداخيله سابقًا تُخصّص للصندوق الوطني لحماية البيئة والساحل.

ويمثّل هذا التراجع إضعافًا للطابع البيئي للرسم، خاصة في ظلّ ما تُخلّفه الأكياس البلاستيكية من تلوث طويل الأمد، وصعوبة – بل واستحالة في بعض الحالات – إعادة تدويرها أو إزالة آثارها البيئية.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إنّ تكريس الجباية البيئية وتفعيل الرسوم الإيكولوجية يُعدّ من أنجع الآليات القانونية والاقتصادية لتحقيق الحماية الوقائية للبيئة، حيث تعمل هذه الرسوم على تحفيز الملوِّثين والمستثمرين على تعديل سلوكهم الصناعي والإنتاجي بما ينسجم مع المعايير البيئية.

فمن جهة، تؤدي وظيفة تحفيزية عندما تشجع على الالتزام بالتدابير الوقائية وتُخفّف الأعباء المالية عن المنشآت الملتزمة بيئيًا، ومن جهة أخرى، تتحوّل إلى آلية ردعية عند الإخلال بهذه الالتزامات، من خلال تطبيق المعامل المضاعف وفرض أقصى قيمة للرسم، بما يُحمّل المخالفين كلفة مالية متزايدة تتناسب مع درجة تلوثهم.

إنّ النتائج الإيجابية المتوقعة من تطبيق الرسم البيئي لا يمكن أن تتحقق فعليًا إلا إذا كانت الحصيلة المالية الناتجة عنه — بعد تطبيق المعامل المضاعف — تعادل أو على الأقل تقترب من التكلفة التي تتحمّلها المنشآت الملتزمة بالتدابير البيئية، ففي حال كانت قيمة الرسم أقل بكثير من التكلفة البيئية الفعلية التي تستثمرها المؤسسة في احترام المعايير البيئية، فإنّ ذلك يؤدي إلى اختلال التوازن الاقتصادي بين المؤسسات الملتزمة بيئيًا وتلك غير الملتزمة. إذ تصبح السلع والخدمات المنتجة بطريقة نظيفة أكثر تكلفة من منتجات المؤسسات الملوِّثة التي تكتفي بدفع الرسم المنخفض، مما يجعل المستهلك يميل إلى اقتناء السلع الأرخص دون اعتبار لأثرها البيئي وبذلك، تتضرر المؤسسات البيئية التي استثمرت في حماية البيئة نتيجة ارتفاع تكاليفها الإنتاجية، بينما تستفيد المؤسسات الملوِّثة من فارق الأسعار، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الجباية البيئية لوظيفتها التحفيزية، بل وتحويلها إلى رسم مالي رمزي غير فعّال[1].

وهذا ما يعكسه الواقع الجزائري، حيث تُظهر المؤشرات الميدانية ضعف فعالية النظام الجبائي البيئي في الحد من التلوث أو في تحفيز المؤسسات على التحول نحو الإنتاج النظيف. وتؤكد التقارير الوطنية المتخصصة هذا القصور، إذ تفيد بأنّ نسبة التلوث في تزايد مستمر، وأنّ ما يقارب 325 ألف طن من النفايات الخطرة تُفرَز سنويًا عن المؤسسات الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية، تُطمَر وتُخزَّن بطرق غير مطابقة للمعايير البيئية، مما يشكّل خطرًا حقيقيًا على البيئة والصحة العامة.

المطلب الثاني: الآليات العلاجية لإعادة الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل الاستثمار

تُعدّ الآليات العلاجية من الأدوات القانونية اللاحقة ذات الطابع التصحيحي، إذ تتدخل السلطات العمومية بعد وقوع الضرر البيئي بهدف تحميل المسؤولية للجهة المسببة له، والعمل على إعادة الأوساط المتضررة إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان، حيث تُكرّس ردعًا فعّالًا ضد كل من يتسبب في المساس بالتوازن البيئي.

وتتمثل الغاية الأساسية من هذه الآليات في تحقيق العدالة البيئية عبر تحميل المضرّ بالبيئة تبعات فعله، سواء من خلال تحمّله الأعباء المالية الناتجة عن أعماله الملوِّثة، أو عبر المساءلة الإدارية والجزائية متى كان الفعل يشكّل انتهاكًا للتشريعات البيئية، فردع المستثمر عن الضرر الذي ألحقه بالوسط البيئي وضرورة تنبيهه بحتمية حماية البيئة، يفرض إما المساس بذمته المالية هو شخصيا أو بمشروعه الاستثماري كشخص معنوي، أو الانتقال للتعرض لحريته إن استلزم الأمر.

[1] وناس يحي، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الأول: الجزاءات المالية

تُعتبر الجزاءات المالية من الوسائل التي يعتمدها المشرّع في مجال حماية البيئة، إذ يمكن أن تصدر عن الإدارة أو عن القضاء عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية استنادًا إلى قواعد المسؤولية المدنية.

أولا: الجزاءات المالية الإدارية

تُعرّف الجزاءات المالية الإدارية بأنها العقوبات التي تُفرض على الملوِّث البيئي وتمسّ ذمته المالية دون المساس بحريته أو سلامته الجسدية أو مركزه الاجتماعي[1]، وقد تتخذ هذه الجزاءات شكلًا مباشرًا، كإلزام المستثمر بدفع مبالغ مالية محددة تُقتطع من ذمته المالية، أو شكلًا غير مباشر يتمثل في عقوبات تؤثر على أرباحه ونشاطه الاستثماري، مثل تعليق الترخيص أو تقييد النشاط، مما يؤدي في النهاية إلى المساس بذمته المالية ولو بطريقة غير مباشرة.

1/ الغرامة الإدارية

تُعرّف الغرامة الإدارية بأنها: "عبارة عن مبلغ مالي تفرضه الجهة الإدارية المختصة على مرتكب جريمة التلويث، يلتزم بدفعه بدلا من ملاحقته جزائيا[2]."، كما تعرف على أنها:" مبلغ مالي من النقود تفرضه الإدارة بقرار إداري على ملوث البيئة تنفيذا لنص قانوني يبيح ذلك[3]."كما تُعد الغرامة الإدارية أحد أهم الجزاءات المالية التي تهدف إلى ردع المخالفين عن الإضرار بالبيئة، إذ تُعتبر تدبيرًا إداريًا أكثر منها عقوبة بالمعنى الجزائي، ويترتب على دفعها عادة وقف أي متابعة قضائية ضد الملوِّث[4]، وتتخذ الغرامة الإدارية عدة صور، فقد تكون مبلغًا ماليًا تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة بموجب سلطتها التقديرية؛ أو رسومًا مالية محددة تُفرض مقابل سلوك مخالف للقواعد البيئية؛ كما يمكن أن تتجسد في مصالحة بين الإدارة والمخالف، يُدفع بموجبها مبلغ معين مقابل إنهاء المتابعة الإدارية[5].

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 340.

[2] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، المرجع السابق، ص 299.

[3] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 340.

[4] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص209.

[5] أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية المستدامة، مرجع سابق، ص299.

أما من حيث الجهة المختصة بتوقيع الغرامة، فهي تختلف باختلاف طبيعة المخالفة البيئية، إذ يمكن أن تصدر عن: الوزير المختص في المجال البيئي، أو هيئة إدارية مختصة بحماية البيئة، او لجان خاصة يُحدد القانون تشكيلها واختصاصها وتُمنح صلاحية فرض الغرامات[1].

ويُلاحظ أن عدداً من الفقهاء يؤيدون هذا النوع من الجزاءات المالية لما يتميز به من فعالية في ردع الملوثين ودفعهم إلى احترام التشريعات البيئية، إضافة إلى كونه يساهم في تخفيف العبء عن القضاء. كما تبرز أهميته خاصة في الأنظمة القانونية التي لا تقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ يُمكّن الإدارة من فرض الجزاء مباشرة دون اللجوء إلى المسار القضائي التقليدي[2].

2/ الجزاءات المالية الإدارية غير المباشرة

قد تتخذ الجزاءات المالية الإدارية المفروضة على المستثمر صورًا غير مباشرة، بحيث تصدر عن الإدارة إجراءات تمسّ الذمة المالية للمستثمر بصورة غير مباشرة من خلال تقييد نشاطه أو تعطيله، دون أن تُفرض عليه مبالغ مالية بشكل صريح.

أ/ وقف نشاط المنشأة الاستثمارية

يُعد وقف النشاط من الإجراءات الإدارية الردعية التي تتخذها السلطات المختصة لمواجهة الآثار البيئية الناتجة عن المشاريع الاستثمارية الملوِّثة، وهو تدبير سريع وفعّال[3] يهدف إلى الحد من الأضرار والتلوث دون اللجوء إلى المسار القضائي الذي قد يتسم بطول الإجراءات.

ويُعرَّف وقف النشاط بأنه المنع من استمرار استغلال المنشأة الاستثمارية متى كانت سببًا في تعريض البيئة للخطر أو الإضرار بها[4]، وتلجأ الإدارة إلى هذا الإجراء كجزاء إداري على المستثمر المخالف، حيث يؤدي غلق المنشأة أو وقف نشاطها إلى إلحاق خسائر مالية مباشرة به، كما تمتد آثاره إلى العاملين في المشروع نتيجة توقف النشاط الاقتصادي.

[1] المرجع نفسه، ص 300.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص210.

[3] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 144.

[4] إسماعيل نجم الدين زنكنه، مرجع سابق، ص 347.

وقد يكون الوقف مؤقتًا، عندما يُقرّر تعليق النشاط لمدة محددة بسبب عدم امتثال المستثمر لتدابير بيئية معينة أو تأخره في تنفيذ الإجراءات اللازمة للحد من التلوث .ويستمر هذا الوقف إلى حين تسوية الوضعية البيئية، مما يُلحق بالمستثمر خسائر مالية نتيجة توقف الإنتاج وحرمانه من الأرباح خلال فترة التعليق[1].

وعلى سبيل المثال، كرّست المادة 25 من القانون رقم **10-03** المتعلق بحماية البيئة آلية الرقابة الردعية؛ حيث منحت الوالي صلاحية إعذار مستغل المنشأة في حال تسبب نشاطه في أخطار أو أضرار تمس بالأنظمة البيئية أو الموارد الطبيعية، مع تحديد مهلة زمنية لتصحيح الوضع. وفي حالة عدم الامتثال، تتدخل السلطة الإدارية بقرار يقضي بتوقيف سير المنشأة كإجراء احترازي إلى غاية استيفاء الشروط المفروضة وإزالة مصدر الخطر.

أما الوقف النهائي، فيُقصد به إنهاء النشاط الاستثماري بصفة دائمة بناءً على قرار إداري صريح، ودون انتظار صدور حكم قضائي[2]، وذلك في حالة استمرار المستثمر في المخالفة أو عدم تسوية وضعيته البيئية.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، التي تُحيل إلى المواد من 44 إلى 47 من نفس المرسوم، حيث أجازت للوالي المختص إصدار قرار بالغلق النهائي للمؤسسة المصنفة في حال عدم امتثالها لالتزاماتها القانونية، مثل تجديد الترخيص، أو إعداد المراجعة البيئية، أو إنجاز دراسة الأخطار في الآجال المحددة.

وعليه، فإنّ وقف النشاط الاستثماري، سواء كان مؤقتًا أو نهائيًا، يُعد من الجزاءات الإدارية غير المباشرة التي تهدف إلى ردع المخالفين وإجبارهم على احترام القواعد البيئية، من خلال إحداث أثر مالي سلبي على المستثمر دون اللجوء إلى الغرامة النقدية المباشرة.

ب/ سحب الترخيص

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 151.

[2] فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، يونيو2013 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص318.

يُعدّ سحب أو إلغاء الترخيص من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرضها السلطة المختصة على المستثمر الذي لم يلتزم بالمقاييس والمعايير البيئية القانونية. ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة إعدام قانوني للشخص المعنوي، إذ يترتب عنه أن وجود المشروع الاستثماري يصبح غير مشروع قانونًا، مما يؤدي عمليًا إلى زوال كيانه وانتهاء نشاطه[1].

وتتعدد الأسباب التي قد تدفع الإدارة إلى إسقاط أو سحب الترخيص، ومن أهمها:

- صدور حكم قضائي يقضي بغلق أو إزالة ذلك المشروع.
- عدم الامتثال للشروط الواجب تنفيذها.
- إذا كان استمرار المشروع سيؤدي إلى خطر يداهم النظام العام.
- إذا توقف العمل لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في عدة نصوص، من بينها المادة 87 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه[2]، التي تنص على أن عدم احترام صاحب الرخصة أو الامتياز لشروط استعمال الموارد المائية المنصوص عليها قانونًا يؤدي إلى إلغاء الرخصة الممنوحة له.

ويُفرّق بين سحب الترخيص ووقف النشاط في أن الأول أوسع نطاقًا وأشد أثرًا، إذ يمتد إلى إلغاء الترخيص نهائيًا ومنع المستثمر من مزاولة النشاط ذاته مستقبلاً[3]، بينما يقتصر وقف النشاط على تعليق مؤقت يسمح بإصلاح الوضعية البيئية إذا كان ذلك ممكنًا. وبالتالي، يُطبّق وقف النشاط عندما يكون هناك أمل في تصحيح المخالفة البيئية، أما سحب الترخيص فيُفرض عندما يستحيل الحد من الأضرار الناتجة عن المشروع أو إصلاحها[4].

[1] محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الجزء الثالث الحماية الجنائية في النظام الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص51.

[2] قانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

[3] فاضل إلهام، مرجع سابق، ص 318.

[4] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 51-52.

وتبقى سلطة الإدارة في سحب الترخيص محدودة ومقيّدة، إذ لا تُمارس إلا في الحالات التي حددها القانون صراحة، وبناءً على معايير قانونية دقيقة[1]، حمايةً لحقوق المستثمرين وضمانًا لعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية.

وبذلك، يكون المشرّع من خلال هذا الإجراء قد وازن بين حرية الاستثمار وحق الأفراد في بيئة سليمة، بحيث لا يُسمح لأي مشروع استثماري بالاستمرار إذا كان يمسّ بالمصلحة العامة البيئية، تحقيقًا لمبدأ الاستثمار المستدام والمسؤول بيئيًا[2].

ثانيا: الجزاءات المالية المدنية

قد يترتب عن استغلال المشروع الاستثماري أو نشاطه وقوع أضرار بيئية تمسّ أشخاصًا طبيعيين أو معنويين، ويُخول لهم القانون الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذا النشاط، استنادًا إلى قواعد المسؤولية المدنية.

1/ عناصر قيام المسؤولية المدنية

يُشترط لقيام المسؤولية المدنية للمستثمر أن يثبت أنّ الضرر البيئي ناتج عن خطأ ارتُكب في إطار نشاط مشروعه الاستثماري، وهو ما يُشكّل ما يُعرف بـ المسؤولية التقصيرية.

وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، يتضح أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة عناصر أساسية، هي ارتكاب خطأ، حدوث ضرر، وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر. وبتحقق هذه العناصر الثلاثة، تقوم المسؤولية المدنية للمستثمر، ويصبح ملزمًا بتعويض المتضرر أو إصلاح الضرر البيئي، سواء تم ذلك بطريق التعويض المالي أو بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر متى كان ذلك ممكنًا.

[1] كمال معيفي، مرجع سابق، ص 150-151.

2 سايح تركية، مرجع سابق، ص155.

أ/ الخطأ (الفعل المحدث للضرر)

يُعرَّف الخطأ في القواعد العامة بأنه إخلال الشخص بالتزام قانوني مع علمه بهذا الإخلال، ويقوم على ركنين أساسيين: الأول مادي يتمثل في التعدي، والثاني معنوي يتمثل في إدراك الفعل المخلّ بالقانون[1].

وعليه، فإنّ قيام أي شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، بتلويث البيئة أو إلحاق الضرر بأحد عناصرها، سواء من خلال ارتكاب فعلٍ ينهى عنه القانون أو الامتناع عن اتخاذ التدابير الوقائية المفروضة قانونًا، يُعتبر خطأً بيئيًا يُكوّن الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض[2].

ويُعرَّف الخطأ البيئي بأنه قيام شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعلٍ ما يُشكّل مخالفةً للأوامر والقوانين والأنظمة الرامية إلى حماية البيئة، مما يؤدي إلى الإضرار بعناصرها ومكوناتها كالبشر والحيوانات والمحيط الطبيعي[3].

ومن أمثلة ذلك:

تسبّب منشأة استثمارية في إطلاق مواد أو انبعاثات في الجو تُشكّل خطرًا على الصحة البشرية، أو تُضرّ بالإنتاج الزراعي، أو تُخلّف روائح كريهة ومزعجة تُؤثر على الوسط المحيط بها.

غير أنّ إثبات الخطأ البيئي يطرح صعوبات متعددة، من أبرزها صعوبة تحديد الشخص المسؤول عن الفعل المسبب للتلوث، نظرًا للطبيعة المركبة والمتشابكة للأضرار البيئية؛ وكذا إمكانية صدور الضرر عن نشاط مشروع قانونًا، إذ لا يقتصر الخطأ البيئي دائمًا على الأفعال غير المشروعة، ما يجعل الاعتماد على معيار العمل غير المشروع وحده غير كافٍ لترتيب المسؤولية المدنية[4].

---

1 علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص228.

2 عامر طراف وحياة حسنين، **المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد" ، بيروت، الطبعة الأولى، ،2012 ، ص 215.

3 عيسى مصطفى حمادين، **المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية**، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات والنشر والتوزيع دار اليازوري، عمان، 2011 ، ص86 – 88.

4 نور الدين بوشليف، "**إشكالية تطبيقات الخطأ في مجال حماية البيئة**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 05، ديسمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ص 152.

ويأخذ الخطأ البيئي عدة صور، أهمها[1]:

الخطأ العمدي: وهو الذي يقع بقصد الإضرار بالغير، مثل تعمد صاحب مشروع صناعي تلويث البيئة المحيطة لدفع مالك الأرض المجاورة إلى بيعها له بغرض توسيع نشاطه الاستثماري.

الخطأ بالإهمال: ويُعدّ الأكثر شيوعًا في المجال البيئي، ويحدث نتيجة قلة الحيطة أو الحذر في ممارسة النشاط الاستثماري، أو نتيجة لعدم احترام الأنظمة والقوانين البيئية المعمول بها.

التعسف في استعمال الحق: ويقع عندما يتجاوز المستثمر حدود ممارسة حقه المشروع بطريقة تُلحق ضررًا بالغير أو بالبيئة، مثل تأثير انبعاثات المشروع الاستثماري من دخان وأبخرة سامة على الأراضي الزراعية أو على السكان المجاورين.

ب/ الضرر

يُعدّ الضرر العنصر الأساسي والجوهري لقيام المسؤولية المدنية، وهو الركن الذي تُبنى عليه دعوى التعويض ضد الشخص الذي تسبب فيه. لذلك، يرى بعض الفقه أن إثبات الضرر يجب أن يسبق إثبات الخطأ أو العلاقة السببية، باعتباره الأساس الذي تُستمد منه المصلحة في التقاضي[2].

ولما كان الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر الضرر وتعويض المضرور، فإنه لا يمكن تصور قيامها دون تحقق هذا الركن. غير أنّ المشرّع يشترط لقيام الضرر وترتيب آثاره القانونية أن يكون محققًا لا محتملًا، وأن يمسّ حقًا أو مصلحة مشروعة للمضرور، سواء كانت مادية أو معنوية.

ويأخذ الضرر عادة صورتين أساسيتين:

الضرر المادي: وهو الضرر الملموس القابل للتقدير المالي، الذي يصيب جسم الإنسان أو ماله أو مصلحة مالية مشروعة له، ومن أمثلته:

1 عامر طراف وحياة حسنين، مرجع سابق، ص217-218.

2 عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص91.

إصابة الشخص في صحته نتيجة للتلوث المنبعث من نشاط استثماري معين؛ أو حرمانه من الانتفاع بعقاره بسبب الانبعاثات الغازية أو الضوضاء الناتجة عن المشروع المجاور له. ويستوجب هذا الضرر تعويضًا ماليًا مباشرًا لجبر الخسائر التي لحقت بالمضرور.

الضرر المعنوي: وهو الضرر غير الملموس الذي يُصيب المضرور في كيانه الأدبي أو مكانته المعنوية، نتيجة المساس باعتباره أو سمعته أو مركزه الاجتماعي' وغالبًا ما يكون تابعًا للضرر المادي، مثل تأثر المضرور نفسيًا جراء تدهور صحته بسبب تلوث بيئي.

وقد أثار التعويض عن هذا النوع من الأضرار خلافًا فقهيًا، إلا أنّ الاتجاه الغالب استقرّ على جواز التعويض عن الضرر البيئي المعنوي[1]، باعتباره مساسًا بقيمة إنسانية تستحق الحماية، خصوصًا إذا كان ناتجًا عن نشاط استثماري أخلّ بسلامة البيئة أو أضرّ بعناصرها الأساسية.

وبذلك، فإنّ تحقق الضرر — ماديًا كان أم معنويًا — يُعدّ الشرط المحوري لقيام المسؤولية المدنية للمستثمر، وبدونه تنتفي الدعوى التعويضية مهما وُجد الخطأ أو ثبتت العلاقة السببية.

ج/ العلاقة السببية

تتحقق العلاقة السببية عندما يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان نتيجة مباشرة للخطأ البيئي الصادر عن الملوِّث أو المستثمر، أي أن الخطأ هو السبب الفعلي في وقوع الضرر. وتُعد العلاقة السببية الرابط الأساسي الذي يجب توافره لقيام المسؤولية المدنية، إذ بدونها لا يمكن مساءلة الملوِّث أو إلزامه بالتعويض[2].

فالعلاقة السببية تمثل الحلقة الجوهرية بين الفعل المحدث للضرر والنتيجة المترتبة عليه، ويُبنى عليها القول بثبوت مسؤولية المستثمر الملوِّث تجاه المضرور، غير أن إثبات العلاقة السببية في المجال البيئي يواجه صعوبات كبيرة نظراً لخصوصية الأضرار البيئية وطبيعتها المعقدة، ومن أبرز هذه الصعوبات:

[1] عصام نجاح، "**المفهوم القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه** "، مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 70، سنة 2010، جامعة حلب، سوريا، ص 03.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، **القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص220.

تعدد أسباب الضرر البيئي: فقد ينتج الضرر عن عدة مصادر أو انتهاكات مختلفة تتداخل فيما بينها، بحيث لا يمكن عزو النتيجة إلى سبب واحد دون الآخر، إذ أن تحقق الضرر يكون أحيانًا نتاجًا لتراكم مجموعة من العوامل[1].

تأخر ظهور الضرر البيئي: في كثير من الحالات، يُرتكب الفعل المضر في وقت معين، لكن آثاره لا تظهر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، مما يجعل الربط بين الخطأ والضرر أمرًا معقدًا.

الطبيعة الانتشارية للضرر البيئي: فالضرر لا يبقى محصورًا في مكان وقوع الخطأ، بل يمتد إلى مناطق بعيدة بفعل انتقال الملوثات عبر الهواء أو المياه، الأمر الذي يُصعّب تحديد موقع الخطأ بدقة.

صعوبة تحديد مصدر الخطأ: نظرًا لوجود عدة منشآت أو مستثمرين في نفس المنطقة، يصبح من الصعب تحديد الجهة المسؤولة عن الضرر بدقة، خاصة في ظل الحاجة إلى تحقيقات وخبرات فنية وعلمية دقيقة لإثبات العلاقة السببية.

وعليه، فإنّ العلاقة السببية في المجال البيئي تمثل أعقد أركان المسؤولية المدنية، ويُعتمد في إثباتها غالبًا على الخبرة التقنية والعلمية، قصد الوصول إلى الجهة الفعلية المسببة للضرر، تحقيقًا لمبدأ العدالة البيئية وضمانًا لمساءلة الملوِّث عن أفعاله.

2/ التعويض عن الضرر

يترتب عن إصابة الشخص بضرر بيئي ناتج عن فعل ضار صادر عن مشروع استثماري، تمكينه من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من ضرر، باعتباره صاحب مصلحة وحق مشروع. ويتم ذلك من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهة المختصة، يمكن أن يباشرها المضرور شخصيًا أو من ينوب عنه قانونًا كـ الوكيل، الولي، الوصي أو القيّم، كما يمكن أن تُرفع من قبل خلفه العام أو الخاص كـ الوارث أو الدائن، أو من الممثل القانوني للشخص المعنوي إذا كان المتضرر مؤسسة أو هيئة.

ويمكن رفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني على سبيل الأصل، أو أمام القضاء الجزائي تبعًا للدعوى العمومية، متى كان الضرر البيئي ناجمًا عن جريمة بيئية، فيطالب المضرور بالتعويض إلى جانب العقوبة الجزائية المقررة للجريمة.

1 نور الدين بوشليف، مرجع سابق، ص 154.

وقد تكون الدعوى فردية، وهو الأصل، عندما يُصاب شخص واحد بضرر محدد، كما يمكن أن تكون دعوى جماعية عندما يتضرر عدد كبير من الأشخاص من نفس الفعل أو من نشاط استثماري ملوث مشترك، وفي هذه الحالة يكون من مصلحة المتضررين الاتحاد ورفع الدعوى بشكل جماعي ضد الملوث أو الملوثين[1].

ومن أمثلة ذلك: تسبّب عدة مصانع أو مشاريع استثمارية في تلوث بيئي مشترك أدى إلى أضرار متعددة، فيجوز للمضرورين رفع دعوى موحدة ضد جميع المنشآت، أو رفع دعاوى منفصلة ضد كل مشروع على حدة.

ويهدف رفع دعوى التعويض إلى جبر الضرر ورد الحقوق إلى أصحابها، ويكون التعويض إمّا عينيًا أو نقديًا.

وعليه، فإن دعوى التعويض عن الضرر البيئي تُعد وسيلة قانونية فعّالة لمساءلة المستثمر عن أفعاله الضارة بالبيئة، ولتحقيق العدالة عبر تمكين المتضررين من استرجاع حقوقهم المشروعة.

أ/ التعويض العيني

يُقصد بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه كآلية للتعويض العيني، استعادة الوضع البيئي الذي كان قائماً قبل وقوع الفعل الضار، بحيث يتم محو آثار الضرر وإرجاع المضرور إلى حالته السابقة وكأن التعدي لم يحدث، وهو حق مكفول للمضرور متى كان ذلك ممكناً من الناحية الواقعية[2] ويتجسد هذا التعويض إجرائياً في شقين؛ الأول يتمثل في وقف النشاط غير المشروع لمنع استمرار الضرر الحالي وتفادي تفاقمه مستقبلاً، وهو إجراء وقائي لا يُعد تعويضاً بالمعنى الضيق بقدر ما هو وسيلة لمنع نشوء أضرار جديدة [3]. وفي هذا السياق، يمتلك القاضي

1 عبد الله تركي حمد العيال الطائي، **الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص 110.

2 حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 302.

3 سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص17.

سلطة فرض تدابير تقنية، كإلزام صاحب المشروع بتعديل مصادر التلوث أو اتخاذ احتياطات صارمة لتقليص الانبعاثات، وصولاً إلى الأمر بالغلق الجزئي أو الكلي للمنشأة في حال استعصى كبح أثرها التخريبي[1].

أما الشق الثاني فيتعلق بتحقيق التعويض الفعلي من خلال إلزام المتسبب بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو إجراء يتخذ صورتين أساسيتين: تتمثل الأولى في الإصلاح المادي والترميم المباشر للوسط البيئي المتضرر، بينما تتجلى الثانية في إعادة تهيئة الظروف المعيشية والبيئية المناسبة للأماكن المهددة، بما يضمن استعادة التوازن الإيكولوجي للمنطقة.

،،

يُعتبر التعويض العيني الأداة المثالية في القضاء البيئي، كونه يسعى إلى اجتثاث الضرر من مصدره ووضع حدٍ نهائي لتفاقمه بما يضمن حماية المنظومة الإيكولوجية[2] ومع ذلك، قد يصطدم القاضي بعقبات قانونية وواقعية تحول دون إقرار هذا النوع من التعويض؛ ومن أبرزها "المانع الاقتصادي"، حيث يمتنع القضاء عن الحكم بوقف أو غلق المنشآت الاستثمارية ذات الأهمية الحيوية للاقتصاد الوطني، مرجحاً المصلحة العامة للمجتمع على مصلحة المضرور الفردية، مع الاكتفاء بإقرار تعويض نقدي[3]. بيد أن هذا التوجه قد ينطوي على نوع من الإجحاف بحق المضرور وحقوق الأجيال المستقبلية ما لم يقترن بإلزام المستغل باتخاذ تدابير تقنية صارمة تكفل كبح التلوث أو تقليصه إلى أدنى مستوياته. كما تبرز موانع أخرى تحول دون التعويض العيني، مثل "عدم

[1] عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في نطاق الجوار –دراسة مقارنة–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 846.

[2] مصطفى عيسى حمادين، مرجع سابق، ص215.

[3] لقد ذهب في ذلك كل من التشريع الفرنسي وكذلك المصري، راجع عطا سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص858.

التناسب" بين تكلفة الإصلاح العيني وحجم الضرر الفعلي، أو في حالات "الاستحالة المطلقة" لإعادة الوسط البيئي إلى حالته الأصلية بسبب فداحة التلف أو طبيعة العناصر المتضررة.[1]

ب/ التعويض النقدي

هو فرض مبلغ من النقود على محدث الضرر يعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار[2]، يشمل بدوره كل ضرر متوقع أو غير متوقع، والمشرع الجزائري أخذ بالتعويض ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة، إضافة إلى المصاريف اللازمة لتقدير هذه الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك[3].

قد يفضل المضرور أو قد يكون مضطرا في حالة استحالة التعويض العيني أو عدم تنفيذه بشكل فعال اللجوء إلى التعويض النقدي، غير أن تقدير هذا الأخير وتحديده بصفة الكامل للضرر يتضمن كل الأضرار المادية والمعنوية.

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئية يشمل كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية والمبالغ اللازمة لإصلاح دقيقة من الأمور الصعبة التي تواجه المكلفين بذلك. تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك طريقتين اقترحت لتقييمه، التقدير الموحد للضرر البيئي، والتقدير الجزافي للضرر، حيث أن الأول يقوم على أساس تكاليف الثروة الطبيعية التي تلوثت[4].

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية

إن الجزاءات الإدارية وكذا المدنية المطبقة في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على حمايتها قد لا تكون كافية في مواجهة المستثمر المخالف، مما يتطلب فرض جزاءات أشد ردعا، تتمثل في تطبيق عقوبات جنائية على محدث الضرر.

---

[1] لمزيد من التفاصيل في هذه الجزئية، راجع عطا سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص من 858 إلى 874.

[2] رائد كاظم محمد الحداد، "**التعويض في المسؤولية التقصيرية**"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق، ص80.

3 حميدة جميلة، المرجع السابق، ص314.

[4] المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

فالاعتداء الصادر من المشاريع الاستثمارية قد يشكل جريمة بيئية مما يستدعي تدخل السلطات المعنية لمعاقبة مرتكبها وردعه طبقا لما ينص عليه القانون، وصدور هذا النوع من الجرائم نتيجة ممارسة الأنشطة الاستثمارية يجعل من المهم توافر عقوبات ردعية وملائمة لطبيعة الشخص الصادرة عنه، وبذلك فالعقوبات المقررة لمواجهة المشاريع الاستثمارية يلاحظ أنها تسري في اتجاهين، الأول خاص بالمشروع الاستثماري كشخص معنوي، والثاني مقرر للمستثمر كشخص طبيعي ومسؤول على ما يصدر عن نشاطه من انتهاكات بيئية.

أولا: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري كشخص معنوي

لقد أخذ التصدي لنشاط المشاريع والمنشآت الاستثمارية وكل الأشخاص المعنوية المنتهكة للأحكام والأنظمة البيئية عدة أشكال تجلت في العديد من الجزاءات.

1/ الغرامة المالية كعقوبة أصلية

الغرامة المالية هي إلزام المحكوم عليه بالدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المالي الذي يقدره الحكم القضائي، بهدف إيلام الملوث لا التعويض من خلال المساس بذمته المالية[1].

تمثل الغرامة المالية العقوبة الأصلية الوحيدة المكرسة في قانون العقوبات لردع الشخص المعنوي المتسبب في جناية أو جنحة أو مخالفة، ولقد نصت المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر1.

أما فيما يتعلق بآلية تقدير العقوبات المالية، فقد أقر المشرع نظاماً يتناسب مع الطبيعة القانونية للشخص المعنوي؛ حيث تطبق في مواد الجنايات والجنح والمخالفات غرامة تراوح بين مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون المعاقب على الجريمة. وفي حال خلو النص من عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مع قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يتم احتساب الحد الأقصى للغرامة لتحديد النسبة القانونية المقررة لعقوبة الشخص المعنوي وفقاً لمعايير محددة تستند إلى نوع الجريمة وتصنيفها القانوني: [2]

[1] صبرينة تونسي، **الجريمة البيئية في القانون الجزائري**، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،2016 ، ص119.

[2] المادة 18 مكرر2 من أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

- 2000000 دج جناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.
- 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت.
- 500000 دج بالنسبة للجنح.

أما بالرجوع إلى قانون حماية البيئة فيلاحظ أن المشرع قد خصص الباب السادس للأحكام الجزائية والعقوبات المطبقة على الانتهاكات البيئية المختلفة، وقد كانت الغرامة المالية أحد العقوبات المطبقة في مواجهة كل جريمة بيئية ولم تخل أي مادة عقابية منها.

تجسيداً لهذا التوجه، نصت المادة 84 من قانون حماية البيئة، بالإحالة إلى مقتضيات المادة 47 منه، على تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بانبعاث الغازات أو الأبخرة أو الجزيئات السائلة والصلبة في الجو، وكذا خرق شروط الرقابة التقنية التي تضبط هذه الانبعاثات. وقد قرر المشرع لهذه المخالفة غرامة مالية تتراوح بين **5,000دج و15,000 دج**، مع تشديد العقوبة في حالة العود لتصل الغرامة إلى ما بين **50,000دج و150,000 دج**، وذلك لضمان فعالية الردع والحفاظ على جودة الهواء.

كذلك المادة 104 التي نصت على العقوبة بغرامة مالية تصل إلى 500.000 دج في حالة استغلال منشأة مصنفة دون الامتثال لقرار الإعذار باحترام المقتضيات التقنية المحددة، هذا وإضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى التي قد تصل عقوبة الغرامة المالية المقررة في سبيل التصدي لها إلى 10000000 دج[1].

إن لعقوبة الغرامة المالية أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار وتفعيل المشاريع الاستثمارية، الأمر الذي يجعل هذه العقوبة متلائمة مع الجرم ومع الجاني على حد سواء، فتتناسب مع الجرم لأن أغلب الجرائم البيئية متصلة بالمال ومرتبطة بممارسة الأنشطة الاقتصادية فتكون العقوبة من نفس الجنس، ومع الجاني كون أن معظم الجرائم البيئية صادرة عن أشخاص معنوية فتصبح هذه العقوبة مناسبة وملائمة لطبيعتهم[2]، وإن كان المشرع البيئي لم ينص على مضاعفة تطبيقها بالنسبة للشخص المعنوي كما هو الحال في قانون العقوبات.

[1] المادة 93 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[2] محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص44-45.

غير أن أهمية الغرامة المالية تبقى محدودة، طالما أن المشرع الجزائري قد اعتمد كأصل صورة الغرامة المحددة، وهي الصورة البسيطة التي تقوم على أساس إلزام المحكوم عليه بمبلغ معين محدد قانونا، على عكس أسلوب الغرامة النسبية الذي اعتمدته العديد من التشريعات الحديثة، والتي تعرف على أنها" الغرامة التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة بل يجعلها في شكل نسبة معينة

تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني من وراء الجريمة أو حاول تحقيقها، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كالمال محل الجريمة أو وزن أو حجم السلعة أو عدد مرات المخالفة[1]."

هذا وقد تقدر الغرامة النسبية بوضع حد أدنى لها مع ترك الحد الأقصى غير ثابت يتم تحديده من قبل المحكمة[2].

بذلك فمقدار الغرامة النسبية يبقى متعلق بالجريمة ويختلف من واقعة لأخرى بحيث يكون متماشي مع الضرر المحدث أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، وبالتالي تعتبر أكثر استجابة لاعتبارات الردع والإصلاح والتعويض التي تتطلبها الجرائم البيئية.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على جملة من العقوبات التكميلية الرادعة للشخص المعنوي بما في ذلك المشروع الاستثماري المرتكب للجرائم البيئية.

2/ حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي هي عقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[3]، لأنه وبتطبيقها سيتم وضع حدا له.

لقد كانت هذه العقوبة أولى العقوبات التكميلية التي كرسها قانون العقوبات لردع الشخص المعنوي المرتكب لجناية أو جنحة، لكن وبالرجوع إلى التشريعات البيئية يلاحظ أنه لا وجود لمثل هذه العقوبة، فقط

[1] محمد محمود الروبي محمد، **الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 495.

[2] محمد أحمد المشناوي، **النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة–**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية، 2014، ص343.

[3] مريم ملعب، **الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2115، ص370.

نصت على وقف المنشأة أو غلقها، لهذا هناك من يرى أن حل الشخص المعنوي المنصوص عليه في قانون العقوبات لا ينصرف إلى المنشآت والمشاريع المصنفة

المرتكبة لجرائم بيئية[1]، وهناك من فسر عدم نص المشرع على هذه العقوبة في قوانين حماية البيئة بأنه قد غلب المصلحة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع الملوث على حساب البيئة رغم الأضرار الخطيرة والملوثة الناتجة عنها[2].

[1] الوناس يحيي، المرجع السابق، ص360-361.

[2] مريم ملعب، المرجع السابق، ص380.

3/ غلق ووقف نشاط المنشأة

لقد اعتبر قانون العقوبات غلق المنشأة أو المؤسسة أو غلق أحد فروعها ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، أحد العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي المرتكب لجناية أو جنحة، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع البيئي حيث نص في العديد من المرات على عقوبة الوقف المؤقت للمنشأة متى كانت أداة لتعريض البيئة للضرر والخطر، وإن كان النص على هذه العقوبة في قوانين حماية البيئة على أنها إجراء إداري أكثر منه قضائي، لكن هذا لا يمنع السلطة القضائية من الحكم بهذا الجزاء.

إن تحديد مدة الغلق في هذه الحالة يرتبط بالمدة التي تستغرقها المنشأة الملوثة في الامتثال للتدابير والإجراءات المفروضة عليها، على ألا تتجاوز خمس سنوات، فالهدف من غلق المنشآت وتوقيف المشاريع في المجال البيئي هو دفعهم لمراعاة البعد البيئي والامتثال إلى إجراءات حماية البيئة، وليس الحرمان من مزاولة النشاط [1]

4 /الإقصاء من الصفقات العمومية

هو حرمان الشخص المعنوي –الذي قد يتخذ شكل مشروع أو منشأة استثمارية– من التعامل والتعاقد مع الدولة قصد إنجاز أشغال أو اقتناء المواد والخدمات والدراسات لمصلحتها، ذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

إن هذا الجزاء الرادع والقاسي فحواه أن للمال العام هيبة لا تهدر ولا تمنح إلا للأشخاص الذين تتوفر فيهم النزاهة[2] ، فهدر الموارد البيئية وإلحاق الضرر بالبيئة هو المساس بعماد حاضر الأجيال الحالية وأمل مستقبل الأجيال القادمة، وبذلك فالمستثمر الذي لا يهمه إلا تكديس الأرباح وتضخيم العوائد دون الاهتمام بالبيئة المحيطة به ودون شفقة على الموارد الطبيعية، لن ينفع الدولة ولن يسبق مصلحة المجتمع على مصلحته، وبهذا يجب استبعاده وإقصاؤه من الصفقات العمومية.

5/ المنع المؤقت أو الدائم من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية

يمكن التعبير عن هذا الجزاء التكميلي بالنسبة للمشاريع الاستثمارية بالمنع أو الوقف الجزئي لنشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، فالحرمان من الاستغلال مطبق على

[1] الوناس يحي، المرجع السابق، ص 362.

[2] مريم ملعب، المرجع السابق، ص 372.

نشاط واحد أو أكثر وليس على نشاط الشخص المعنوي ككل، وعادة ما تكون النشاطات المهنية أو الاجتماعية المقصية في المجال البيئي هي المسؤولة عن الإضرار والتأثير على العناصر البيئية.

6/ المصادرة

لم يتوقف المشرع عند نصه على عقوبة الغرامة كجزاء مالي مباشر يمس بالذمة المالية للشخص المعنوي، بل جعل ولمجازاة هذا الأخير عن ما صدر عنه من جرائم بيئية إمكانية الحكم بمصادرة كل ما استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

تُعرف **المصادرة** قانوناً بأنها إجراء تباشره السلطة العامة للاستيلاء على ملكية الأموال أو الحقوق المالية العائدة لشخص ما، كلياً أو جزئياً، وبدون مقابل. وتتخذ المصادرة صورتين؛ إما **إدارية** كإجراء وقائي تمليه مقتضيات الأمن والسلامة والصحة العمومية، أو **جنائية** باعتبارها عقوبة تكميلية تقترن بالعقوبة الأصلية لتعزيز الأثر الردعي[1].

إن المصادرة كجزاء مطبق على الشخص المعنوي قد تظهر في شكل تدبير احترازي، حيث توقع على الأشياء محل الجريمة أو الناتجة عنها بغض النظر عن ملكية الملوث لهذه الأشياء، والهدف من هذا الجزاء في هذه الحالة هو التصدي والحد من الخطورة والأضرار التي تسببت أو قد تتسبب فيها هذه الأشياء، هذا وقد يكون تطبيق المصادرة كعقوبة في حق الملوث فلا توقع إلا على الأشياء التي يملكها، والهدف منها في هذه الحالة هو المساس بذمة الملوث وإيلامه[2].

ثم إن المصادرة قد تكون وجوبية بحيث توقع حتى وإن قضت المحكمة ببراءة الملوث، ويثبت هذا الشكل من المصادرة بالنسبة للأشياء التي تعتبر عملية صناعتها أو استعمالها أو حملها أو بيعها أو حيازتها جريمة أو تلك التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مصدرا للضرر، أما دون ذلك فإن المصادرة تكون جوازية[3].

---

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الجزائرية في القانون الجازئري**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص276.

[2] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص48.

[3] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص331. 2 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

لقد كرست التشريعات البيئية هذا الجزاء وعملت على تطبيقه في سبيل الحفاظ على البيئة والعمل على تحقيق الحماية اللازمة لها، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات[1]،"يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة."

كذلك المادة 102 من قانون الصيد[2]، التي نصت على أنه "يجب دوما إعلان حجز الحيوانات المصطادة بطريقة غير شرعية، أو المقتولة أو المعروضة للبيع أو المبيعة أو المقتناة أو المنقولة وكذا الأسلحة والعتاد والأشياء، والمواد ووسائل النقل المستعملة."...

7/ نشر وتعليق الحكم بالإدانة

للمحكمة أن تقضي بنشر حكم الإدانة في جريمة تلويث البيئة الصادرة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، أو بتعليقه في أماكن محددة، وهذا الجزاء التكميلي هنا بمثابة إعلان وتشهير بالجريمة البيئية ومرتكبها، بهدف المساس بسمعته ومكانته من جهة، والتحذير من أفعاله وسلوكياته من جهة أخرى[3].

يتم تنفيذ هذا الجزاء على نفقة الملوث المحكوم عليه، ذلك في حدود المبلغ المحدد في حكم الإدانة، وعلى أن لا تتجاوز مدة تعليقه شهرا واحدا[4].

8/ الحراسة القضائية

كذلك من بين العقوبات التكميلية التي أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بها في مواجهة الشخص المعنوي المرتكب لجناية أو جنحة، وضعه تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة في القانون الذي يعاقب عليها، وبذلك فالنشاط الذي تمارسه المشاريع الاستثمارية والذي يحدث تلوثا أو ضررا بيئيا يمكن

[1] القانون 84-12، المتضمن النظام العام للغابات

[2] القانون 04-07، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، ج.ر عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

[3] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص125.

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 332.

أن يتم إخضاعه للحراسة القضائية، إن هذا الإجراء في مجال الاستثمارات يتخذ من قبل السلطة القضائية كما قد يتم بناء على اتفاقية وذلك لفترة زمنية معينة[1].

ثانيا: العقوبات الخاصة بالمستثمر

إن المستثمر كشخص طبيعي لا يعفى جنائيا عما يخلف مشروعه الاستثماري من جرائم بيئية متى كان هو صاحب السلطة الكاملة في تسيير مشروعه وفي اتخاذ القرارات بشأنه، فيصبح هو المتسبب في الإضرار بالبيئة باستخدام مشروعه، وفي هذا الصدد أقر القضاء الفرنسي أن جريمة وفعل التلوث لا يصدر من المؤسسة تلقائيا وإنما نتيجة لسوء التسيير والتنظيم داخلها[2].

لذلك فقد تم تقرير العديد من العقوبات للمستثمر المضر بالبيئة كشخص طبيعي، سواء في التشريعات البيئية أو في قانون العقوبات، وإن كان فعله تم بطريقة غير مباشرة من خلال مشروعه.

1/ عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام " هي عقوبة استئصالية مقررة لأخطر الجرائم، ومنها الجرائم المتعلقة بالقتل مع سبق الإصرار، جرائم القتل بالتسميم، والجرائم المتعلقة بأمن الدولة[3]."

إن الإعدام من أشد وأردع العقوبات المقررة قانونا، فهو يفضي إلى وضع حد لحياة الجاني، نظرا لفظاعة الفعل المرتكب ونظرا لفظاعة النتائج المترتبة عنه.

أما عن تطبيق هذه العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية فيلاحظ أن المادة[4] 87 مكرر من قانون العقوبات، اعتبرت الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية، ومن شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، فعلا إرهابيا أو تخريبيا.

[1] عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص278.
[2] الوناس يحي، المرجع السابق، ص 365.
[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، 286.
[4] المادة 87 مكرر من الامر رقم66-156

ثم أضافت المادة 87 مكرر1 من نفس القانون على العقوبة التي يمكن تقريرها على هذه الجريمة، والتي قد تصل بدورها إلى عقوبة الإعدام[1].

كذلك تسليط القانون البحريعقوبة الإعدام على كل ربان السفينة، جزائريا كان أم أجنبيا يقوم بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري. [2]

بذلك يلاحظ أن التصرفات الناتجة عن المستثمر والمسيرة للنشاطات الصادرة عن مشروعه الاستثماري والتي تؤثر بدورها تأثيرا على البيئة، قد تصل إلى درجة تجعله يدفع حياته كلفة لذلك، لأن الآثار السلبية التي يتم تخليفها على البيئة قد تؤدي بدورها إلى القضاء على أمة بأكملها، بل وتواصل نتائج هذا الجرم تأثيرها على الأجيال القادمة، مثال ذلك صب وتسريب مواد جد سامة في منابع مائية تستخدم للشرب والسقي، أو زرع نفايات مشعة في منطقة معينة.

إن الهدف من توقيع هذه العقوبة ليس فقط معاقبة الشخص عن الفعل المرتكب، وإنما للوقاية ومنع وقوعه في المستقبل[3]، وبالتالي تخويف وترهيب كل شخص من الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

2/ السجن

عقوبة السجن هي أحد العقوبات السالبة للحرية التي قد تصل مدتها إلى ما لا نهاية، وقد أخذ بها المشرع في المجال البيئي لمواجهة وردع كل من يقدم على الإضرار بالبيئة.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 396 من قانون العقوبات " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

- غابات أو حقول مزروعة أشجا ار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام..."

كذلك المادة 09 من القانون 03-09[4]، التي نصت على عقوبة السجن المؤبد لكل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول الملحق باتفاقية حظر استعمال الأسلحة الكيميائية.

---

[1] المادة 87 مكرر1 من الامر رقم66-156

[2] القانون 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج.ر عدد 29، المؤرخة في 10 إبريل1977.

3 غسان رباح، **الوجيز في عقوبة الإعدام دراسة مقارنة حل نهاية العقوبة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص10.

[4] القانون 03-09، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع ج ارئم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

أيضا المادة 66 من قانون النفايات 01-19، التي نصت على تقرير عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى ثماني سنوات لكل من استورد أو صدر النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها بشكل مخالف لأحكام هذا القانون.

بذلك فقد يكون مصير المستثمر المخالف للأنظمة والتشريعات القانونية والمتسبب في بعض الجرائم البيئية، حرمانه من حريته لمدد طويلة تصل إلى مدى الحياة، وما يستتبع ذلك من حرمانه من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.

3/ الحبس

هو عقوبة سالبة للحرية مقررة في مواد الجنح والمخالفات، تتراوح مدة الحكم بها من يوم واحد إلى خمس سنوات كأصل، وفي حالات أخرى استثنائية يقرر فيها القانون مددا أخرى.

إن عقوبة الحبس هي العقوبة الشائعة والجاري تطبيقها في مواجهة الجرائم البيئية، والتي قد يتم تقريرها في حق المستثمر المرتكب لمخالفة أو جنحة بيئية.

هذا ويلاحظ أن عقوبة الحبس في التشريعات البيئية في أغلب الأحيان متبوعة بغرامة مالية مقررة في حق المرتكب للجريمة، وفي بعض الحالات يترك للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بإحدى العقوبتين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المدد العقابية المقررة في معظم التشريعات البيئية والخاصة بعقوبة الحبس لا تتجاوز السنتين، وفي حالات محصورة تترك السلطة التقديرية للقضاء بالحكم بمدة 5 سنوات كأقصى حد، ذلك بالرغم من خطورة الانتهاكات وبشاعة الأضرار التي يمكن تخليفها.

4/ الإلزام بفعل أو الامتناع عن فعل

إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المالية التي تقرر في حق المستثمر يمكن أن يأمر القاضي بتنفيذ أشغال أو أعمال تهيئة على نفقة المستثمر، كما يمكن إذا استلزم الأمر أن يأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث، وإذا لم تكن هناك ضرورة للحكم بالقيام بأشغال أو الامتناع عن أفعال، يمكن للقاضي أن يأمر المستثمر فقط أن يمتثل للالتزامات المقررة قانونا.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/86 من قانون حماية البيئة، حيث أكدت على أنه يمكن للمحكمة الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.

كذلك ما نصت عليه المادة 2/102 من نفس القانون، على أنه "... يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص..."

غير أن ما تجدر الإشارة إليه في الأخير وبشأن هذه الجزاءات المقررة في سبيل حماية البيئة، هو إمكانية خضوعها للتشديد في حالة توفر ظرف مشدد، أي توفر عنصر يضاف إلى أركان الجريمة فيشدد عقوبتها[1]، سواء إذا تعلق الأمر بالوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة البيئية، مثال ذلك استعمال مواد سامة أو كيمياوية في تلويث المياه أو التربة[2]، القتل بالتسميم... ، أو بالنظر إلى الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة البيئية، كالنظر إلى التعمد أو الخطأ في ارتكاب الفعل، فتعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر بفعل التلويث العمدي يكون أشد عقابا من التسبب في ذلك نتيجة لخطأ[3].

كذلك العود الجنائي، فقد أجمعت مختلف التشريعات البيئية على اعتبار حالة العود في ارتكاب الجرائم والانتهاكات البيئية سببا من أسباب تشديد العقوبة[4]، وهذا ما يتجلى واضحا في الأحكام الجزائية المقررة في التشريعات البيئية، حيث أكد المشرع بموجبها على مضاعفة العقوبة في حالة العود، مثال ذلك المواد 90-94

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، 344.

2 نوار دهام مطر الزبيدي، **الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–**، الطبعة الأولى، منشو ارت الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص586.

3نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص345.

4 صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 130.

4 نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص345.

4 صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص132.

82-83-84 من قانون حماية البيئة، وكل المواد الجزائية المتعلقة بقانون تسيير النفايات، كذلك قانون المياه، فكل الأحكام الجزائية المكرسة بموجبه ومن دون استثناء من المادة 66 إلى المادة 179 تؤكد ذلك.

أيضا من أسباب تشديد الجزاءات البيئية عدم الامتثال والإذعان للالتزامات المفروضة على الملوث من طرف الجهة القضائية، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 86 من قانون حماية البيئة، التي أكد المشرع من خلالها على أن عدم امتثال الملوث للآجال القانونية الصادرة بشأنه يكون عرضة لتشديد العقوبة[1].

بذلك فإن الانتهاكات البيئية المرتكبة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية تواجه بالعديد من الجزاءات، منها ما يطبق على الشخص المعنوي لوقف الأضرار البيئية أو للحصول على تعويضات وتحقيق ردع مناسب بالنسبة له، ومنها ما يطبق على المستثمر كشخص طبيعي صاحب سلطة التسيير وإصدار القرارات بشأن ذلك المشروع، من خلال إلزامه بأعمال أو سلب حريته أو حتى وضع حد لحياته.

المبحث الثاني: الآليات الطوعية لتكريس مراعاة الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري

إن تحقيق استثمارات نظيفة عمادها مراعاة الأبعاد البيئية وترشيد استهلاك الطاقة موازاة مع سعيها لتفعيل نشاطها وتضخيم عوائدها، يستلزم الاعتماد على سياسات مرنة تجمع بين إقناع المستثمرين على سلوك هذا السبيل وبين تحفيزهم لمباشرة ذلك.

المطلب الأول: تعزيز وتشجيع الشراكات والاتفاقات التعاقدية

سعيا وراء تحقيق حماية فعالة للبيئة وفي ظل التطور الاقتصادي والتسابق نحو تحقيق أعلى مستويات التنمية، لم تكتف السلطات بالإجراءات الإدارية والتقنية وحتى الردعية، بل لجأت إلى آليات أخرى ترويضية ذات طابع اتفاقي لدفع الملوثين للامتثال للسياسات البيئية بأسلوب مرن، ذلك من خلال اعتمادها على الأسلوب التعاقدي واتخاذ طريقة التفاوض والتحاور مع الملوثين الذين يظهرون في شكل مؤسسات وشركات اقتصادية ومنشآت استثمارية، كسبيل لتحقيق الحماية اللازمة للبيئة التي باتت بدورها عرضة لأخطر الاعتداءات والانتهاكات لاسيما من طرف هذه الفئة.

[1] نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص132-133.

الفرع الأول: دور السياسات البيئية التعاقدية في التوفيق بين مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار

إن تفعيل دور الدولة في بسط وترسيخ السياسات البيئية من خلال الشراكات والاتفاقات التعاقدية مع أصحاب المشاريع الاستثمارية والمنشآت الاقتصادية، ليس بالأمر السهل فهو يستلزم توفر قاعدة تشريعية تعمل على تفعيل هذه الآلية وتنظيمها من جهة، وعلى أساليب وتقنيات تساير نشاط هذه المنشآت، وكذلك على أشخاص مؤهلين لتولي هذه المهمة من جهة أخرى، ذلك حتى تستطيع خلق موازنة بين متطلبات التنمية وحتمية حماية البيئة، لأن السياسة البيئية المثلى "هي التي تسعى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث."

غير أن فعالية هذه السياسة وتحقيقها لنتائجها المرجوة يستلزم وجود أهداف واضحة تبنى عليها وأسس متينة تنطلق منها، وإلا لن يكون لها الدور المراد تحقيقه في مجال حماية البيئة، ولعل أهم هذه الأسس:

- القيام بدراسة تقنية وتقييم متخصص لنشاط تلك المؤسسات والمنشآت.
- تحديد حجم الانبعاثات المضرة الصادرة عنها ونوع وكمية التلوث المترتب على ممارسة أنشطتها.
- تحديد الآثار المترتبة على نشاطات هذه المنشآت والمؤسسات على البيئة التي وقعت أو المحتمل وقوعها من أضرار بيئية ومساس بالمعالم الطبيعية وتدهور في الموارد
- وضع استراتجيات وخطط تقنية من قبل أشخاص مؤهلين هدفها تفادي أسباب ونتائج التلوث والمساس بالبيئة، وإدماج ذلك في الخطط التعاقدية لجعل مراعاة الأبعاد البيئية من طرف تلك المنشآت الاستثمارية والمؤسسات الاقتصادية مبنيا على أسس واضحة وخطط مكللة بالنجاح.
- القيام بتحديد أساليب سياسية وطرق تحفيزية لإقناع هؤلاء الملوثين معنويا بتجنب الإضرار بالبيئة والحد من التلوث، كالدعم المالي والتقني مثلا.

كذلك يجب أن يكون دور السلطات العمومية منصب على عدة جوانب، لاسيما المعايير التي يجب أن تفرضها على هذه المنشآت والمشاريع وتقيدها بها، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى الأنواع الأساسية لهذه المعايير[1]:

- معايير جودة البيئة: وهي المعايير التي بموجبها يتم وضع الأهداف النوعية الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط الطبيعي، مثال ذلك تحديد الحد الأقصى لنسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو.

- معايير الانبعاثات: من خلال هذه المعايير يتم تحديد الكمية القصوى المسموح بها لانبعاث الملوثات.

- معايير المنتج: من خلال هذه المعايير يتم تحديد الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتوج، مثال ذلك كيفية تغليفه، نسبة بعض المواد المكونة له.

- معايير الطرائق: وهي المعايير التي يتم من خلالها تحديد الطرق والأساليب التكنولوجية الواجب استعمالها في العملية الإنتاجية.

كذلك يجب أن تكون السياسة البيئية في هذا المجال مبينة وقائمة على عدة مبادئ:

- مبدأ الوقاية والحيطة، ذلك بإتباع جملة من الإجراءات والتدابير لأخذ الاحتياطات المناسبة لتفادي التلوث والأضرار التي يمكن أن تخلفها هذه المنشآت والمشاريع.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ذلك بجعل ترشيد استهلاك هذه الموارد والمحافظة عليها في صميم مخططات نشاط هذه المنشآت

- مبدأ الإدماج، معناه إقحام البعد البيئي في مجال الاقتصاد والتنمية بما في ذلك الاستثمار الذي يمثل أحد الأدوات الاقتصادية الهامة لتحقيق التنمية.

[1] صليحة بوذريع، **"دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، سنة 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص97.

– مبدأ تصحيح الأضرار البيئية، ذلك من خلال مراجعة السلوك المنتهج المضر بالبيئة، واستبداله بآخر موظف لتدابير علاجية لاستعادة البيئة.

– مبدأ الاستبدال، أي استبدال الأنشطة أو الأساليب المضرة بأخرى غير ضارة أو أقل ضررا على البيئة، حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة مادامت مناسبة للقيم البيئية

موضوع الحماية ومحققة لمقتضياتها، وهنا يظهر دور الدولة في دعم وإعانة هذه المنشآت على سلوك الطريق الأنظف في النشاط والإنتاج.

الفرع الثاني: أشكال الشراكات البيئية

في سبيل السعي لحماية البيئة والمحافظة عليها من آثار الأنشطة الاقتصادية والتنموية، قد تلجأ الدولة إلى إبرام عقود والمبادرة بشراكات والتواصل بطرق اتفاقية مع الأشخاص المؤثرين أو المحتمل تأثيرهم على البيئة لاسيما المؤسسات والمنشآت الناشطة اقتصاديا.

أولا: عقود حسن الأداء البيئي

تمثل عقود حسن الأداء البيئي أحد أهم عقود الشراكة الفاعلة في مجال الموازنة بين ضرورة تشجيع الاستثمارات وحتمية الحفاظ على البيئة.

يُقصد بالأداء البيئي مجموع الأنشطة والعمليات التي تضطلع بها المنظمة، سواء ضمن إطار الامتثال القانوني الإجباري أو في سياق المبادرات الطوعية والاختيارية، حيث تهدف من خلالها إلى كبح الأضرار البيئية والاجتماعية الناجمة عن دوراتها الإنتاجية أو الخدمية، أو العمل على التخفيف من وطأة آثارها السلبية؛ وهو ما يجعل الأداء البيئي مؤشراً حيوياً على مدى التزام المؤسسة بمسؤولياتها تجاه المحيط الحيوي والمجتمع، وسعيها لتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وصيانة الموارد الطبيعية. [1]."

[1] عبد الرزاق قاسم شحادة، "القياس المحاسبي للأداء البيئي للشركة السورية العامة للأسمدة وتأثيره على القدرة التنافسية في مجال الجودة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد 01، سنة 2010، جامعة دمشق، سوريا، ص 283.

أما عقد حسن الأداء البيئي فهو "أداة تضمن مساهمة أكبر للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية، مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات مختلفة تقدمها الدولة[1]."

بذلك فهو عقد تكون الدولة طرف فيه، يتم إبرامه مع أحد المنشآت الملوثة بحثا عن اتفاق أخضر، يشمل التعهد بعدم الإضرار بالبيئة من قبل الطرف الملوث مقابل الحصول على مزايا مالية وتقنية محفزة من قبل الدولة.

يمثل هذا العقد أحد الآليات الاتفاقية الحديثة الفعالة في مجال حماية البيئة موازاة مع تفعيل الاستثمار، بل هو وسيلة أكثر نجاعة وفعالية من الوسيلة التنظيمية حسب رأي الكثير من الفقهاء، كونه أداة مثلى لإغراء الملوثين في تنفيذ السياسات البيئية طوعا، مقابل استفادتهم من إعانات وامتيازات تمنحها الدولة.[2]

ثم إن إبرامه – شأنه شأن باقي العقود – يولد حقوق والتزامات في ذمة المتعاقدين، فبالنسبة للإدارة فإن هذا العقد يخلف لها التزامين[3]:

– الالتزام بتقديم الدعم للملوث المتعاقد، فدفع المتعاقد الملوث للامتثال للتدابير البيئية وتخفيض التلوث، يقابله تنفيذ الدعم المالي والتقني الذي تم الاتفاق عليه في العقد وفي الآجال المحددة في العقد.

– مراقبة ومتابعة صاحب المنشأة من قبل الإدارة، إن إبرام عقد حسن الأداء البيئي يستلزم من الإدارة أن تتقيد بمتابعة ومراقبة مدى التزام الطرف الملوث المتعاقد معها ومدى امتثاله للإجراءات والتدابير البيئية المفروضة عليه عقديا، فيكون منح الامتيازات والإعانات التي وعدت بها الإدارة متناسب مع درجة التزام هذه المؤسسات الملوثة.

أما بخصوص المؤسسة أو المنشأة الاستثمارية أو الملوث المتعاقد بصفة عامة، فإن هذا العقد يرتب له التزام أساسي يتمثل في تنفيذ ما تعهد به، وهو الامتثال للإجراءات والتدابير القانونية والتقنية البيئية التي تم تكريسها بموجب هذا العقد.

1 بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 36.

2 وناس يحي، مرجع سابق، ص111.

3 حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص224-225.

أما عن تطبيق هذه الآلية في الجزائر، فذلك يدفع للتساؤل عن القالب القانوني الذي ينظمها، وفي هذا الصدد يلاحظ أنه لا يوجد أي نص قانوني صريح في التشريع الجزائري يكرس ويعالج هذه الآلية الاتفاقية.

إلا أن هذا لم يمنع من تطبيقها والعمل بها ميدانيا، حيث أنه ومنذ مناقشة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة صرحت وزارة البيئة بأنه قد تم إبرام العديد من عقود حسن الأداء البيئي مع مؤسسات وشركات، كما قامت الوزارة بتوقيع الكثير من المواثيق مع المؤسسات الملوثة.

ثانيا: عقود النجاعة البيئية

هو أحد العقود الاختيارية التي تعكس أهمية الجانب الاتفاقي في تعزيز حماية البيئة، يظهر في شكل اتفاق تقوم من خلاله وزارة حماية البيئة أو أحد الهيئات العاملة في هذا المجال بتحديد وسائل دعم ومساعدة الصناع ومواكبتهم في تحقيق أهدافهم الإستراتيجية وتنفيذ مخططات مشاريعهم البيئية[1]، يهدف هذا التوجه إلى إدراج البعد البيئي في صلب الاستراتيجية التسييرية للمؤسسة وكافة مفاصلها الإدارية، بحيث لا تظل حماية البيئة مجرد إجراء هامشي، بل عنصراً جوهرياً في اتخاذ القرار. ويتحقق ذلك من خلال العمل الجاد على الحد من التلوث من مصدره عبر تبني تقنيات "الإنتاج الأنظف"؛ وهي استراتيجية وقائية متكاملة تهدف إلى رفع كفاءة استخدام الموارد (المواد الأولية والطاقة) وتقليل الانبعاثات والنفايات، مما يضمن تحقيق كفاءة اقتصادية وتوافق بيئي في آن واحد[2].

بذلك فيمكن تعريفه على أنه اتفاق بين متعاقدين أحدهما الدولة الممثلة في أحد هيئات حماية البيئة لاسيما وزارة البيئة من جهة، وبين مؤسسة صناعية أو أكثر من جهة أخرى، بحيث تلتزم هذه الأخيرة بإنجاز وبلوغ أهداف بيئية مسطرة، أساسها الحد أو حتى التقليل من نسبة الإضرار بالبيئة.

[1] محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص166.

[2] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص40.

لقد تم إبرام العديد من عقود النجاعة البيئية في السنوات الأخيرة مع عدة مؤسسات صناعية بغية ترقية الإجراءات المستخدمة في مكافحة التلوث والعمل على تحقيق حماية فعلية للبيئة، في إطار شراكة فعلية بين وزارة البيئة وبين المؤسسات الصناعية[1].

ومن الأمثلة على ذلك عقد النجاعة البيئية المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة لافارج الجزائر والمتعلق بتسيير نفايات مصانع الإسمنت وقد أوضح ممثل وزارة البيئة، عند توقيع هذا العقد، أنّه يأتي في إطار تجسيد إحدى أولويات السياسة البيئية في الجزائر، والمتمثلة في تقليص النفايات من المصدر وتنظيم عملية فرزها، مع الاستفادة من الممارسات العالمية الجيدة في هذا المجال.

كما أكد المدير العام المساعد للمجمع الصناعي من جهته أنّ هذا الاتفاق سيُمكّن الجزائر من الاستفادة من مواد بناء جديدة، إضافة إلى حلول بيئية مبتكرة في مجال تسيير نفايات مصانع الإسمنت.

بذلك يمكن القول أن لعقد النجاعة الأهمية الكبيرة في توجيه المشاريع الاستثمارية الإنتاجية بما يتناسب والمحافظة على البيئة من تدابير وإجراءات.

ثالثا: عقود الفرع

عقود الفرع أو ما يعرف بعقود البرامج، هي عبارة عن آلية اتفاقية مكرسة لمحاولة إيجاد سبيل مرن لإقناع الملوثين بما فيهم المستثمرين، بتخفيض التلوث والتراجع عن الإضرار بالبيئة.

يتم إبرام هذا الشكل من العقود بين الدولة الممثلة في هيئاتها البيئية من جهة، وبين أحد الفروع الاقتصادية وبما يحتويه من متعاملين ومهنيين تابعين له من جهة أخرى، موضوعه الالتزام بتخفيض نسبة التلوث، من خلال إتباع تدابير وإجراءات وقائية أو حتى علاجية هدفها إدماج البعد البيئي في هذا القطاع ومراعاة الاعتبارات البيئية موازاة مع تفعيل نشاطه، ذلك مقابل منح وامتيازات تقدمها الدولة لهؤلاء الملوثين.

بذلك فإن هذه العقود الاتفاقية الاختيارية تتشابه مع عقود حسن الأداء البيئي في الهدف، وهو أن كلاهما هدفه العمل على تشجيع ودفع المؤسسات الملوثة للحد أو حتى التقليل من نسب التلوث ومحاولة إلزامها بتجنب الإضرار بالبيئة، ذلك مقابل إغرائهم بامتيازات مالية وتقنية ودعم من قبل الدولة.

[1] محمود الأبرش، المرجع السابق، ص166.

في حين أنهما يختلفان في الطريقة المعتمدة لتحقيق هذا الهدف، حيث أن عقود الأداء البيئي تبرم مع كل مؤسسة ملوثة على حدى، أما عقود الفرع فتبرم مع جملة من المؤسسات والمنشآت الملوثة التي تنتمي إلى فرع اقتصادي معين.

مثال ذلك اتفاق المعادن، الذي وقعت عليه الحكومة الهولندية الممثلة في وزارة السكن من جهة، مع مؤسسة صناعة المعادن الأولية ومعظم المنتجين من جهة أخرى، فقد طبقت هذه الاتفاقية منهجا متكاملا غطت فيه معظم الانبعاثات الغازية السامة والقمامة والإشعاع والضوضاء والأمن الصناعي وذلك كله فيما يتعلق بصناعة المعادن الأولية[1].

تلعب هذه العقود دور كبير في مجال حماية البيئة ولها مزايا مقارنة مع العقود الاتفاقية الأخرى، كونها تشكل الطريق المختصر للوصول إلى أكبر نسبة من الملوثين من خلال احتواء كل الفرع أو القطاع المنتمين إليه هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي آلية تضمن معاملة متساوية لكل الملوثين الذين ينتمون إلى نفس القطاع، على عكس عقود حسن الأداء البيئي التي تخلف بدورها تباين كبير في الالتزامات كونها تبرم مع كل مؤسسة على حدى[2].

غير أن ذلك لا يمنح هذه الآلية صفة الكمال والتميز، فهي تحمل جملة من السلبيات والنواقص، لاسيما في مجال تضاؤل الالتزام بأحكام هذه العقود من طرف الملوثين نتيجة لعدم مشاركتهم المباشرة في اعتماد هذه الأحكام، فالفرع الذي ينتمون إليه هو من تعاقد نيابة عنهم الأمر الذي قد يصعب على هذا الأخير إجبار ودفع أعضائه للالتزام به[3].

رابعا: عقود التنمية

تمثل عقود التنمية أحد أشكال اتفاقات الشراكة التي يمكن أن تتم بين الدولة وأحد المتعاملين الاقتصاديين اهتماما بالشؤون البيئية وسعيا للحفاظ عليها، لقد تبنت الجزائر هذا الأسلوب الحديث بموجب المادة 59 من

[1] قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، مجلة إدارة، العدد 40، ص 147

[2] الوناس يحي، مرجع سابق، ص121 .

[3] المرجع نفسه، ص 121.

القانون 01-20،[1] المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة التي نصت على أنه " يُعد إبرام **عقود التنمية** إحدى الآليات القانونية والعملية الهامة لتنفيذ المخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لا سيما في المناطق المستهدفة بالترقية. وتتجسد هذه العقود في شكل شراكات مؤسساتية تجمع بين الدولة، أو المجموعات الإقليمية (الولايات والبلديات)، وبين المتعاملين والشركاء الاقتصاديين. وتهدف هذه التعاقدات إلى تنفيذ برامج وأعمال محددة بدقة، يتم استنباطها مباشرة من التوجهات الاستراتيجية للمخططات التوجيهية، وذلك ضمن إطار زمني محدد، مما يضمن تحويل الرؤى النظرية للتهيئة العمرانية إلى مشاريع تنموية ملموسة تعزز الجاذبية الاقتصادية لتلك المناطق."

غير أن هذا القانون لم يحدد الأحكام القانونية لعقد التنمية من حيث شكله وكيفية إبرامه ونظامه القانوني، فقط أحالت المادة 60 منه إلى التنظيم الذي سيحدد بدوره شروط وأنواع العقود الخاصة بالتنمية، والذي لم يصدر إلى غاية اليوم[2].

إن عقود التنمية قد تمثل أحد أشكال الاتفاقات التفاوضية التي تهدف إلى ترسيخ الإقناع المعنوي للمنشآت بخفض التلوث طوعا، من خلال اتفاقها مع الحكومة بتقديم التزامات بخفض التلوث خلال فترة زمنية محددة[3].

يطلق على عقود التنمية بعقود البرنامج التي تمثل امتدادا لنظام المخططات، فلا يمكن لأي جهة محلية أن تبرم عقدا مع الدولة إلا إذا كانت قد أنشأت مخططا[4].

أما بالنسبة لمدى فعالية هذه العقود في تحقيق حماية البيئة، يلاحظ أنه نظرا لحداثتها ومحدودية تنفيذها فإن معرفة مدى مراعاتها لمسألة حماية البيئة يبقى غير قابل للتحقيق3، هذا وإن أثبتت جدارتها في العديد من الدول الأخرى لاسيما الأوربية كألمانيا، اسبانيا، هولندا...، التي تتقدم في هذا المجال وتحسن استغلاله.

في الأخير وما يمكن قوله بالنسبة لكل الآليات التعاقدية السابق ذكرها، هو أن اعتماد الدولة على الأسلوب الاتفاقي ولجوئها إلى التعاقد سعيا وراء حماية البيئة وكفالة الحفاظ عليها في ظل التسابق نحو التنمية والتنافس على تحقيق أعلى مستويات التطور الاقتصادي، هو أداة فعالة تمتاز بالمرونة، إلا أن فعاليتها وكيفية

[1] القانون 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 18 ديسمبر 2001.

[2] وناس يحي، مرجع سابق، ص106.

[3] قايدي سامية، مرجع سابق، ص 147

[4] بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 35.

حسن استغلالها يبقى مرتبط بسياسة وجهود الدولة في تفعيلها، ففي الدول الأوربية لاسيما ألمانيا وهولندا، يلاحظ أن هذه الآليات وجدت رواجا كبيرا حيث تغطي الاتفاقات البيئية هناك العديد من المجالات، كتخفيض الانبعاثات الغازية وإعادة استخدام القمامة والتخلص من المواد الخطر[1].

أما عن فعالية هذه الآلية في الجزائر، والدور الذي تلعبه الاتفاقات البيئية والاعتماد على الآليات التعاقدية بين الدولة من جهة وبين المؤسسات والمنشآت الملوثة من جهة أخرى في مجال حماية البيئة، هو أمر لم يرتق بعد إلى المستوى المطلوب فقط تظهر بعض المحاولات البسيطة التي تعكس حقيقة التطبيق السطحي لهذه الآلية.

لقد احتلت الجزائر الرتبة 84 من أصل 180 دولة خضعت ل 32 مؤشر أداء ضمن 11 فئة بالنسبة لمقياس الأداء البيئي لسنة 2020، أي مؤشر مدى تحسين فعالية السياسات البيئية، وقد تم نشر هذه النتائج إلكترونيا عبر جامعتي ييل وكلومبيا في 04 جوان 2020، ويتميز تقرير هذا العام بأنه ضم مقاييس جديدة ذات تأثير على التغيير المناخي، وقد تم التأكيد من خلال هذا المؤشر على أن الدول التي تبذل جهود واسعة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، وتلك التي قامت على إزالة الكربون من اقتصادها هي التي نالت على المراكز الأولى.

كذلك حازت الجزائر على الرتبة 12 عربيا و132 عالميا من أصل 153 دولة في مؤشر الدول الجيدة لسنة 2019 ويتضمن هذا المؤشر 35 معيار لقياس أداء 153 بلد ينقسم إلى 7 فئات، وكانت أهمها فئة التلوث وفئة التغير المناخي.

الأمر الذي يعكس عدم فعالية الآليات المكرسة لحماية البيئة في هذا المجال بما فيها الآليات الاتفاقية.

المطلب الثاني: الاقتناع الذاتي بتطبيق السياسات البيئية

لقد اقتنع رجال الأعمال وأصحاب المؤسسات والمنشآت الاقتصادية والمستثمرين بأن الكفاءة والربح غير كافيين لاستدامة منشآتهم ومشاريعهم، بل إن تحقيق ذلك بات مرهونا بتغيير نمط التسيير وأسلوب النشاط

[1] لقد عقد في هولندا أكثر من 107 اتفاقا في العشرين سنة الأخيرة، وفي ألمانيا 93 اتفاقا وفي النمسا 20 اتفاقا، وفي الدانمرك 16 اتفاقا و11 اتفاقا في إيطاليا، راجع قايدي سامية، مرجع سابق، ص 147.

بطريقة مراعية للأبعاد البيئية، الأمر الذي سيحقق بدوره نمو اقتصادي متوازن ومتكامل يمتاز بالديمومة والاستمرارية.

الفرع الأول: الإنتاج الأنظف استراتيجية وقائية طوعية لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات

لقد أصبحت تقنيات واستراتيجيات الإنتاج النقي والنظيف أحد أهداف المشاريع الاستثمارية، لاسيما في ظل اقتناع المستثمر بأنها الطريق المفضي لإرضاء العديد من الأطراف كالدولة والسوق والمستهلك الذي زاد وعيه.

أولا: مفهوم إستراتجية الإنتاج الأنظف

يعد الإنتاج الأنظف طريق نحو تنمية ثابتة ومستدامة، وسبيل لحصاد أرباح وعوائد مستمرة، ذلك لأن مراعاة الاعتبارات البيئية وإدماج أبعادها هي أساس خططه وعماد تطبيق إستراتجيته.

نشأت فكرة الإنتاج الأنظف في ثمانينات القرن العشرين، وطرحت لأول مرة من قبل برنامج الأمم المتحدة (UNEP) سنة 1989، كاستجابة لمطالب خفض التلوث والتقليل من النفايات الصناعية، وكان هدف هذا الطرح آنذاك هو حث الدول ومساعدة الحكومات على تطوير برامج الإنتاج الأنظف وتسهيل تبنيه وتسهيل نقل التكنولوجيا النظيفة[1].

1/ تعريف الإنتاج الأنظف

يعرف الإنتاج الأنظف وفقا لبرنامج الأمم المتحدة (UNEP) على أنه "يتمحور هذا التوجه حول **التطوير المستمر** للمنظومات الصناعية والخدماتية من خلال تبني استراتيجية وقائية شاملة ترتكز على ثلاثة محاور: ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، ومكافحة تلوث الهواء والماء والتربة من المصدر، وتقليص حجم النفايات عند المنبع؛ وهي إجراءات تهدف في مجملها إلى استباق الأضرار البيئية قبل وقوعها بدلاً من معالجة آثارها، مما يضمن خفض المخاطر التي تهدد البشرية والبيئة وتحقيق كفاءة تشغيلية مستدامة [2]."

[1] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، الإنتاج الأنظف كتوجه أساسي لنظم الإدارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي الثالث عشر للبيئة، يومي 23-24 أكتوبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص02.

[2] فريدة كافي وعلي طالم، "الإنتاج الأنظف كاستراتيجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة حالة فرتيال بعنابة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، يونيو 2017، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، ص512.

بذلك فإن الإنتاج الأنظف طبقا للبرنامج البيئي للأمم المتحدة يقوم على ثلاث استراتجيات:

- ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية

- الحد من التلوث بمختلف أشكاله خفض كمية المخلفات والنفايات ذلك باستعمال طرق وأساليب متطورة في عمليات الصناعة والإنتاج والخدمات.

تعددت وصيغت العديد من التعاريف إلى جانب هذا التعريف الموضحة لآلية الإنتاج الأنظف، فهناك من يراه على أنه أسلوب إنتاجي يستلزم تطبيقه توافر المعرفة والأفكار المبتكرة والتكنولوجيا المتقدمة التي تضمن تقليل الآثار البيئية السلبية، وتساهم في رفع الأداء البيئي والاقتصادي للمشروع ضمانا لاستمراريته ودعما لتنافسيته،[1] أيضا هناك من يعرفه على أنه "إستراتجية عمل بيئية وقائية تتعامل مع مصدر المشكلة أكثر من تأثيراتها ونتائجها، وهو منهجية عملية لتحقيق التنمية المستدامة، ذلك من خلال توجيه وإرشاد الصناعات ومزودي الخدمات لإنتاج أكثر وبأقل المواد الخام والطاقة والنفايات والإنبعاثات، وبالتالي تأثير سلبي أقل واستدامة أكثر[2]."

فالإنتاج الأنظف إذا هو تحدي قائم على أساس تغيير أساليب الإنتاج التقليدية الضارة بالبيئة، وسلوك الطريق السليم بيئيا في جميع المراحل التي تمر بها عملية الإنتاج، سواء من حيث طريقة استخراج الموارد الطبيعية وترشيد كمية استهلاكها، أومن حيث التكنولوجيات المستخدمة في ذلك النشاط من إنتاج وتوزيع واستهلاك، وكذلك من حيث التحكم في حجم الانبعاثات والتلوث الذي يخلفه هذا النشاط، وأيضا من حيث حجم وطريقة التخلص من النفايات والمخلفات ذات التأثير البيئي.

إن هذه الإستراتجية تمثل خطوة كبيرة وإنجاز مهم في عملية الموازنة بين متطلبات التنمية وحتمية حماية البيئة، ويمكن تلخيص أهميتها في:

- تحقيق الأهداف الاقتصادية التنموية بطريقة مستدامة من خلال ضمان استدامة التنافس وتحقيق الأرباح.

[1] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، "برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد01، سنة 2011-2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص79.

[2] قاسم أحمد حنظل، "أثر أبعاد عمليات الإنتاج الأنظف في تعزيز الموقع التنافسي للشركة –د ارسة تحليلية في الشركة العربية لكيمياويات المنظفات في محافظة صلاح الدين"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 09، العدد 29، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، ص 85.

- تمتع الشركات والمنشآت المطبقة لهذه الإستراتجية بميزة تنافسية مؤثرة تساهم في زيادة القدرة على رفع قيمة الصادرات لاسيما للدول المتقدمة.

- الاستجابة للتدابير والإجراءات البيئية، وبالتالي التخلص من القيود القانونية والإدارية المكرسة في هذا المجال.

- الحد أو التقليص من الأضرار البيئية التي تخلفها هذه المشاريع والمنشآت الإنتاجية من تلوث وانبعاثات ومخلفات ونفايات سامة.

- المحافظة على حقوق الأجيال اللاحقة ونصيبهم في الموارد الطبيعية من خلال ترشيد استهلاك هذه الأخيرة وحسن استغلالها.

- تحسين جودة المنتجات والخدمات وبالتالي تعزيز الحماية اللازمة للمستهلك.

لذلك يلاحظ أن التشجيع على هذه الآلية وإقناع المستثمرين وأصحاب الشركات والمنشآت الاقتصادية بتبنيها بات هدفا تسعى لتحقيقه معظم الحكومات والسلطات لاسيما المتقدمة منها، وتشجع عليه سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، وهو الأمر الذي يعكسه تأسيس أكثر من 100 مركز وطني وإقليمي للإنتاج الأنظف، و تنظيم منتديات دولية ومحلية بشأنه، وقد نظم برنامج الأمم المتحدة للبيئة سبعة ندوات دولية حوله، وتبذل الكثير من الجهود لجعل هذه الآلية من صميم اهتمام المراكز الوطنية والإقليمية ووضعها على جداول أعمالها.

2/ خصائص الإنتاج الأنظف

غالباً ما يقترن مفهوم الإنتاج الأنظف في الذهن بالتكاليف الباهظة، غير أن الواقع يثبت إمكانية تطبيق هذه الاستراتيجية من خلال إجراءات منخفضة التكلفة. ويخضع الاختيار بين الاستثمارات البسيطة أو المرتفعة لخصوصية كل منشأة وطبيعة نشاطها؛ فبينما تساهم الاستثمارات الصغيرة في تحسين كفاءة التصميم الإنتاجي، قد تتطلب الاستثمارات الكبرى إعادة هندسة العملية برمتها. وعليه، فإن الإنتاج الأنظف ليس مرادفاً بالضرورة للأعباء المالية الثقيلة، بل هو منهجية مرنة تتكيف مع القدرات الاقتصادية للمؤسسة.

كما يتميز الإنتاج الأنظف بإمكانية تطبيقه على جميع المنشآت مهما اختلف حجمها، وبقابلية تطبيقه في الدول النامية فهو ليس حكرا على الدول المتقدمة، ذلك من خلال العمل والتخطيط لتفعيل استراتجياته في هذه الدول والتشجيع على تطبيقه، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين كفاءة الإنتاج والتمكين من المنافسة في الأسواق العالمية وزيادة فرص التصدير

تم إنه تجدر الإشارة إلى أن شهادة الإيزو 14001 ليست بديلا عن الإنتاج الأنظف فبالرغم من أنها تشجع صراحة على تبنيه إلا أنها لا تتطلب بالضرورة إنتاجا أنظف.

يتميز أسلوب الإنتاج الأنظف بارتباطه العضوي بما يُعرف بـ "**التكنولوجيات البيئية** "كمرتكز أساسي لتفعيله؛ وهي جملة الابتكارات التقنية المصممة لخفض الآثار البيئية السلبية. وتعمل هذه التقنيات على إدخال تحسينات جوهرية تضمن رفع كفاءة استغلال الموارد وتقليل حجم النفايات المتولدة، مما يؤدي بالتبعية إلى حماية الأوساط الطبيعية والحد من معدلات التلوث من المصدر.

كما يعتبر الإنتاج الأنظف إستراتيجية وقائية في مجال حماية البيئة، إذ يتعامل مع مصدر المشكلة قبل حدوثها، بعكس طرق التعامل مع الآثار والنتائج السلبية المتمثلة في الاعتداءات والانتهاكات التي أصابت البيئة، هذا ومن جهة أخرى يمثل خطوة عملية للتوجه نحو التنمية المستدامة[1].

3/ مزايا تطبيق الإنتاج الأنظف والمعوقات التي تواجهه إن التوجه نحو تبني سياسة الإنتاج الأنظف لها من المزايا التي لا تعد ولا تحصى والتي تعود على بدورها على الجميع، وإن كان تطبيقه يواجه العديد من المعوقات[2].

أ/ مزايا تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف

طبعا ومما لاشك فيه أن انتهاج سلوك الإنتاج الأنظف له العديد من المزايا التي تعود بدورها على صاحب المشروع في حد ذاته وعلى العاملين لديه وعلى المستهلك وعلى البيئة وكذلك على الدولة.

بالنسبة لصاحب المشروع

[1] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص02

[2] أكرم سليمان الخوري، مرجع سابق، ص02.

– تجنب المساءلة القانونية وتحسين صورة المشروع، فتبني تقنيات الإنتاج الأنظف سيؤدي تلقائيا إلى تبني الإجراءات والتدابير التي تفرضها قوانين وتشريعات حماية البيئة التي تمتاز بدورها بالتعقيد واستهلاك الوقت والجهد.[1]

– تحسين القدرة الإنتاجية وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة، الأمر الذي سيساعدها على الانفتاح على الأسواق العالمية لاسيما وأن الكفاءة في استخدام الموارد الطبيعية والطاقة وتجنب الملوثات أصبح معيارا يمنح تأشيرة الرواج دوليا.

– ترسيخ إستراتجية الإنتاج الأنظف هو صفقة لضمان استثمار أطول ونمو مستدام وبالتالي أرباح مستدامة.

– الحصول على مزايا وإعانات مالية من قبل الدولة، وفي المقابل التخلص من الضرائب والرسوم الإيكولوجية.

– تحقيق أرباح متشعبة، مثال ذلك تلك المحصل عليها نتيجة استرداد المنتجات وتدوير المخلفات وتحويل النفايات. [2]

بالنسبة للعمال

– إن اعتماد مواد ومكونات سليمة بيئيا واستخدامها بطرق سليمة من خلال تطوير المعدات واستبدالها للوصول إلى إنتاج نظيف، هو آلية لحماية العمال القائمين والمتولين لهذه الدورة المشكلة لحياة المنتج، حيث يكفل ذلك عدم الإضرار بصحتهم وسلامتهم فتصبح بيئة العمل أكثر أمان وخالية من المخاطر

– إن زيادة إنتاجية المنشأة أو المشروع الاستثماري وزيادة قدرتها التنافسية سينعكس على العمال من خلال زيادة رواتبهم وأجورهم.

بالنسبة للمستهلك

– يعتبر المستهلك أحد أهم المستفادين من هذه التقنية كونه سيستلم منتجا سليما خاليا من الآثار الجانبية والأضرار البيئية التي قد تؤثر على صحته وسلامته، وبالتالي الوقاية من الأمراض.

[1] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، مرجع سابق، ص79.

[2] بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، مرجع سابق، ص03.

- الحصول على أعلى مستويات من الراحة النفسية والمعنوية والثقة بخصوص استهلاك وتداول المنتجات والخدمات.

بالنسبة للبيئة

- الوقاية من كل أشكال التلوث.
- الحفاظ وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.
- التخلص من كل الانبعاثات والمخلفات الضارة
- الحفاظ على التنوع البيولوجي.
- ادخار الطاقة.

بالنسبة للدولة

- ضمان الاستجابة للمتطلبات والتدابير البيئية المكرسة قانونا.
- جذب واستقطاب تكنولوجيات إنتاج حديثة وبيئية.
- زيادة نسبة الصادرات وتنويعها.

- ضمان عدم هدر واستنزاف الموارد لاسيما غير المتجددة منها.

ب/ معوقات تطبيق الإنتاج الأنظف

معوقات ثقافية

- اعتقاد أرباب العمل وأصحاب المنشآت والمؤسسات الاقتصادية الإنتاج الأنظف غير مجد اقتصاديا، كما أنه يحمل في طياته مخاطر مالية، وبالتالي الإحجام على تطبيق سياسته[1].

[1] فريدة كافي وعلي طالم، المرجع السابق، ص517.

- غياب الوعي لدى أصحاب هذه المشاريع بأهمية دمج الاعتبارات البيئية عمليات التصنيع والإنتاج ومدى فعاليتها في زيادة القدرة التنافسية والنفاذ الأسواق العالمية.

- غياب الوعي البيئي لدى أكبر شريحة من المستهلكين الذين يشكلون أحد أهم الأدوات التحفيزية والعوامل الدافعة التي تؤثر على المنتجين وتدفعهم إلى تبني تقنيات الإنتاج الأنظف، حيث أن معايير اختيار المستهلك للمنتجات والخدمات لازالت بعيدة عن حمل اهتمامات بيئية.

- معوقات فنية

- صعوبة الحصول على التقنيات المتطورة المكرسة لهذه الإستراتيجية.

- عدم توفر اليد العاملة المؤهلة لتطبيق وممارسة إستراتيجية الإنتاج الأنظف.

عدم امتلاك المنشآت للمعلومات المنظمة والكافية عن حالتها البيئية[1].

- معوقات قانونية

- عدم تفعيل هذه الآلية قانونيا، حيث لا توجد قواعد تشريعية ولا قوالب قانونية تنظم تقنية الإنتاج الأنظف وتعمل على تكريسها والتحفيز عليها.

- معوقات مالية

-تكمن إحدى أبرز العقبات في **التقييم غير الدقيق** لمشاريع الإنتاج الأنظف من قِبل مؤسسات الائتمان، خاصة فيما يتعلق بتقدير الضمانات العينية والودائع المطلوبة. كما يلاحظ وجود نوع من التحفظ لدى بعض البنوك ومؤسسات التمويل تجاه الاستثمارات ذات الأبعاد البيئية، نظراً لعدم إدراج الجدوى الإيكولوجية ضمن معاييرها التقليدية للمخاطر والربحية[2].

[1] رعد إسلام درويش، "دور الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد المواطنة التسويقية "د ارسة استطلاعية لأ اره عينة من العاملين في شركة بايونير للصناعات الدوائية المحدودة"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 33، سنة 2015، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، ص53.

[2] فريدة كافي وعلي طالم، مرجع سابق، ص517.

- إن الانتقال من تطبيق تكنولوجيات تقليدية إلى أخرى حديثة واستبدال المعدات والآلات والوسائل المضرة بالبيئة، وتجنيد العمال والموظفين على الامتثال لإجراءات الإنتاج الأنظف، وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية واستبدال المضرة منها بغير الخطيرة أو الأقل خطورة، سيستلزم أكيد مبالغ مالية معتبرة، الأمر الذي قد لا تستطيع بعض المنشآت والمؤسسات استيعابه.

- محدودية آليات تمويل الاستثمار الأخضر.

ثانيا: تطبيق إستراتجية الإنتاج الأنظف

إن تطبيق آلية الإنتاج الأنظف يستلزم الامتثال للعديد من الإجراءات والقيام بجملة من التدابير، هدفها تغيير عملية الإنتاج التقليدية المضرة بالبيئة وإحلال محلها طرق وأساليب للإنتاج النظيف والمستدام، أي تحقيق موازنة بين حماية البيئة وبين تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي، لقد أخذت هذه الآلية اهتمام العديد من الدول لاسيما المتقدمة منها، حيث يتم التحفيز على تبنيها وتم تكريسها في العديد من الميادين الصناعية في بعض الدول.

1/ تبني تقنية الإنتاج الأنظف

إن تبني المنشأة أو المشروع الاستثماري لإستراتيجية الإنتاج الأنظف يستلزم استجابتها لجملة من الشروط وانتهاجها لمجموعة من الإجراءات.

أ/ التدابير الإجرائية والإدارية

يجب أن تمتثل المؤسسة الراغبة في تبني هذه التقنية إلى جملة من التدابير والإجراءات الإدارية الهادفة إلى تحسين الكفاءة في جميع مراحل الإنتاج، عن طريق التقليل من المخلفات الضارة وتجنب استخدام المواد الخطرة، ويتم ذلك من خلال[1]:

- وضع أساليب للإدارة بتدريب العمال على انتهاج تقنيات الإنتاج الأنظف وتوعيتهم بالمخاطر والأضرار البيئية وتوجيههم نحو تبني عملية الإنتاج الأنظف.
- وضع برامج وخطط عملية للتعامل مع الانبعاثات والمخلفات الضارة والتعامل مع النفايات.
- ترسيخ خطوات التوجه نحو إحلال المواد ذات الجودة والصديقة للبيئة كبديل للمواد الخطرة.
- ضبط ممارسات ترشيد استخدام الموارد الطبيعية وتجنب استخدام الموارد الخطرة

ب/ الحد من النفايات وإعادة التدوير

[1] عمر علي إسماعيل، "**إدارة الجودة البيئية الشاملة وأثرها في ممارسات تكنولوجيا الإنتاج الأنظف–دراسة استطلاعية لأ ارء عينة من العاملين في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى**"، مجلة تنمية الرافدين العدد 115، المجلد 36، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، ص288.

التقليل أو الحد من النفايات يستلزم إما التقليل من استخدام مواد الخام أو استعمال مواد خام تنتج مخلفات أقل، أو من خلال الحد من استخدام بعض المواد مثل البلاستيك، الورق، المعادن[1].

أما بخصوص التصرف في النفايات المتكونة فالأفضل وبدلا من البحث عن أماكن لطمرها، يمكن العمل على الاستفادة من هذه النفايات من خلال إدخال عليها جملة من المعالجات الفيزيائية والكيميائية لتصبح بذلك مفيدة وذات قيمة وفائدة اقتصادية لاسيما من خلال ببيعها لشركات أخرى تستخدمها كمادة أولية[2] .

ج / إضفاء جملة من التغييرات في تصميم المنتج

ذلك بإدخال جملة من التغييرات في التركيبة الفنية للمنتج ومواصفات جودته وحتى باستبداله إن اقتضى الأمر ذلك لجعله سليم بيئيا و غير مضر لا بالمستهلك ولا بالعامل الذي يساهم في إنتاجه ولا بالبيئة المحيطة بعملية إنتاجه. [3]

د/ تطبيق تكنولوجيات الإنتاج الأنظف

يتطلب تطبيق إستراتجية الإنتاج الأنظف استخدام تكنولوجيات حديثة تعمل على تحقيق تغييرات عملية في عملية الإنتاج بشكل سليم بيئيا، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين صنفين من تكنولوجيات الإنتاج الأنظف:

- تكنولوجيات نظيفة، هي تلك الإستراتيجية المطبقة منذ بداية عملية الإنتاج، والهادفة إلى تحسين الأداء البيئي للمنتجات والخدمات قبل مباشرة النشاط وأثنائه وبعده، مثال ذلك استخدام ابتكارات قليلة التكلفة تعمل على خفض المخلفات ومن ثم تجنب الحاجة إلى معالجتها مستقبلا.

- تُعرف التكنولوجيات المنظفة (أو تقنيات نهاية الأنبوب) بأنها الحلول التقنية التي تُطبق لمعالجة الآثار البيئية بعد إتمام العملية الإنتاجية؛ حيث يتم اللجوء إليها كخيار علاجي عند غياب الكفاءة في استغلال الموارد. وتستهدف

[1] حامد تركي زعيتر ومحمد علي عبد الله، "**دور تقانات الإنتاج الأنظف في تعزيز المسؤولية الاجتماعية** –د ارسة استطلاعية في معمل الاسمنت في محافظة كركوك"، مجلة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 06، العدد02، سنة 2016، جامعة كركوك، العراق، ص106.

[2] قاسم أحمد حنظل، مرجع سابق، ص 88.

[3] عمر علي إسماعيل، مرجع سابق، ص 277.

هذه التقنيات الحد من الأضرار البيئية عبر إدخال تعديلات أو إضافة وحدات معالجة تعمل على تقليص نسب التلوث الناتجة قبل طرحها في الوسط الطبيعي[1].

فتطبيقها يكون بالنسبة للمشاريع التي استهلت نشاطها بطرق إنتاج تقليدية ثم استجابت للشروط البيئية لاحقا.

هـ/ تطوير المعدات أو استبدالها

إن تطبيق تقنية الإنتاج الأنظف تستلزم تطوير المعدات والآلات وكل الوسائل المادية المستخدمة في عملية الإنتاج أو استبدالها إن استلزم الأمر، لتصبح أكثر كفاءة في تخفيض كل ما من شأنه أن يضر بالبيئة كالنفايات والإنبعاثات والمواد المتسربة المضرة.

2/ نموذج لتطبيق تقنيات الإنتاج الأنظف

لقد امتثل العديد من المستثمرين وأصحاب الشركات والمؤسسات عبر مختلف أنحاء العالم لتبني تقنيات الإنتاج الأنظف، ذلك نتيجة اقتناعهم بأنه الحل الأمثل لتجنب الإضرار بالبيئة مع تحقيق الأهداف الاقتصادية، مثال ذلك[2]:

يُمثل مصنع "شوي-هوا (Shui-Hua) "بجمهورية الصين الشعبية نموذجاً للمنشآت الصناعية ذات الآثار البيئية الجسيمة؛ إذ اقترن نشاطه في صقل الجلود ودباغتها بتصريف كميات ضخمة من المخلفات السائلة الملوثة بالمركبات الكبريتية والكلسية الناتجة عن عمليات النقع. كما تسبب المصنع في طرح مخلفات سائلة تحتوي على تركيزات عالية من الكروم الثلاثي السام، علاوة على تراكم كميات هائلة من النفايات العضوية كبقايا الشعر والأنسجة، وانبعاث مركبات عضوية متطايرة (VOCs) ناتجة عن عمليات رش الصقل، مما جعل منه حالة دراسية للمخاطر الصناعية المركبة.

بعد استجابة هذا المصنع لمتطلبات الإنتاج الأنظف يلاحظ أنه حقق خطوة نوعية في مجال الحفاظ على البيئة هذا ومع تحقيقه لكثير من الفوائد الاقتصادية، والفوائد البيئية والتي تمثلت في:

[1] فاتح مجاهدي وشراف براهيمي، مرجع سابق، ص 81.

[2] بوغوص غوكاسيان، المرجع السابق، ص01.

– أثمرت إجراءات الإنتاج الأنظف عن نتائج بيئية ملموسة، تجلت في خفض معدلات المواد العضوية المستهلكة للمواد الكيميائية والأمونيا والصلبات العالقة، وذلك بفضل تبني تقنية إزالة الشعر قبل البدء في مراحل المعالجة الأساسية، مما أدى بالتبعية إلى تقليص نسب الكروم في التدفقات السائلة. كما شملت هذه الجهود المعالجة الاستباقية للمخلفات السائلة المحملة بالكبريت والكروم والمواد البيولوجية، أما على الصعيد المالي، فقد تبلورت الفوائد الاقتصادية لهذه التدابير في:

– توفير في النفقات لاعتماد طريقة حلق الشعر قبل معالجة الجلود، وتحقيق فوائد مباشرة من خلال التوفير في استهلاك الماء واسترداد الموارد.

الفرع الثاني: مظاهر الامتثال الذاتي للسياسات البيئية من قبل المستثمر

إن استجابة المستثمر للمعايير البيئية ودمجه للبعد البيئي في الهدف التنموي يظهر من خلال إقباله على عدة إجراءات وقيامه بعدة خطوات تعكس ذلك، من بينها العلامات البيئية، تبني معايير نظام الإدارة البيئية، دراسة الجدوى البيئية.

أولا: العلامات البيئية

بدأ الوعي الفعلي بالعلامات البيئية في أوائل التسعينات، بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو "قمة الأرض" عام 1992، الذي قدّم مجموعة من التوصيات، من بينها الترويج للعلامات البيئية كأداة لتعزيز الاستدامة وحماية البيئة[1].

أكد الفصل الرابع من جدول أعمال القرن 21، المخصص لمناقشة "أنماط الاستهلاك المتغيرة"، على ضرورة دعم الأفراد والأسر لاتخاذ قرارات استهلاكية صديقة للبيئة. وقد دعا هذا الميثاق الدولي الحكومات إلى صناعة "مستهلك مستنير" من خلال تمكينه معرفياً عبر الآليات التالية:

- **الشفافية المعلوماتية** :توفير بيانات دقيقة حول الآثار البيئية للسلوك الاستهلاكي، لتحفيز الطلب على المنتجات المستدامة.

[1] مهري أمال، أثر العلامة البيئية على السلوك الش ارئي للمستهلك المسؤول –د ارسة ميدانية لعينة من المستهلكين على مستوى الشرق الجزائري–، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016 -2017، ص63.

- **التوعية القانونية والفنية** :تنمية وعي المستهلك بالانعكاسات الصحية والبيئية للمنتجات عبر تفعيل قوانين حماية المستهلك واعتماد نظام "العلامات البيئية.(Eco-labeling) "
- **دعم البرامج التفاعلية** :تشجيع المبادرات المباشرة مثل أنظمة إعادة التدوير وآليات استرداد التأمين-(Deposit refund systems)لتحفيز المشاركة المجتمعية في الحفاظ على البيئة[1]."

هذا وفي الوقت الحالي باتت تمثل العلامات البيئية أحد أهم الطرق والوسائل المستحدثة لإدماج المؤسسة في حماية البيئة، ذلك بتعزيز مسؤوليتها البيئية عن طريق هذه العلامات أو الملصقات البيئية والتي تستفيد منها المؤسسات التي لها استثمارات صديقة للبيئة. [2]

أما عن تعريف العلامات البيئية، فهناك من يرى أنها " التسمية التي تحدد التفصيلات البيئية الشاملة لمنتج أو خدمة معينة ضمن فئة المنتج أو الخدمة." كما تعرف أيضا على أنها "قواعد السياسة المسهلة التي تضمن للجمهور أن المنتجات قد استوفت المقاييس البيئية الدنيا، فهي تيسر إعلام الجمهور وترفع من دور المستهلك[3]."

بذلك فالعلامات البيئية هي أداة تستخدم لتقديم معلومات حول التأثيرات البيئية التي تتعلق بإنتاج واستخدام منتج معين.

إن الهدف من استخدام العلامات البيئية والعمل على تطبيقها هو:

- تفعيل سبل التنمية المستدامة من خلال ضمان الحماية اللازمة للبيئة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية.[4]
- نشر ثقافة بيئية وخلق وعي بيئي في وسط المستهلكين.
- تحفيز المنتجين والمستوردين على مراعاة الأبعاد البيئية وخفض الآثار السلبية للمنتجات.
- تحقيق منتجات وسلع بمواصفات بيئية.
- تشجيع الابتكارات والقيادة الصديقة للبيئة.

[1] تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص37.

[2] مهري أمال، المرجع السابق، ص 64.

[3] قايدي سامية، المرجع السابق، ص 148.

[4] مقال بعنوان "المنتجات صديقة البيئة"، منشور على موقع وزارة البيئة، جهاز شؤون البيئة، جمهورية مصر، ص 01.

- ربط توفر العلامة البيئية بالحصول على ميزة تنافسية بالمقارنة بالمنتجين الآخرين[1].

بذلك فهي وسيلة فعالة تعكس مدى اهتمام المنتج بالمستهلك وبالبيئة المحيطة به، وطريق لكسب ثقة المجتمع والعملاء، وبالتالي تحقيق مركز اقتصادي وتنافسي يضمن استدامة المنتج، هذا ومن جهة أخرى تمثل أداة تعكس ضمان عدم الإضرار بالبيئة وتحقيق الحماية اللازمة لها، إذا تحقيق موازنة بين ضرورة التنمية وحتمية حماية البيئة[2].

تتميز العلامات البيئية بطابعها الطوعي غير الإلزامي بحيث أن المنشآت والمؤسسات تسعى للحصول عليها من دون أي إلزام من الدولة، بل بهدف اكتساب سمعة بيئية طيبة لدى زبائنها والمجتمع ككل مع المساهمة في تجنب الإضرار بالبيئة والحد من التلوث، وتفعيل هذه الأداة يتوقف على الوعي البيئي لدى المستهلكين الذين يؤثرون بدورهم على المؤسسات والمنشآت[3]

الاستثمارية المنتجة في تبني هذا النهج ذلك عبر قوتهم الشرائية، وهم من يطلق عليهم مصطلح المستهلك الأخضر،[4] فالبيئة الاجتماعية التي ينشط فيها الاستثمار تلعب دور كبير في دفع المستثمر لتبني هذه الخطوات البيئية.

غير أن القول بأن العلامات البيئية هي أداة اختيارية وطوعية يبقى الأصل، لأنها قد تكون إجبارية في بعض الحالات، ذلك عندما يتطلب الأمر أن يشار إليها إلزاميا على المنتج كبعض المكونات السامة مثلا، [5] أو تلك التي تحمل خطورة على الصحة، خطورة الحريق أو الانفجار.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك أنواع للعلامات البيئية [6]:

- علامات تعطى لأفضل المنتجات احتراما للبيئة طيلة مدة دورة المنتج.
- علامات تحتوي على إعلانات بيئية تتعلق بالمنتجات المعدة من قبل المصنعين أو الموردين أو الموزعين.

---

[1] تيقاوي العربي وساوس الشيخ، "أثر العنونة البيئية على المبادلات التجارية الجزائرية"، مجلة الحقيقة، العدد 34، سنة 2015، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص376.

[2] مهري أمال، المرجع السابق، ص 65.

[3] تيقاوي العربي وساوس الشيخ، المرجع السابق، ص375.

[4] المستهلك الأخضر هو " المستهلك الذي يختار المنتجات التي لا تلحق ضررا بالبيئة، وهو المستهلك ذو الوعي البيئي العميق والذي يتعامل بشكل أساسي بالاعتماد على القيم التي يؤمن بها، والتي تدفعه إلى تجنب شراء منتجات من أي مؤسسة مشكوك بتوجهها البيئي وليس فقط عدم استهلاك المنتجات المضرة بالبيئة." راجع: إلياس شاهد وعقبة عبد اللاوي وعبد النعيم دفرو، مرجع سابق، ص 349.

[5] قايدي سامية، المرجع السابق، ص148.

[6] تم إدراج هذه الأنواع طبقا للمقاييس التي وضعتها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي بجنيف، المرجع نفسه، ص149.

- علامات تظهر في شكل قوائم معلومات شاملة تسجل التأثيرات البيئية للمنتج طوال دورة حياته.

في الأخير يمكن القول على أن العلامات البيئية وما لها من آثار إيجابية في تحقيق موازنة وتوفيق بين التنمية – بما فيها الاستثمار– وحماية البيئة، تبقى تواجه جملة من التحديات والعراقيل حول مدى مصداقيتها، خاصة وأنها في كثير من الأحيان تكون ذات أهداف تسويقية ولا تحمل أية معايير علمية صحيحة، الأمر الذي سيؤدي إلى تضليل المستهلك الذي يظن أنه يستهلك منتجا سليما بيئيا [1]، وهو ما يستدعي تشديد الرقابة على مدى مطابقة هذه العلامات لما تدل عليه.

ثانيا: تبني معايير نظام الإدارة البيئية ISO 14001

لقد أصدرت المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO عام 1996 سلسلة المواصفات الإيزو 14000 الأولى المتعلقة بالإدارة البيئية، والتي تحمل مواصفة واحدة قياسية إلزامية هي الإيزو 14001، التي تهدف بدورها إلى إرشاد المؤسسات والمنشآت حول التعامل مع قضايا البيئة وإدارتها، وتم إصدار معها عدد من المواصفات القياسية الإرشادية.[2]

تمثل سلسلة الإيزو 14001 أحد المبادئ الإرادية الطوعية المطبقة من طرف المؤسسات للوصول إلى مستوى مرتفع من الفعالية في مجال حماية البيئة وترقية التنمية المستدامة [3]، وهي تشكل المواصفة الأشهر عالميا لنظام الإدارة البيئية، حيث تعمل على تحديد الطرق والأساليب المثلى لوضع نظام الإدارة البيئية، وقد تم تطويرها لتساعد المؤسسات على استدامة نجاحها التجاري بالموازاة مع الحفاظ على البيئة[4].

يعرف نظام الإدارة البيئية إيزو 14001 على أنه عبارة عن معايير ومواصفات دولية تهدف إلى خلق وتحسين عملية الاستدامة، من خلال تطوير وخلق نظام إدارة بيئية فعال يمكن تطبيقه في كافة المؤسسات الاقتصادية باختلاف أنواعها. [5]

---

[1] تيقاوي العربي وساوس الشيخ، المرجع السابق، ص 374.

[2] شتوح وليد، "الوفورات الاقتصادية المحققة من تطبيق نظام الإدارة البيئية الإيزو 14000 في مؤسسة فرتيال –عنابة– الجزائر"، مجلة الأكاديمية العربية في الدانمرك، العدد 16، سنة 2015، الدنمارك، ص05.

[3] زيد المال الصافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 308.

[4] رحاب حسين جواد كاظم، "الإصدار الجديد للمواصفة الدولية لنظام الإدارة البيئية الإيزو، مقال منشور على موقع كلية الإدارة والاقتصاد"، جامعة بابل، العراق، 2016، ص 01.

[5] مختار معزوز ورشيد غلاب، "محددات اعتماد نظام الإدارة البيئية iso14001 في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، مجلة دراسة العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، يونيو 2006، جامعة الأغواط، الجزائر، ص203.

كذلك هناك من يعرفه على أنه "عبارة عن نظام لتسيير الجوانب المتعلقة بمحيط المؤسسة، يشمل مجموعة من المعايير تساعد المؤسسة على تسيير أنشطتها بشكل يحافظ على البيئة."

بذلك فسلسة الإيزو هي أسلوب داخلي لإدارة البيئة من المؤسسة، واعتراف رسمي بالمجهود البيئي للمؤسسة

يؤكد على المسؤولية الاجتماعية لها من جهة، ويمثل جواز سفر لتوسيع نشاطها ووصول منتجاتها إلى الأسواق العالمية من جهة أخرى[1].

وتجدر الإشارة إلى أن جهود تعزيز فعالية هذا النظام جعلته يخضع للمراجعة الدورية؛ فقد صدرت أول نسخة من معيار الإيزو عام 1996، وتم تعديل ومراجعة جميع مواصفاته عام 2004. وسعياً لضمان استجابته لأحدث الاتجاهات ومواكبته لظروف السوق، تم تنقيح المعيار مجدداً عام 2015، ليشمل عشرة بنود، بعد أن كان يحتوي في النسخة السابقة على أربعة بنود فقط[2].

إن لجوء المستثمرين وأصحاب المؤسسات والشركات لتبني هذه المعايير وتطبيقها يهدف إلى:[3]

- تحسين الإدارة البيئية وتعزيز المسؤولية بشأنها لأنه سبيل لتحقيق الاستمرارية والاستدامة لنجاح نشاطهم.
- تلبية احتياجات الزبائن والعملاء لأنه طريق لتحقيق حصانة إيجابية للمنتج أو الخدمة محل النشاط.
- تحقيق ثقة المجتمع والدولة بالمؤسسة وبالتالي تعزيز المركز الاقتصادي للمؤسسة.

الأمر الذي سيحقق آثارا إيجابية وفوائد كثيرة تعود على المؤسسة منها:

- جعل المؤسسة تحترم القوانين البيئية وبالتالي تحقيق الحماية اللازمة لها من كل أخطار التلوث والمخلفات.
- تعزيز ثقة المستهلك بالمؤسسة أو الشركة المطبقة لهذه المعايير.

[1] معاذ ميمون، وسهام بن شيخ، "النسخة المحدثة لنظام الإدارة البيئية 14001: الإيزو 2015 بين التعديلات العرقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الأعمال"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JEBC، العدد 05، ماي 2008، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، ص73.

2 زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 309.

[3] معاذ ميمون وسهام بن شيخ، المرجع السابق، ص 75-76.

- التحسين المستمر للأداء البيئي للمؤسسة.
- ترشيد استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية.
- زيادة الوعي البيئي وتحسين الأوضاع البيئية للعمال والموظفين للعمل في بيئة نظيفة وآمنة وخالية من المخاطر والملوثات.
- زيادة القدرة التنافسية ورفع المركز الاقتصادي للمنشأة.

ثالثا: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية

دراسة الجدوى هي مجمل الدراسات التي يتم إعدادها بدقة لتقرير مدى صلاحية الاستثمار في مشروع معين، تقوم على جمع البيانات والمعلومات بهدف معرفة الفائدة أو العائد المتوقع الحصول عليه من المشروع.

تُعرَّف **دراسة الجدوى البيئية** بأنها تحليل علمي يستهدف تحديد مستوى الحماية والصيانة الواجب توفيرهما للوسط الطبيعي، من خلال قياس "القدرة الاستيعابية" للبيئة ومدى طاقتها القصوى على تحمل الأنشطة البشرية الاستغلالية. وتهدف هذه الدراسة بصفة أساسية إلى ضمان عدم تجاوز الحدود التي تؤدي إلى تدهور النظم البيئية أو استنزاف مواردها، سواء كان ذلك بآثار مباشرة أو غير مباشرة، وعلى المديين القريب والبعيد، تحقيقاً لمبدأ الاستدامة.

وفي سياق متصل، تُعرف دراسة الجدوى البيئية أيضاً بأنها تحليل **للتأثير المتبادل** بين برامج التنمية والمنظومة البيئية؛ حيث تهدف إلى إيجاد توازن معادلي يسعى لتقليص أو منع الانعكاسات السلبية، وفي المقابل تعظيم الآثار الإيجابية للمشاريع. يضمن هذا النهج تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية دون المساس بسلامة المحيط الحيوي أو الصحة العمومية، تجسيداً لمفهوم "التنمية المتوازنة[1]"

بذلك فهي آلية تعمل على دراسة تأثير المشروع الاستثماري على البيئة، ثم العمل على التقليل والحد من كل الآثار السلبية التي قد تصيبها. تظهر أهمية إجراء هذه الدراسة من خلال[2]:

[1] اوسرير منور وبن حاج جيلالي ومغرخمناوة فتحية، "**د ارسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص338.

[2] اوسرير منور وبن حاج جيلالي ومغرخمناوة فتحية، المرجع السابق، ص339.

– الامتثال للمتطلبات القانونية وبالتالي ضمان قبول المشروع والموافقة عليه من قبل السلطات الخاصة الأمر الذي سيسهل الحصول على الترخيص بإنجاز المشروع.

– تحقيق مصلحة المستثمر لاسيما بخصوص عملية التمويل الذي بات يرتبط بمدى مراعاة الأبعاد البيئية في المشاريع الإنمائية الطالبة للتمويل.

– النجاح في اختيار الموقع المناسب لنشاط المشروع من خلال استبعاد المواقع التي قد تؤثر عليها هذه المشاريع وينتج عنها تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها.

إن دراسة الجدوى البيئية للمشروع ينتج عنها ثلاثة احتمالات[1]:

– (**المعالجة التقنية**) :ثبوت وجود آثار ضارة يمكن احتواؤها عبر تركيب معدات تكنولوجية خاصة (مثل الفلاتر أو محطات المعالجة)، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى **رفع التكاليف الاستثمارية** للمشروع مقابل ضمان أمنه البيئي.

– (**التعديل الإجرائي**) :وجود آثار ضارة يمكن السيطرة عليها من خلال تحسين سير العمليات أو إجراء تعديلات طفيفة، **دون الحاجة لأعباء مالية ضخمة** أو تغيير موقع المشروع، وهو السيناريو الأكثر توازناً اقتصادياً وبيئياً.

– (**الرفض البيئي**) :احتمال وجود آثار جسيمة **غير قابلة للمعالجة أو السيطرة** تقنياً أو طبيعياً، وهو ما يفرض قانوناً **التخلي عن المشروع** كلياً لحماية التوازن الإيكولوجي من ضرر غير رجعي.

بذلك فهذا الإجراء الوقائي يلعب دور كبير في تحقيق حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري من خلال رصده المسبق لمختلف التأثيرات التي يمكن أن تصيب البيئة الطبيعية ومحاولة تجنبها، هذا من جهة أخرى هو وسيلة لتسهيل الحصول على الترخيص بممارسة النشاط.

غير أن الجدير بالذكر في الأخير وبخصوص آليات تكريس الحماية اللازمة للبيئة في ظل النشط الاقتصادي بما فيه الاستثماري، هو أن الكثير من المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الاستثمارية لازلت بعيدة عن الاهتمام الجدي بالجانب البيئي وتبقى المصلحة الاقتصادية وزيادة الأرباح بالنسبة إليها أولى من مصلحة حماية البيئة والاهتمام بالعناصر الطبيعية،

[1] زهية حوري، تقييم المشروعات في البلدان النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص23.

وهو ما أكده الكتاب الأخضر الذي أصدرته اللجنة الأوروبية المعنون ب «ترقية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات"، والذي أشارت من خلاله إلى الدور الذي لم تضطلع به المؤسسات الخاصة بعد في مجال حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1]، وهو الأمر الذي لازالت تعاني منه البيئة إلى غاية اليوم لاسيما في الدول النامية.

[1] Orianne Thibout, « LA RESPONSABILITÉ SOCIÉTALE DES ENTREPRISES : UN SYSTÈMENORMATIF HYBRIDE », Revue juridique de l'environnement ,2016/2 Volume 41 | pages 219.

الفصل الثاني: مراعاة متطلبات النشاط الاستثماري موازاة مع السعي لحماية البيئة

إن إمكانية تأثير تدابير وإجراءات حماية البيئة على المشاريع الاستثمارية نتيجة لما تتميز به من تعقيدات وعراقيل إدارية مستنزفة للوقت ومتطلبات وخطوات ذات تكاليف مالية معتبرة، ومما ستفضي إليه هذه النتيجة من آثار عكسية على جهود وطموحات تفعيل هذا النشاط وعلى خطط رفع مستوياته، جعلت من الضروري البحث عن سياسة بيئية مرنة تحقق أهدافها ذلك دون التأثير والمساس بمصالح وأهداف النشاط الاستثماري.

بذلك فالعمل على مراعاة مصلحة المستثمر إلى جانب السعي للحفاظ على البيئة يمثل خطوة مهمة وترتيب ضروري، وتحقيق موازنة بين ما يتطلبه الاستثمار من سرعة وسهولة وبين ما تقتضيه البيئة من حفاظ وحماية يمثل النتيجة الإستراتجية والهدف الرابح، أين ستجتمع التنمية الاقتصادية مع الحفاظ على العناصر البيئية، وبالتالي الوصول إلى تحقيق نمو يتميز بالاستدامة والاستمرارية.

إن إدماج مصلحة المستثمر في ظل التخطيط للعمل على حماية البيئة، والعمل على مراعاة إمكانية تأثير التدابير البيئية على نشاطه، يتطلب بدوره العمل على دعمه وتحفيزه ماليا ومساعدته ماديا لتبني المعايير البيئية من جهة، ذلك ومع تبسيط الخطوات والإجراءات المفروض إتباعها من جهة أخرى.

المبحث الأول: الدعم المالي

إن استجابة المستثمر للمتطلبات البيئية يستلزم منه الامتثال لتكاليف عالية وصرف مبالغ مالية معتبرة، وهو ما قد يعجز عنه أو يرهقه مما سيؤثر على نشاطه أو حتى يؤدي إلى تراجعه، لذلك فإن مراعاة مصلحته والعمل على دعمه ماليا سواء بتخفيض ما هو مطالب به من رسوم أو ضرائب، أو حتى من خلال تقديم مساعدات ومنح مالية مباشرة، يمثل أحد أهم طرق تحفيزه وتشجيعه على تبني المعايير البيئية.

المطلب الأول: التحفيزات والمزايا الاستثنائية للمشاريع المراعية للبعد البيئي

منح مزايا استثنائية والتشجيع بالتحفيزات المالية، يمثل أحد سبل الدعم المالي وأحد الإجراءات الوقائية التي تكفل حماية وحفظ سلامة البيئة من الضرر والتدهور، موازاة مع نمو وتوسع الاستثمارات التي من شأنها المساس والتأثير على البيئة.

تمثل التحفيزات والمزايا الاستثنائية الموجهة لحماية البيئة في إطار النشاط الاستثماري، في جملة من التسهيلات المالية والمنافع الضريبية التي تقرها الدولة كأداة توجيهية للمستثمر. وتهدف هذه الآلية إلى تحفيزه على تبني سياسات إنتاجية تراعي البعد البيئي، وتوجيه مسار مشروعه نحو ترشيد استهلاك الطاقة والوقاية من التلوث. ومع ذلك، يظل تفعيل هذه المزايا والاستفادة منها مشروطاً بمدى امتثال المستثمر للضوابط القانونية والمعايير البيئية الصارمة، مما يجعل من التحفيز المالي وسيلة لتحقيق الانضباط البيئي الطوعي.

لأن فرض الضرائب والرسوم عادة ما يواجه بالتهرب والغش الجبائي لاسيما في الدول النامية، بينما الإعفاء منها لاشك في أنه سيقابل بالاستجابة،[1] خاصة وأن هذه المشاريع غرضها زيادة وتضخيم الأرباح، بذلك تدخل هذه الآلية في المحافظة على تحقيق الاستثمارات لهدفها.

ففضلا عن استغلال الموارد المتأتية من الضرائب البيئية في محو أثار الأضرار البيئية، تمنح الإعفاءات الضريبية التي من شأنها أن تفعل استخدام أساليب جديدة صديقة للبيئة وتطوير تقنيات الحد من التلوث والإضرار بها، وبالتالي تحقيق هدف حماية البيئة وإن كان من دون تحقيق إيرادات للدولة[2].

[1] مدين أمال، المرجع السابق، ص 123.

[2] فارس مسدور، "**أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**"، مجلة الباحث، المجلد07، العدد 07، يونيو 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص348.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المزايا الاستثنائية في مجال حماية البيئة

لقد تضمنت المادة السابعة عشر من القانون 16-09 المعدل والمتمم على إمكانية الاستفادة من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني، والقائمة بناء على اتفاق تم التفاوض عليه مسبقا بين الوكالة من جهة و المستثمر من جهة أخرى.

فالمشروع الاستثماري المراعي للأبعاد البيئية يجب أن يكون مدرجا ضمن قائمة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني حتى يستفيد من المزايا الاستثنائية المقررة قانونا، وأن تفرغ هذه المزايا في شكل اتفاقية تبرم بين صاحب المشروع والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مع الامتثال إلى بعض الإجراءات الإدارية.

أولا: اندراج المشروع الاستثماري ضمن قائمة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني

يُمثل الاستثمار الصديق للبيئة القائم على الامتثال للضوابط الإيكولوجية ركيزة استراتيجية للاقتصاد الوطني المعاصر. وفي هذا الإطار، تُعرف **المعايير البيئية** بأنها جملة الشروط والمواصفات الواجب استيفاؤها في المنتج عبر مختلف مراحله؛ بدءاً من طبيعة المدخلات والمواد الأولية، مروراً بأساليب التصنيع والإنتاج، وصولاً إلى نوعية التغليف والتعليب. كما تشمل هذه المعايير تحديد سقوف دقيقة لكميات الملوثات المسموح بانبعاثها أثناء العملية الإنتاجية، مع ضبط البروتوكولات التقنية اللازمة للتعامل مع تلك المخلفات وتصريفها.[1]

إذا فالمشروع الاستثماري المكرس لمسألة حماية البيئة هو ذلك المشروع الذي يراعي سياسة حماية البيئة في ظل نشاطه، حيث يكرس مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية ويعمل على ادخار الطاقة، ويتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تقلل من مشكلة التلوث وكل المخلفات الضارة بالبيئة، وبالتالي يفضي إلى تنمية مستدامة.

لقد كان التحفيز على انجاز مشاريع صديقة للبيئة أحد أهم الأهداف التي دعت لها العديد من المؤتمرات العالمية وكرستها الكثير من الاتفاقيات الدولية المنددة بالأوضاع التي آلت إليها البيئة والمستقبل الذي سيؤول إليه كوكب الأرض في ظل التسابق نحو التنمية والسعي للتطور، ولقد استجابت معظم الدول المتقدمة لهذا الطرح، والتحقت بالركب العديد من الدول الأخرى.

[1] صالح عزب، مرجع سابق، ص02.

الجزائر كذلك أثبتت ولاءها لهذا الهدف السامي بموجب الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي مثل أول قانون مكرس لحماية البيئة أثناء نشاط المشاريع الاستثمارية، وأول قانون منح حوافز جبائية ومزايا استثنائية للاستثمارات التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة،[1] بل واعتبرها من بين الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لكونها تعد أداة تساعد في خفض درجة التلوث وتقليصه، من خلال اقتناء أو إنتاج أجهزة أو معدات وآلات تقلص من نسبة التلوث، أو استخدام تكنولوجيات نظيفة وترسيخ الإنتاج النظيف، وهو ما يجعلها تستحق معاملة ضريبية تمييزية تتضمن إعفاءات وتخفيضات معتبرة [2].

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن الاستثمار الصديق للبيئة القائم على الامتثال للضوابط الإيكولوجية يمثل ركيزة استراتيجية للاقتصاد الوطني المعاصر، حيث تُعرف المعايير البيئية بأنها جملة الشروط الواجب استيفاؤها في المنتج عبر مختلف مراحله، من طبيعة المدخلات وأساليب التصنيع وصولاً إلى نوعية التغليف وضبط سقوف الملوثات المنبعثة؛ وهذا التوجه يأتي على نقيض ما كان عليه المرسوم التشريعي رقم **93-12** السابق، الذي كان يستند إلى معايير اقتصادية بحتة لتصنيف الاستثمارات "ذات الأهمية الخاصة"، مركّزاً بشكل أساسي على حجم المشروع الضخم، وحداثة التكنولوجيا المستخدمة، وعائدات العملة الصعبة، والمردودية المالية طويلة الأمد، دون إدراج الاستدامة البيئية كشرط جوهري كما هو الحال في التشريعات الحالية التي أصبحت تربط الامتيازات الاستثمارية بمدى احترام المنظومة البيئية. [3]

بذلك فتصنيف الأمر 01-03 للاستثمارات التي تراعي البعد البيئي وتهتم بالمحافظة على البيئة والمحيط وعلى الموارد الطبيعية على أنها استثمارات ذات أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني،

يعكس اقتناع المشرع بأن التنمية الفعلية هي التنمية التي تمتاز بالديمومة والاستمرارية، وهذا أكيد لن يتحقق إلا بتحقيق حماية فعلية للبيئة والموارد الطبيعية وترشيد استخدام الطاقة.

على نفس النهج سار القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار والملغي للأمر 01-03، الذي قيد النشاط الاستثماري بضرورة حماية البيئة، وخصص جملة من المزايا والتحفيزات الاستثنائية التي تمنح فقط للاستثمارات

[1] المادة 10 من الأمر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

[2] شيماء فارس محمد الجبر، مرجع سابق، ص 108.

[3] المادة 15 من المرسوم التشريعي 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وإن كان هذا الأخير لم يتطرق للتفصيل في طبيعة الاستثمارات التي تدخل في نطاق هذه الطائفة الأمر الذي يضفي بعض الغموض ويفتح المجال للتأويلات.

لأن جعل الحصول على المزايا المقررة مرتبط بضرورة أن يكون الاستثمار من بين الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، أمر يستلزم من المشرع تحديد وبدقة المشاريع التي تدخل في نطاق هذه الطائفة، غير أنه جعل هذه المهام من اختصاص المجلس الوطني لتطوير الاستثمار، طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-355 التي تنص على أنه من بين الاختصاصات التي يسهر المجلس على القيام بها"... – يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليه."

ثانيا: تسجيل الاستثمار

لقد أكد المشرع الجزائري على أن إجراء التسجيل يمثل شرطا وخطوة ضرورية لاستفادة المشاريع الاستثمارية من المزايا الممنوحة والمقررة بموجب قانون الاستثمار، ثم أحال بشأن كيفيات القيام بهذا الإجراء إلى التنظيم، والذي تمثل بدوره في المرسوم التنفيذي 17-102 [1]

تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن " تسجيل الاستثمار هو الاجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إ اردته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات ضمن مجال تطبيق القانون -09..." 16

ثم تضيف المادة الرابعة من نفس المرسوم على أنه "يتم تسجيل الاستثمارات بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09..."

بذلك فعملية التسجيل هي عبارة عن إجراء إداري شكلي يمثل أحد الخطوات التي يقدم عليها المستثمر وطنيا كان أم أجنبيا، تعبيرا عن رغبته في الحصول على المزايا المقررة للاستثمارات بقوة القانون، بما في ذلك المزايا المقررة للاستثمارات المراعية للأبعاد البيئية و المفضية إلى تنمية مستدامة، والمندرجة بدورها تحت إطار المزايا المقررة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

[1] المرسوم التنفيذي 17-102، المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

تم استحداث هذا الإجراء بموجب القانون 16-09 ليتم على وقعه إلغاء نظام التصريح، ذلك في إطار السعي لتبسيط وتسهيل الإجراءات الإدارية وإزالة العقبات والعراقيل التي من شأنها تعطيل العملية الاستثمارية، فهو آلية جاء بها المشرع للمساهمة في تفعيل الاستثمارات واستقطابها من خلال محاولة التخفيف من البيروقراطية التي تشكل أحد أهم عوائق الاستثمار.

لقد خول القانون في هذا الصدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتولي هذه المهام،[1] وفي إطار ذلك تم تعديل المرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، من خلال إضافة تسجيل الاستثمارات كأحد المهام التي تكلف بها. [2]

يتم هذا الإجراء من خلال لجوء المستثمر نفسه أو أي شخص يمثله إلى الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر، ويتجسد ذلك على أساس استمارة تقدمها الوكالة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تعد وفقا للأشكال القانونية التي تم تحديدها بموجب ملحق بالمرسوم التنفيذي 17- 102، والتي يجب من خلالها تحديد الهوية الكاملة للمستثمر من خلال إدلائه بجملة من البيانات المتعلقة به، وكذلك يتم بموجبها التعريف بالمشروع الاستثماري موضوع الإجراء، ذلك من خلال الإدلاء بجملة من البيانات الأخرى مثل: نوع النشاط، مكانه، مدته...

ويجدر بالذكر أن إجراء التسجيل بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني لا يتم بمجرد لجوء المستثمر إلى الوكالة الوطنية للاستثمار وملء استمارة التسجيل، بل هو مقرون بخطوة ثانية تتمثل في ضرورة الرجوع إلى رأي المجلس الوطني للاستثمار، وهذا ما جاءت به المادة الثالثة من المرسوم 17-102 وأكدت عليه المادة 14من نفس المرسوم فيما مضمونه يوافق المجلس الوطني للاستثمار على المزايا الاستثنائية مسبقا للمستثمر والتي تعتبر بمثابة الإضافة المعتبرة للاقتصاد الوطني.

إن الهدف من إخضاع هذا الإجراء لموافقة المجلس الوطني للاستثمار هو فرض نوع من الرقابة المسبقة، نظرا لأهمية حجم وطبيعة المزايا الاستثنائية التي ستخول لهذه الاستثمارات. [3]

---

[1] المادة 04 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 17-100، المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق

[3]. صالح بودهان وخويلدي السعيد، "**حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية(بين التجسيد والتقييد)**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، يناير 2018، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 150.

بذلك فالاستثمارات العادية تستفيد من المزايا الممنوحة لها بمجرد امتثال المستثمر لهذا الإجراء، وبعد تأكد المصالح المؤهلة للوكالة من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه، أما الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فهي تستلزم إضافة إلى ذلك، الحصول تأشيرة قبول من طرف المجلس الوطني للاستثمار وتكون موضوع اتفاقية استثمار.

إذا تمت موافقة المجلس، ينتج هذا الإجراء لأثاره المتمثلة في منح وبقوة القانون للمشروع الاستثماري ذو الأبعاد البيئية، المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل يخضع إلى خطوات إدارية تتمثل في[1]:

القيد في السجل التجاري.

حيازة رقم التعريف الجبائي.

الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

إن امتثال المستثمر الذي يسعى إلى الموازنة بين تحقيق أهدافه التنموية وبين ضرورة حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، إلى إجراء التسجيل بخطواته الإدارية وحصوله على موافقة المجلس الوطني للاستثمار، يمثل خطوة متخذة في سبيل الاستفادة من المزايا الاستثنائية المقررة له بعنوان إنجاز مشروعه.

هذا وكما يلاحظ أن المشرع لم يتوقف عند هذه المزايا بل أقر جملة من المزايا الأخرى التي تمنح للمشاريع الاستثمارية بما في ذلك المشاريع تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك في مرحلة استغلال المشروع، وللمستثمر أن يطالب بها، وتكون الاستفادة منها على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر[2].

[1] المادة 09 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[2] المادة 10 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق

محضر المعاينة هنا هو عبارة عن وثيقة تثبت أن المستثمر قد أوفى بالتزاماته التي تعهد بها وسجل استثماره على أساسها، تعد من خلالها مصالح الوكالة الوطنية للاستثمار مقرر منح مزايا الاستغلال المعمول بها، لأنه إذا تبين أن نوع الاستثمار لا يطابق الاستثمار المسجل به، يتم الشروع في تطبيق إجراء إلغاء مقرر منح المزايا وفق القواعد والإجراءات.

ثالثا: إبرام اتفاقية الاستثمار.

إن المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني تكون محل عقد يبرم بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تمثل الدولة من جهة، وبين المستثمر من جهة أخرى، في شكل اتفاقية استثمار تعكس بدورها أهم مصادر الحقوق التي يتمتع بموجبها المستثمر، فمن خلالها تتضح المزايا التي يتمتع بها والتعويضات التي يستحقها، ومختلف الضمانات[1].

تكيف اتفاقية الاستثمار على أنها عقد من عقود الدولة، لأن الدولة تتدخل في العقد بصورة مباشرة من خلال الوكالة التي تمثلها وتعمل لحسابها، بذلك فإن هذه الاتفاقية تعطي ضمانة للمستثمر بأن الدولة مستعدة لتحمل كل الالتزامات التي ستقع على عاتق الوكالة، وبالتالي تلعب دور الضامن للمستثمر. [2]

ثم ومن جهة أخرى أكدت أيضا المادة 17 من القانون 16-09 المعدل والمتمم في فقرتها الثانية، على أن إبرام هذه الاتفاقية يتم بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، بذلك فسريانها مرهون بموافقة وإجازة هذا الأخير، كذلك وبعد موافقته يتم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية[3].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المجلس الوطني للاستثمار ليس سلطة إدارية مستقلة، فقراراته وتوصياته لا توجه مباشرة للمستثمر، وإنما توجه إلى الهيئات المكلفة بوضع النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، وتوجه في هذه الحالة إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[4].

---

[1] عسالي نفيسة، "**اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار في جانب الاستثمارات الأجنبية**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، سنة 2016، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، ص396.

[2] .إقلولي محمد، "**عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، سنة 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص ،53-54.

[3] المادة 17 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[4] مشيد سليمة، **المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015- 2016، ص 50.

تجسدت السياسة الاستثمارية ميدانياً من خلال إبرام العديد من **اتفاقيات الاستثمار** الكبرى، ومن أبرزها الاتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ممثلًا عن الجمهورية الجزائرية) وشركة **"حامة واتر ديسالنايشن "** (Hamma Water Desalination).وتُعد هذه الأخيرة شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، مقرها حيدرة بالعاصمة، حيث يعكس هذا النوع من الاتفاقيات التزام الدولة بتوفير إطار قانوني تعاقدي خاص للمشاريع الاستراتيجية، لاسيما في قطاع حيوي مثل تحلية مياه البحر، مما يمنح المستثمر ضمانات إضافية واستقراراً قانونياً لمشروعه[1].

أُبرمت هذه الاتفاقية الاستثمارية بهدف دقيق يرمي إلى تحديد مصفوفة الحقوق والامتيازات الممنوحة لشركة المشروع والمساهمين فيها، مع تصنيفها زمنياً إلى امتيازات تُمنح في **مرحلة الإنجاز** وأخرى في **مرحلة الاستغلال**، وذلك بالإضافة إلى المزايا العامة المقررة في القانون العام. وفي مقابل هذه التحفيزات، تلتزم الشركة بتعهدات جوهرية تتمثل في إنجاز محطة لتحلية مياه البحر بمنطقة "الحامة" بالعاصمة، بقدرة إنتاجية اسمية تصل إلى **200,000متر مكعب يومياً**، وبغلاف مالي إجمالي يقدر بـ **256مليون دولار أمريكي**، مما يجعلها مشروعاً استراتيجياً لتعزيز الأمن المائي.

جسدت هذه الاتفاقية التوجّه الجديد للدولة نحو تكريس "الاستثمار الأخضر" كأولوية وطنية؛ حيث نُصَّ صراحةً على اعتبار هذا المشروع الاستثماري ذا أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، ليس فقط بالنظر إلى حجم الغلاف المالي المرصود، بل لكونه يستهدف قطاعاً استراتيجياً وهو تزويد المياه، ويعتمد تكنولوجيات متطورة تضمن حماية الموارد الطبيعية. وبذلك، تُعد هذه الاتفاقية دليلاً قطعياً على نضج العقيدة البيئية للدولة، واقتناعها الراسخ بأن المشاريع التي تدمج الأبعاد البيئية وتسعى لتحقيق التنمية المستدامة هي المحرك الحقيقي للنمو الاقتصادي في الجزائر.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد تطرقت أيضا إلى ضبط العديد من العناصر الأخرى المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، مثال ذلك: مدة الاتفاقية ودخولها حيز التنفيذ، التأمينات، تغير التنظيمات وإلغاء التشريعات، تحويل ونقل الحقوق، نزع الملكية والاستيلاء والتأميم، القانون المطبق، كيفية تسوية الخلافات.

بذلك فاتفاقية الاستثمار هي عبارة عن عقد يتم من خلاله تحديد طبيعة الحقوق والامتيازات والضمانات التي ستمنح للمشروع، وكذلك تحديد التعهدات التي يلتزم بها هذا الأخير مقابل ذلك، هذا ويتم من خلالها إسقاط الضوء

[1] اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة حامة واتر ديسالنايشن hamma water desalination، ج.ر عدد 07، المؤرخة في 28 يناير 2007.

على كل الإشكالات التي قد تثار طيلة مدة سريانها مع ضبط الحلول المقررة لذلك باتفاق الوكالة من جهة وشركة المشروع من جهة أخرى.

الفرع الثاني: خصائص ومضمون المزايا الاستثنائية

تعرف مزايا والتدابير التحفيزية للاستثمار بأنها :" جملة من الإجراءات والترتيبات الاقتصادية تمنح إلى المستثمرين سواء المحليين أم الأجانب من طرف الدولة من أجل تحقيق أهداف استراتيجية محددة سلفا [1]."

ويعرفها البعض على أنها "مجموعة من التدابير التحفيزية والتشجيعات التي تقدمها الدولة لاستقطاب المستثمر للاستثمار في مجال معين [2]."

أما بالنسبة للحوافز والمزايا الممنوحة للاستثمارات الصديقة للبيئة، فيمكن تعريفها على أنها عبارة عن جملة من الإعفاءات والمنح والتسهيلات والتخفيضات التي تمنح للاستثمارات التي تراعي الأبعاد البيئية عند ممارسة نشاطها، لاسيما من خلال مساهمتها في ادخار الطاقة والحفاظ على الموارد الطبيعية، والحد من التسبب في التلوث وإفراز المخلفات الضارة بالبيئة.

أولا: خصائص ومميزات المزايا الاستثنائية

بالرجوع إلى القانون 16-09 يلاحظ أن هذه المزايا والحوافز تتميز بعدة خصائص حيث أنها عبارة عن[3]:

- إجراء اختياري، فالمستثمر يبقى مخيرا بين إتباع الخطوات اللازمة للاستفادة منها، أو عدم الامتثال لذلك نتيجة لعدم رغبته في الحصول عليها.

- إجراء هادف، إن منح هذه المزايا والتحفيزات مبني على خطط وأهداف تستخدم هذه الأخيرة للوصول إليها.

---

[1] طالبي محمد، "**أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 02، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص316.

[2] منصوري زين، "**واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 02، العدد 02، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص05.

[3] شيخ ناجية وسعد الدين محمد، "**الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الجديد للاستثمار09/16**"، **المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 02، العدد 01، يونيو 2018، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ص 96-97.

– إجراء له مقاييسه الخاصة، فهو ليس بالإجراء العام وإنما عبارة عن إجراء محدد المقاييس يطبق على فئة معينة المتمثلة في المستثمرين، وهذا بعد امتثالهم لجملة من الإجراءات والشروط.

– ارتباطها بسلوك أو تصرف معين، فإقدام الدولة على منح هذه المزايا والتحفيزات له دور في توجيه المتعاملين الاقتصاديين لسلوك تصرف معين أو الاندماج في مجال معين، كاستخدام التكنولوجيا الصديقة للبيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية.

كما تتميز هذه الحوافز والمزايا بأنها خاضعة للتفاوض، لأن تحديدها والفصل فيها يكون على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة، لتتم في الأخير الموافقة عليها من قبل المجلس الوطني لتطوير الاستثمار.

ثم إن التحفي ازت والمزايا الممنوحة للاستثمارات الصديقة للبيئة تعكس سياسة متبعة لتحقيق جملة من الأهداف منها:

– جذب الاستثمارات النقية وبالتالي تحقيق استثمارات مستدامة.
– جذب التكنولوجيات الحديثة والتقنيات المتطورة في مجال الإنتاج النظيف.
– التمكن من تحقيق التزام هذه الاستثمارات بالسياسة البيئية المنتهجة في الدولة.
— ضمان ادخار الطاقة والحفاظ على الموارد الطبيعية في الدولة.
– مسايرة الاقتصاد العالمي الذي ينادي بالتوجه البيئي في عمليات التنمية.
– الامتثال لأهداف الاتفاقيات والمؤتمرات.
– رفع نسبة الصادرات لاسيما وأن الأسواق العالمية باتت تروج وتطلب المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة.
– ضمان عدم الإضرار بمختلف عناصر البيئة والتخفيض من نسب التلوث.

بذلك فإن سعي المشرع الجزائري للتشجيع على هذه السياسة التنموية يمثل خطوة جد مهمة للنهوض بالتنمية وتحقيق تطور اقتصادي بآليات تفضي إلى الاستمرارية والاستدامة، تشبع رغبات الجيل الحاضر ومن دون إهمال لحقوق الجيل القادم، ولقد اتخذت هذه السياسة التحفيزية عدة أشكال:

– الإعفاء الضريبي

يعتبر الإعفاء الضريبي أحد أهم الأشكال التي تنصب عليها التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين، والذي هو عبارة عن تنازل من طرف الدولة وإسقاط لحقها في الضريبة اتجاه المكلف، سواء كان ذلك بشكل دائم أي طيلة حياة المشروع، أو بشكل مؤقت لمدة معينة، وسواء كان الإعفاء كليا أو على جزء فقط مما يكلف به المستثمر.

– التخفيض الضريبي

التخفيض الضريبي هو عبارة عن تقليص وتخفيض في قيمة الضريبة المستحقة، قد يكون هذا التخفيض بشكل مستمر أو لمدة محددة، يتم استخدامه بناء على توجهات السياسة الاقتصادية والاجتماعية المستهدفة[1].

– المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة

يتم ذلك على أساس مساهمة الدولة في خسائر المكلف بالضريبة، لاسيما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي قد تتعرض عند بداية حياته للخسائر، فسماح السياسة الضريبية بخصم الخسائر من أرباح السنوات اللاحقة سيزيد الحافز لدى المستثمرين بالاستثمار. [2]

– نظام الاهتلاك

لنظام الاهتلاك المستخدم أثر كبير على قرار المستثمر، الأمر الذي يجعل المشرع يستخدمه كحافز لتحقيق العديد الآثار الإيجابية لاسيما تشجيع الاستثمار الخاص وتوجيهه في مجالات معينة، مثال ذلك توجيهه في مجال [3]حماية البيئة وتطبيق المعايير البيئية في صلب النشاط.

ثانيا: مضمون المزايا الاستثنائية

لقد جعل القانون الجزائري للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والتي تندرج في إطارها الاستثمارات المكرسة للأبعاد البيئية، جملة من الامتيازات الاستثنائية التي تمنح لها وبصفة خاصة.

---

[1] طالبي محمد، مرجع سابق، ص 317.

[2] زينات أسماء، "**دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص114.

[3] عبد الحق بوقفة والحاج عرابة وعبد الله مايو، "**أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – د ارسة ميدانيةة**–"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن،.ص203.

في هذا الصدد حدد المشرع الأشكال التي يمكن أن تنطوي عليها هذه المزايا الاستثنائية، ذلك من خلال المادة 18 من قانون الاستثمار، المعدلة والمتممة بموجب المادة 05 من القانون 18- 13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، التي نصت بدورها على مجموعة من المزايا الاستثنائية التي يمكن أن تمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، والمتمثلة في:

- **تمديد الامتيازات الزمنية** :تقرر تمديد فترة الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الاستثمار لتصل إلى **10سنوات**، مما يمنح المشروع استقراراً مالياً طويلاً الأمد.

-**الإعفاءات والتخفيضات الجمركية والجبائية** :منح المشروع إعفاءات كلية أو تخفيضات جوهرية على الحقوق الجمركية والرسوم الجبائية وكافة الاقتطاعات ذات الطابع الضريبي، وذلك طوال **مرحلة الإنجاز**.

-**الدعم المالي المباشر** :الاستفادة من الإعانات والمساعدات المالية والدعم الحكومي المخصص للمشاريع الاستراتيجية، بما يضمن تقليص التكاليف الرأسمالية الأولية للمستثمر

ثم أضافت المادة 19 من نفس القانون على أن هذه الاستثمارات تتمتع بكل المزايا المنصوص عليها في المواد 12-13-15-16 من نفس القانون، وبالرجوع إلى هذه المواد يمكن وأخرى في مرحلة الاستغلال.

1- المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز

أقرّ المشرّع الجزائري، بموجب المواد 12 و13 و18 من قانون الاستثمار، مجموعة من الحوافز الممنوحة خلال **مرحلة إنجاز الاستثمار**، والتي تستفيد منها بوجه خاص الاستثمارات الرامية إلى **حماية البيئة**، و**المحافظة على الموارد الطبيعية**، و**ترشيد استهلاك الطاقة**، والمساهمة في **تحقيق التنمية المستدامة** .ويمكن تلخيص هذه الحوافز فيما يأتي:

- الإعفاء الجمركي :الاستفادة من حقوق جمركية صفرية على كافة التجهيزات والسلع المستوردة المخصصة حصرياً للمشروع.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة :(TVA) ويشمل السلع والخدمات سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مما يقلل من الاحتياجات التمويلية الأولية للمستثمر.
- الحقوق والرسوم العقارية :الإعفاء من حقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري، ورسوم الملكية بعوض لكل المقتنيات العقارية المرتبطة بالاستثمار.

- الرسم العقاري :إعفاء ضريبي طويل الأمد يصل إلى عشر (10) سنوات كاملة على الملكيات العقارية للمشروع، تبدأ من تاريخ الحيازة.

- تخفيض الإتاوة الإيجارية :الحصول على تخفيضات هامة في مبلغ الإيجار السنوي (الإتاوة) عند منح الأراضي بصيغة الامتياز، خاصة خلال فترة إنجاز الأشغال.

- رأس مال الشركة :إعفاء العقود التأسيسية وعمليات الرفع في رأس المال من حقوق التسجيل، مما يسهل التدفقات المالية للشركاء.

- البنية التحتية :تلتزم الدولة عبر وكالاتها المختصة بالتكفل الكلي أو الجزئي بنفقات تهيئة المنشآت الأساسية (كالطرق، الربط بالكهرباء، والمياه) الضرورية لانطلاق المشروع، وهو ما يمثل دعماً استراتيجياً للمشاريع الكبرى.

2/ المزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال

إلى جانب المزايا الممنوحة في مرحلة الإنجاز أقر المشرع جملة من المزايا الأخرى التي تمنح في مرحلة الاستغلال، وبالرجوع إلى قانون الاستثمار يمكن إجمال هذه المزايا في:

– بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 10 سنوات يستفيد هذا الأخير من المزايا الآتية[1]:

– الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– تخفيض وبنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة[2].

إضافة إلى المزايا التي تم إقرارها لهذه الاستثمارات، يلاحظ أن المشرع قد منحها كذلك بعض الامتيازات الخاصة:

[1] المادة 18 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من نفس القانون.

– عدم تطبيق أحكام النشاطات والسلع والخدمات المستثناة على المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني بما فيها الاستثمارات المراعية للأبعاد البيئية، "لا تعني الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني[1]..."

تسمح المنظومة القانونية **بتحويل مزايا مرحلة الإنجاز** من المستثمر الأصلي إلى المتعاقدين المكلفين بتنفيذ المشروع لحسابه، بشرط أن يكتسي الاستثمار أهمية خاصة للاقتصاد الوطني. وتخضع هذه العملية لإجراءات صارمة تبدأ بموافقة **المجلس الوطني للاستثمار**، وتُوثق بموجب عقود رسمية، ولا تُفعّل إلا بعد استلام تبليغ كتابي من مركز تسيير المزايا المختص إقليمياً[2] ، مما يضمن توجيه التحفيزات الجبائية والجمركية مباشرة لخدمة وتخفيف تكاليف تجسيد المشاريع الاستراتيجية ميدانياً[3].

هذا ومن جهة أخرى تجدر الإشارة إلى أن المشرع البيئي لم يغفل كذلك تحفيز الاستثمارات والمنشآت الاقتصادية التي تراعي الأبعاد البيئية ماليا، فقد أكد على استفادة المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو إنتاجها، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس والتقليص من التلوث في كل أشكاله من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية[4] هذا وقد نص على استفادة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة من شأنها ترقية البيئة من تخفيض الربح الخاضع للضريبة[5].

ومع ذلك، وضع المشرع ضابطاً قانونياً لمنع الازدواجية في الاستفادة، حيث نص على قاعدة "**عدم الجمع بين المزايا** "من نفس الطبيعة. ففي حال وجود تعارض أو تقاطع بين التحفيزات المقررة بموجب التشريعات القطاعية (مثل قانون حماية البيئة) وتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار، فلا يتم تطبيقها معاً بشكل تراكمي، بل يُمنح المستثمر

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-101، المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من الم ازيا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثما ارت، ج.ر عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

[2] المادة 3/18 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 17-102، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، المرجع السابق.

[4] المادة 76 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] المادة 77 من نفس القانون.

الخيار الأفضل أو التحفيز الأكثر سخاءً من بينها، وذلك لضمان التوازن بين دعم الاستثمار والحفاظ على الموارد المالية للخزينة العمومية.[1]

في الأخير وما يمكن الإشارة له هو أن مضمون هذه المزايا يبقى موضوع تفاوض بين المستثمر من جهة وبين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من جهة أخرى، لتخضع بعد ذلك إلى موافقة المجلس الوطني لتطوير الاستثمار–كما وأن سبق توضيحها.

إلا أن ما يلاحظ هنا هو أن هذا التفاوض يعطي نوعا من الحرية للمستثمر الأجنبي في فرض شروطه قبل مباشرة نشاطه الاستثماري، لأن سعي الجزائر لجذب واستقطاب الاستثمارات لاسيما في ظل ظروفها الاقتصادية الحالية، سيجعل المفاوض الأجنبي في مركز القوة عند إبرام هذه الاتفاقية وبالتالي يمكن أن يستفيد من أكبر قدر ممكن من المزايا والحوافز، لاسيما إذا تمت مقارنتها بتلك التي سيستفيد منها المستثمر المحلي، أو حتى ما ستستفيد منها الدولة. [2]

المطلب الثاني: تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة

توفير الإمكانيات المادية والمساهمة في تحمل التكاليف المالية يمثل أحد أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار إدماج البعد البيئي في النشاط الاستثماري، فعملية التمويل من أهم السبل التي من شأنها أن تشجع على الاستثمار بطرق لا تضر بالبيئة ولا تهدر بمواردها الطبيعية، لأن التكاليف التي تفرضها عملية إدراج البعد البيئي في دوامة التنمية والنشاط الاقتصادي عادة ما تكون جد عالية –كما سبق وأن تمت الإشارة إليها.

بالتالي فالتدخل لتمويل المشاريع التي تسعى للتوفيق بين مصالحها ومصالح البيئة سيكون من أنجع الخطط وأهم الطرق التي ستضمن الحماية اللازمة للبيئة من جهة، وستكرس تشجيع الاستثمارات الصديقة للبيئة وتفعيلها من جهة أخرى، وبالتالي تحقيق تنمية مستدامة تحافظ على حقوق الأجيال الحاضرة وحقوق الأجيال المستقبلية، لأنه سيساهم في تغطية مختلف الاحتياجات المالية التي تستلزمها عملية مواكبة الركب البيئي.

ثم إن الاهتمام العالمي بقضية البيئة قد كان له الدور في العمل على تشجيع هذه الآلية وتكريسها من طرف المؤسسات المالية الدولية، الأمر الذي يعكس تعدد آليات التمويل سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

---

[1] المادة 15 من القانون 16-09، المتعلق بالاستثمار، والتي أحالت إليها المادة 19 منه.

[2] بركان عبد الغاني، "**الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية ، المجلد 15العدد 01، 2017 ، ص331.

الفرع الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الوطني

إن سن التشريعات والتنظيمات، والأمر بالتدابير والإجراءات وحتى التصدي بالجزاءات والعقوبات سعيا وراء تحقيق الحماية اللازمة للبيئة وتكريسا للحفاظ على الموارد الطبيعية في ظل النشاطات التنموية، قد لا يكون كافيا لتحقيق الدولة لسياستها البيئية على المستوى الوطني، لاسيما إذا تعلق الأمر بندرة الموارد المالية التي تمثل أساسا لمواجهة تكاليف الامتثال للأبعاد البيئية، الأمر الذي يتطلب بدوره ضرورة توفير موارد مالية لأصحاب الأعمال والمستثمرين، تيسيرا لتطبيق المعايير البيئية المكلفة عن طريق آلية التمويل.

تعرف عملية التمويل بصفة عامة على أنها آلية لتوفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[1].

أما بالنسبة للتمويل البيئي فيعرف على أنه "انتقال الموارد المالية اللازمة المحلية والدولية لتمويل المشاريع البيئية."،[2] تُعد سياسة التمويل البيئي الإطار المنهجي الكفيل بتحقيق التوازن الاستراتيجي، على المديين المتوسط والطويل، بين الأهداف البيئية والخدمية الملحة في القطاعات التي تتطلب استثمارات ضخمة في مشروعات البنية التحتية، وبين حجم التمويل المتاح والمستقبلي لتلك القطاعات؛ وبذلك فهي تهدف إلى ضمان استدامة المشاريع الكبرى—مثل محطات تحلية المياه أو معالجة النفايات—من خلال التوفيق بين الاحتياجات التقنية والقدرات المالية، بما يخدم التوجهات التنموية للدولة ويحمي مواردها الطبيعية في آن واحد[3]."

إن الهدف من إستراتيجية التمويل البيئي هو مراعاة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع الاستعمال الرشيد والمستدام للموارد الطبيعية والحفاظ على الصحة العمومية[4].

بذلك فتمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة يمثل أحد أشكال التمويل البيئي، كونه يساهم في تحقيق هدف الحفاظ على البيئة وتحقيق تنمية مستدامة.

---

[1] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008، ص24.

[2] إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، التمويل البيئي كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستديمة، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، يونيو 2012، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص 277.

[3] فروحات حدة، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر–"، مجلة الباحث، العدد 07، سنة 2009، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص126.

[4] إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، المرجع السابق، ص277.

ثم إن التمويل على المستوى المحلي يشكل أحد الخطوات الوطنية المهمة لتنفيذ سياسة حماية البيئة، وأحد الآليات التي من شأنها سد احتياجات المشاريع الاستثمارية ذات التوجه الأخضر محليا، ويظهر هذا التمويل من خلال:

أولا: الصناديق المالية

تساهم الصناديق المالية في تعزيز التوفيق بين تفعيل الاستثمار وحماية البيئة من خلال عملية التمويل، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى المبادرة التي تقدمت بها الحكومة الفرنسية المتمثلة في إنشاء ملصق يحمل عبارة " التحول الطاقوي و البيئي لأجل المناخ " الموجه للصناديق المالية من أجل تمويل الاستثمارات، والذي كان يهدف إلى تشجيع الادخار للصناديق التي تلتزم بتمويل فقط الاستثمارات الصديقة للبيئة. [1]

في الجزائر كذلك ومن أجل توفير مصادر تمويل كافية بغية تغطية نفقات تطبيق السياسة الوطنية لحماية البيئة في ظل التطور الاقتصادي وتنامي الأنشطة البشرية، تم استحداث مجموعة من الحسابات الخاصة في الميزانية، أخذت شكل مجموعة من الصناديق المالية وظهرت في عدة مجالات من شأنها أن تساهم في تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة.

1/ الصندوق الوطني للبيئة والساحل

طبقا لنص المادة 135 من القانون 16-14 [2]المتضمن قانون المالية لسنة 2017، والتي تعدل بدورها المادة 110 من القانون 14-110 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، فقد تم جمع عمليات حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية" ضمن حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث" ليصبح كلاهما في حساب واحد بعنوان " الصندوق الوطني للبيئة والساحل".[3]

لقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 17-170،[4] تتحدد آليات تسيير حساب التخصيص الخاص بصندوق البيئة من خلال هيكلة دقيقة لإيراداته، التي تعتمد بشكل أساسي على مبدأ "الملوث الدافع"؛ حيث تشمل

[1] Martin Émane Meyo, " La promotion en Europe des labels écologiques destinés aux fonds d'investissement : l'exemple, en France, du décret n° 2019-568 du 7 juin 2019 ",Revue de l'Union européenne, n° 635 , février 2020, p 123.

[2] القانون 16-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر2016.

[3] القانون 14-10، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر2014.

[4] المرسوم التنفيذي 17-170، المؤرخ في 22 ماي 2017، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.

هذه الموارد عوائد الرسوم المفروضة على الأنشطة الملوثة والخطيرة، والرسوم النوعية المقررة في قوانين المالية، بالإضافة إلى حصيلة الغرامات الناتجة عن مخالفات تشريعات حماية البيئة والساحل. كما يتغذى الصندوق من كافة التعويضات المحصلة لتغطية نفقات إزالة التلوث الناجم عن تصريف المواد الكيميائية الخطيرة في الأوساط البحرية، والجوية، والطبقات المائية الباطنية، فضلاً عن الهبات والوصايا الوطنية والدولية والتخصيصات المباشرة التي قد تمنحها ميزانية الدولة لدعم ديمومته المالية.

أما بالنسبة لوجهة نفقات هذا الصندوق ومسار التمويل الصادر عنه، فيلاحظ أن المادة 03 من نفس المرسوم قد حددتها، ولعل أهم النفقات المكرسة في تمويل المشاريع الاستثمارية النقية والمراعية للأبعاد البيئية من خلاله:

يُعد صندوق البيئة أداة مالية استراتيجية تهدف إلى تخفيف الأعباء المالية عن المشاريع الاستثمارية الملتزمة بالمعايير البيئية، من خلال إعادة توجيه العوائد الجبائية البيئية نحو دعم هذه المشاريع. وتشمل تدخلاته دعم الاستثمارات التي تعتمد تكنولوجيات متقدمة، وتقديم إعانات مباشرة لإزالة التلوث الصناعي، وتعزيز مشاريع استرجاع وتثمين النفايات. كما يساهم الصندوق ماليًا في مراكز الردم التقني خلال السنوات الثلاث الأولى من تشغيلها، ويدعم المنشآت المشتركة لتطهير التلوث بين القطاعين العام والخاص، إضافة إلى المشاريع ذات المنفعة العامة بالشراكة مع الجمعيات البيئية، بما يحوّل الالتزام البيئي من عبء مالي إلى حافز لتعزيز التنمية المستدامة[1].

2/ الصندوق الوطني للمياه

بموجب المادة 115 من القانون 14-10 السابق الذكر، تم جمع حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية" ضمن حساب التخصيص الذي عنوانه الصندوق الوطني للماء" ليصبح عنوانه "الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب"، ثم وبموجب المادة 81 من القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، تم تغيير عنوانه ليصبح "الصندوق الوطني للمياه"، ولقد جاء في هذا الصدد المرسوم التنفيذي 16-162 [2]لتحديد كيفية تسيير حسابه.

[1] وناس يحي، مرجع سابق، ص98.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-162، المؤرخ في 02 يونيو 2016، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، ج.ر عدد34، المؤرخة في 08 يونيو 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 17-136 ، المؤرخ في 06 إبريل2016، ج.ر عدد22، المؤرخة في 09 إبريل2017.

حيث يلاحظ أن إيرادات هذا الأخير تتكون من ناتج الأتاوى المحصلة مقابل التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه لصناعية، وكذلك تلك المحصلة عن الاستعمال بمقابل للأملاك العمومية للمياه المعدنية ومياه المنبع، وأيضا الناتجة عن الاستعمال لغرض صناعي أو سياحي أو خدماتي، والمستحقة عن الاستعمال في مجال المحروقات، إضافة إلى ناتج إتاوة اقتصاد المياه وإتاوة حماية نوعية المياه، هذا وإلى جانب الهبات والوصايا.

أما بالنسبة لأهم نفقات هذا الصندوق ووجهة التمويل الصادر عنه والتي يمكن أن تستفيد منها الاستثمارات الصديقة للبيئة[1]:

- المساهمة في الأعمال المحفزة على اقتصاد المياه والمحافظة على نوعيتها والموجهة للاستعمال الصناعي.
- المساهمة بعنوان استثمارات التوسيع والتجديد والتجهيزات.
- التكفل المالي باستثمارات التهيئة و/أو اقتناء التجهيزات و المعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

بذلك فيمكن لهذا الصندوق أن يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة، لاسيما في مجال المحافظة وحماية الموارد المائية التي تمثل بدورها أحد أهم العناصر البيئية، ذلك من خلال تسهيل تبني التكنولوجيات التي من شأنها ترشيد استهلاك المياه، تقنيات ومعدات للمحافظة عليها من التلوث...

3/ الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية

بناء على نص المادة 118 من قانون المالية 16-14، تم جمع عمليات حسابي التخصيص الخاص بصندوق "ترقية التنافسية الصناعية" وصندوق "دعم الاستثمار" ضمن حساب التخصيص الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ليصبح عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية."

[1] المادة 03 من المرسوم 16-162، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، مرجع السابق.

في هذا الصدد أصدر المشرع المرسوم التنفيذي 16-163،[1] لتحديد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بهذا الصندوق، حيث حدد إيرادات هذا الصندوق بموجب المادة 03 منه، والتي تتكون بدورها من مخصصات وإعانات ميزانية الدولة، ومن الهبات والوصايا ومساهمات وموارد أخرى.

أما بالنسبة لنفقات ووجهة تمويل هذا الصندوق، فقد ميز المشرع في باب النفقات من نفس المادة بين تمويل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبين تمويل دعم الاستثمار وبين التمويل الخاص بترقية التنافسية الصناعية، ولعل أهم النفقات الصادرة منه والتي بإمكانها المساهمة في تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة:

-تتمثل النفقات الصادرة عن هذا الصندوق في مساهمة الدولة لتغطية كلفة الامتيازات الموجهة للاستثمارات، وهو ما يضبطه المجلس الوطني للاستثمار وفقاً للمادة 17 من قانون الاستثمار، حيث تُمنح هذه الأولوية للمشاريع ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، وفي مقدمتها تلك التي تتبنى تكنولوجيات متقدمة تهدف إلى حماية المنظومة البيئية وصيانة الموارد الطبيعية وتعزيز كفاءة الطاقة، بما يضمن تجسيد مبادئ التنمية المستدامة من خلال التمويل المباشر للمشاريع النظيفة التي توازن بين الربحية الاقتصادية والمسؤولية الإيكولوجية.

- تمويل نفقات الاستثمار المادي وغير المادي التي تساهم في تحسين النجاعة وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، لاسيما منها المتعلقة بالجودة والإستراتيجية الصناعية والملكية الصناعية والبحث والتنمية والتكوين والابتكار وإعادة التأهيل واستعمال وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بذلك قد تدخل ضمن هذه النفقات عمليات إعادة تأهيل المشاريع الاستثمارية لتصبح مراعية للأبعاد البيئية، مثل الابتكار في مجال الإنتاج الأنظف، إدماج واستخدام تكنولوجيات وتقنيات تهدف إلى ادخار الطاقة وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية...

- النفقات ذات الصلة بتأهيل محيط المؤسسة الصناعية والخدمات المتصلة بالصناعة، لاسيما عندما يصبح هذا التأهيل ذو توجه بيئي.

- النفقات المتعلقة باستغلال المناطق الصناعية وتطويرها.

- المصاريف المدفوعة في إطار تطبيق برامج التكوين الموجهة لمسيري المناطق الصناعية ومناطق النشاط...

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-163، المؤرخ في 02 يونيو 2016، المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124- 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، ج.ر عدد 34، المؤرخة في 08 يونيو 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-169، المؤرخ في 26 يونيو 2018، ج.ر عدد 39، المؤرخة في 04 يوليو 2018.

بذلك فمثل هذه النفقات قد تساهم في تمويل التدابير والتقنيات التي تعمل على تطبيقها المشاريع الاستثمارية حتى تصبح أنظف وصديقة للبيئة.

4/ الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة المشتركة.

تأسس هذا الصندوق بموجب المادة 108 من قانون المالية لسنة 2015، ليكون الوعاء المالي المخصص لدعم التحول الطاقي والبيئي. وتتشكل بنية إيراداته من مصادر متنوعة تضمن استدامته، بدءاً من **الإعانات المباشرة للدولة،** وصولاً إلى العوائد الجبائية المرتبطة بالطاقة، مثل **ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة** والرسوم المفروضة على الأجهزة المستهلكة لها. كما يتغذى الصندوق من **حصيلة الغرامات** الناجمة عن مخالفة تشريعات التحكم في الطاقة، ومن المبالغ المستردة من القروض غير المكافأة الممنوحة في هذا السياق، بالإضافة إلى أي مساهمات وموارد أخرى يقرها التنظيم المعمول به[1].

أما بالنسبة لنفقاته فقد جاءت به المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-319 فتوجه إلى:

- التكفل بالأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة من حيث التمويل، وأيضا المشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة.

منح قروض غير مكافأ عليها للاستثمارات المشتملة على الفعالية الطاقوية وغير المسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة.

- منح ضمانات على الاقتراضات التي تنفذ لدى البنوك والمؤسسات المالية.

بذلك يعتبر هذا الصندوق مصدرا تمويليا مهما بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المراعية للأبعاد البيئية، لاسيما بالحديث عن تلك المكرسة لادخار الطاقة وترشيد استهلاكها.

[1] طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 15-319، المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-331 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 16-121، المؤرخ في 06 إبريل2016، ج.ر عدد22، المؤرخة في 10 إبريل2016، وبموجب المرسوم التنفيذي 17-168، المؤرخ في 22 ماي 2017، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية المحلية.

تشكل البنوك والمؤسسات المالية المحلية ركناً أساسياً في المنظومة الاقتصادية لأي دولة، إذ تُعد الوسيط المالي الرئيس بين المدخرين والمستثمرين، وتضطلع بدور محوري في تحريك رأس المال وتمويل المشاريع التنموية، بما في ذلك تلك الموجهة نحو حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[1].

1- تعريف المؤسسات المالية المحلية والتمويل البنكي.

يقصد بها تلك المؤسسات المالية التي تعمل داخل حدود الدولة وتخضع لإشراف السلطات النقدية الوطنية (كالبنك المركزي)، وتشمل البنوك التجارية، وبنوك التنمية، وصناديق الاستثمار المحلية، ومؤسسات التمويل الصغير، وغيرها من الهيئات المالية التي تقدم خدمات الادخار والإقراض والاستثمار. [2]

ويعرف التمويل البنكي بأنه: " التمويل البنكي هو تقديم القروض أو التسهيلات الائتمانية من طرف البنوك للعملاء (أفراداً أو مؤسسات)، وفق شروط محددة تتعلق بمبلغ التمويل، وسعر الفائدة، ومدة السداد، والضمانات. ويهدف إلى تلبية احتياجات التمويل قصيرة أو طويلة الأجل بما يحقق التوازن بين مصلحة البنك والمستفيد[3].

2- التمويل البنكي والتنمية المستدامة:

أصبحت البنوك الحديثة مطالبة بدمج البعد البيئي والاجتماعي في سياساتها التمويلية، عبر اعتماد ما يُعرف بـ التمويل الأخضر، الذي يهدف إلى تمويل المشاريع الصديقة للبيئة، مثل:

- الطاقات المتجددة.
- كفاءة استخدام الموارد.
- النقل المستدام.
- إعادة التدوير وإدارة النفايات.

[1] عمر حسن، **الموسوعة الاقتصادي**ة، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1995، ص145.

[2] عمر حسن المرجع السابق، ص 154.

3 خويني رابح، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، دار أتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008، ص99.

باختصار، يُعتبر التمويل البنكي أداة استراتيجية في تحقيق التوازن بين الربحية الاقتصادية والمسؤولية البيئية والاجتماعية، مما يجعله أحد الأعمدة الأساسية لتحقيق تنمية اقتصادية شاملة ومستدامة.[1]

بذلك فإن التمويل البنكي في المجال البيئي يعتبر أحد أهم الطرق والآليات التي من شأنها تشجيع المستثمرين للامتثال للتدابير والإجراءات المكرسة لمتطلبات التنمية المستدامة، حيث بتوفره يصبح للمستثمر سبيلا لمواجهة ارتفاع تكاليف تطبيق المعايير البيئية في مشروعه، الأمر الذي سيحفزه للتوجه نحو الاستثمار النقي والإنتاج النظيف الذي لا يؤثر على البيئة ويفضي إلى تحقيق تنمية مستمرة تحقق نتائج إيجابية بالنسبة له وللدولة وللمجتمع ككل.

ثالثا: المنظمات غير الحكومية الوطنية

تعرف المنظمات غير الحكومية على أنها تجمع لأفراد يعملون على المستوى المحلي أو الوطني، بحيث لا تكون جزء من الحكومة ولا تعمل من أجل تحقيق الربح المادي[2].

تلعب المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية البيئة على المستوى الوطني، دورا في غاية الأهمية في التوازن بين الحفاظ على البيئة وتشجيع الاستثمار، وهو ما أثبتته المنظمات غير الحكومية المعروفة ب ONG التي بذلت جهودا معتبرة في الحد من النشاط الاستثماري للشركات متعددة الجنسيات[3] التي تلحق أضرار جسيمة بالبيئة، من بين نشاطاتها المنظمات و التي حققت نتائج مرضية، مثل ذلك ما قامت به منظمة السلام الأخضر Greenpeace ضد شركة "نستلي" "Nestlé" السويسرية حيث بادرت بحملة دعائية ضد استخدام تلك الشركة زيت النخيل لصناعة "شكولاطة الكيتكات" " KitKat" الذي يتم الحصول عليه من اندونيسيا والذي أدى لتدمير غابات بأكملها في اندونيسيا، ففي فترة وجيزة تعهدت الشركة بعدم استخدام إلا زيت النخيل المستدام و ذلك منذ 2015 [4].

---

[1] خويني رابح، المرجع السابق، ص 45-46.

[2] وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية -دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر 2012، ص65.

[3] الشركات المتعددة الجنسيات تعد بمثابة نمط تنظيمي جديد للاقتصاد العالمي اختلفت وتعددت تعريفاتها بين الاقتصاديين والقانونيين، وأبسط تعريف لها يتمثل في أنها كل مؤسسة لها فرع في الخارج، راجع:

Issam NEDJAH, La coopération scientifique et technologique entre l'union européenne et l'Algérie , Thèse de doctorat, Université de Nice- Sophia-Antipolis, 2008, P 212.

[4] José Maillet et Judy Frels, « RENDRE LES MULTINATIONALS PLUS VERTUEUSES », L'Express – Roularta, « L'Expansion Management Review » 2013/4 N° 151, p 49.

غير أن الدور التمويلي الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية محليا يبقى محدودا، لاسيما في الدول النامية التي لا تتمتع بموارد كافية للتمويل [1]، على غرار الجزائر.

الفرع الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الدولي

إن السعي لسد الحاجيات المالية للمشاريع الاستثمارية التي تعمل على الموازنة بين تفعيل عملية التنمية وحماية البيئة لاسيما في ظل ضعف الإمكانيات الداخلية، قد يستدعي ضرورة البحث عن مصادر تمويل خارجية واللجوء للاستعانة بهيئات ومؤسسات دولية، خاصة وأن الهدف من هذا التمويل يعد من أسمى غايات هذه الأخيرة.

أولا: المؤسسات المالية الدولية

لقد أثبتت العديد من الهيئات والمؤسسات المالية دورها في تمويل المشاريع الرامية إلى مراعاة الأبعاد البيئة والمفضية إلى تنمية مستدامة.

1/ البنوك الدولية

أثبتت العديد من البنوك الدولية جدارتها في إمكانية مساهمتها في تمويل المشاريع الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة[2]

أ/ البنك الأوربي للاستثمار BEI

هو عبارة عن مؤسسة مالية تابعة للاتحاد الأوربي، ويمثل أول مؤسسة تمويل متعددة الأطراف في العالم من حجم القروض، دوره تمويل المشاريع الاستثمارية التي تساهم في تحقيق أهداف الاتحاد سواء كانت داخل الدول الأعضاء أم خارجها.

[1] إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، مرجع سابق، ص 284.

[2] بن قرينة محمد حمزة و فروحات حدة، **تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر –دراسة حالة مشروع الجزائر بيضاء بورقلة–، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"**، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 25.

لقد كان ولازال لهذا البنك الدور المهم في تمويل المشاريع الصديقة للبيئة والرامية لتحقيق التنمية المستدامة، فقد خصص في سنة 2001 نسبة 34% من تمويلاته في حوض البحر الأبيض المتوسط لمشاريع متعلقة بحماية البيئة، وأكد ممثله أن هيئته تعير اهتماما متزايدا لكل المشاريع الرامية لحماية البيئة، ووصلت نسبة إقراضه للمشروعات التي تسعى للحفاظ على البيئة

وتحسين نوعية الحياة داخل وخارج الاتحاد إلى 9 مليار يورو، ونسبة تمويل مشروعات المخلفات الصلبة والخطرة إلى حوالي 561.7 مليون يورو، هذا وقد خصص بنك الاستثمار الأوربي حوالي 580 مليون يورو لتمويل مشروعات البيئة في دول الشراكة الأوربية المتوسطية[1].

إن البنك الأوربي بالرغم من أنه مؤسسة تابعة للاتحاد الأوربي إلا أنه يتمتع بنوع من الاستقلالية مقارنة مع المؤسسات والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأوربي، إذ بإمكانه تمويل نشاطات من دون الحصول على رأي البرلمان الأوربي ولا اللجنة الأوربية ولا حتى المجلس الأوربي، لاسيما فيما يخص النشاطات خارج حدود الاتحاد الأوربي[2].

غير أن هذه الخصوصية وبالحديث عن تفعيلها خارج حدود الاتحاد الأوربي يلاحظ أنها سمحت للبنك بتمويل نشاطات منافية لسيادات ومبادئ الاتحاد الأوربي المعلن عنها، فقد نشرت تقارير عدة من طرف منظمات تعنى بحماية البيئة كشفت عن تمويل البنك لاستثمارات لا تراعي الأبعاد البيئية، مثل تمويله لمشروع طريق سيار شرق غرب في الجزائر الذي يمر على الحضيرة الوطنية للقالة[3].

ب/ مجموعة البنك الدوليWBG

يُعد البنك الدولي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تضطلع بدور حيوي في تحقيق التنمية العالمية؛ ويتألف من خمس منظمات دولية متكاملة تعمل على تمويل البلدان وتشجيع الاستثمار وحمايته، وهي :**البنك الدولي للإنشاء والتعمير(IBRD)** ، و**المؤسسة الدولية للتنمية(IDA)** ، و**مؤسسة التمويل الدولية(IFC)** ، و**الوكالة الدولية لضمان الاستثمار(MIGA)** ، بالإضافة إلى **المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار**

[1] فروحات حدة، مرجع سابق، ص128.

[2] Issam NEDJAH, op.cit, p 200.

[3] Ibid, p200.

.(**ICSID**)وتتكامل أدوار هذه المؤسسات لتقديم الدعم المالي والاستشاري للدول النامية، مع توفير الضمانات اللازمة للمستثمرين لتعزيز تدفق رؤوس الأموال وحل النزاعات الاستثمارية دولياً.

يعد هذا البنك أحد أكبر مصادر التمويل في العالم، حيث يعمل على تدعيم جهود حكومات الدول النامية في العديد من المجالات والتي من بينها مسألة حماية البيئة[1]، ويجمع مؤسساته التزام مشترك وهو الحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة، بل وقد تعهدت هذه المجموعة بزيادة التمويل وتقديم المساعدات التقنية إلى العديد من البلدان في مبادرة توفير الطاقة المستدامة، وتقديم الدعم للاستثمارات في مجال توليد الطاقة الأقل كلفة والمستدامة.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أهم تمويلاته لنشاطات التنمية المستدامة[2]:

– العمل على تحقيق التكامل القائم بين مقاومة الفقر وحماية البيئة. معالجة قضايا البيئة العالمية عن طريق صندوق البيئة العالمي

– مساعدة الدول الأعضاء في تدعيم المؤسسات وصياغة السياسات البيئية واستراتيجيات التنمية المستدامة

– العمل على توجيه قروض البنك نحو قضايا البيئية

لقد بلغت برامج وضمانات مجموعة البنك الدولي لتمويل مشاريع وبرامج الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة 2.4 مليار دولار، ومن بين البرامج البارزة التي يدعمها البنك الدولي، مركز المعارف العالمية في سياق مبادرة توفير الطاقة المستدامة للجميع، الإطار المتعدد المستويات لقياس إمكانية الحصول على الطاقة والاستعداد للاستثمار في الطاقة المستدامة.

ج/ البنك الإسلامي للتنمية IsDB

البنك الإسلامي للتنمية هو مؤسسة مالية دولية تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1] أحمد زيطوط، **تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 158.

[2] أحمد زيطوط، مرجع السابق، ص 158.

لقد أثبت هذا البنك دوره في مجال تعزيز التنمية المستدامة وتمويل المشاريع التي تنشط في هذا المجال، وأكدت مجموعته على التزامها الكامل بأهداف التنمية المستدامة من خلال نهج تعاوني وبالشراكة مع مؤسسات التمويل الإنمائي الثنائية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني، وتطمح خطة البنك لعام 2030 إلى تحقيق 17 هدفا رفيع المستوى للتنمية المستدامة، تسعى هذه الأهداف في مجملها إلى تحسين نوعية حياة الأفراد وتعزيز النمو الاقتصادي الشامل والمستدام[1].

هذا وقد أعلن رئيس البنك الإسلامي للتنمية في قمة الصكوك بلوكسمبورغ" التي تعقد حول موضوع رئيسي متمثل في "الاستثمار من أجل الاستدامة"، أن البنك الإسلامي للتنمية سيصدر أول صكوك خضراء[2]، من أجل استثمارات خضراء مستدامة مسؤولة اجتماعيا وبيئيا، وسيتماشى ذلك مع الجهود التي يبذلها البنك في مجال التمويل الأخضر.

بذلك فهذا البنك يمثل أحد المؤسسات المالية المهمة التي يمكن أن تلعب دور في تعزيز الموازنة بين ما تقتضيه البيئة من حماية وما تتطلبه الاستثمارات من تفعيل، وبالتالي تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال عملية التمويل.

د/ البنك الأوربي للإنشاء والتعميرEBRD

البنك الأوربي للإنشاء والتعمير هو أكبر بنك إنمائي على مستوى العالم، تعود ملكيته إلى 69 دولة بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي وبنك الاستثمار الأوربي، من بين أهدافه تمويل السياسات المساعدة على الحد من الفقر وتوسيع نطاق المنافع المتأتية من النمو المستدام.

تمثل التنمية المستدامة لب ما يقوم به هذا البنك، ويعتبر الاستثمار هو الأداة المثلى المستخدمة من قبله في بناء اقتصاديات الدول، ثم إنه يؤكد دائما على مساعدته للدول التي يستثمر فيها للسير في طريق النمو المستدام، من خلال تقييم التأثيرات البيئية لجميع المشاريع التي يستثمرها، ودمج تقييمات مخاطر المناخ وتدابير التكيف في عملياته الاستثمارية.

[1] الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية https://www.isdb.org/ar ، تاريخ الاطلاع 10-02-2020، على الساعة 18:01

[2] المرجع نفسه.

أما بالحديث عن عملية التمويل، فيمثل نهج التحول نحو اقتصاد أخضر إستراتيجية يعتمدها هذا البنك لمساعدة البلدان التي يعمل فيها، حيث يسعى دائما لبناء اقتصاديات منخفضة الكربون، وفي إطار ذلك قام بزيادة التمويل الأخضر إلى 40% من حجم الأعمال السنوية.[1]

حتى الآن، وقع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير على 34 مليار يورو في الاستثمارات الخضراء، لتمويل أكثر من 1900 مشروع أخضر من المتوقع أن يقلل 102 مليون طن من انبعاثات الكربون سنويًا " [2].

2/ الصناديق الدولية

تلعب العديد من الصناديق الدولية دورا معتبرا في التشجيع على إدماج الأبعاد البيئية وتكريس سياسات التنمية المستدامة، لاسيما من خلال تمويلها للعديد من المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة

أ/ الصندوق الأخضر للمناخ

الصندوق الأخضر للمناخ هو الأداة المركزية للتمويل الدولي للمناخ، تم إنشاؤه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عام 2010 من قبل 194[3]، يعمل على تعزيز التنمية منخفضة الانبعاثات والصديقة للمناخ، ودعم المشاريع والأنشطة المتعلقة بالاقتصاد الأخضر في البلدان النامية.

يعد هذا الصندوق منبرا عالميا لمجابهة تغير المناخ من خلال الاستثمار في التنمية المنخفضة الانبعاثات والمقاومة للمناخ[4]، وكل الدول النامية الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي مؤهلة للحصول على دعمه، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة والدول الإفريقية.

يبلغ عدد المشاريع الممولة حاليا 124 مشروعا موزعة بين القطاع العام (مثل المؤسسات المملوكة للدولة)، والقطاع الخاص (مثل المشاريع الاستثمارية الخاصة) [5].

ب/ صندوق أبوظبي للتنمية

1الموقع الرسمي للبنك الأوربي للإنشاء والتعمير، https://www.ebrd.com/homeتاريخ الاطلاع :،10-02-2025

[2] المرجع نفسه.

[3] الموقع الرسمي لصندوق المناخ الأخضر، .https://.greenclimate/

[4] نفس المرجع.

5 نفس المرجع.

هو عبارة عن مؤسسة وطنية مملوكة من طرف دولة الإمارات العربية المتحدة، تم إنشاؤه في سنة 1971، يعنى بتقديم الموارد المالية لتمويل مشاريع تنموية في الدول النامية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر أحد أبرز مؤسسات التمويل والإعانة التنموية التي تتولى المساعدات الخارجية على مستوى العالم، حيث يبلغ عدد الدول المستفيدة منه 69 دولة، ويبلغ عدد المشاريع الممولة من قبله 536 مشروع.

أما بالنسبة لدور هذا الصندوق في تمويل المشاريع المكرسة لحماية البيئة ودعم تحقيق التنمية المستدامة، فيلاحظ أن مهمته أصلا ترتكز على مساعدة البلدان النامية في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، والسعي لتمويل العديد من مشاريع الطاقة النظيفة التي تعمل على تحفيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مثال ذلك التمويل الذي بادر به في بداية عام 2019 المقدر ب 114 مليون درهم (31 مليون دولار) و المخصص ل24 مشروع في الطاقة المتجددة.

ج/ مرفق البيئة العالمي FGE

هو عبارة عن هيئة تشغيلية مالية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، تم إنشاؤه في ريو عام 1992، للمساعدة على معالجة المشاكل البيئية العالمية، يعمل هذا المرفق على تقديم التمويل إلى المشاريع المنفذة بدفع قطري استنادا إلى التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف[1]، فقد قدم منذ إنشائه ما يقارب 20 مليار دولار من المنح، وحشد 107 مليارات من 4700 مشروع في 170 دولة، من خلال برنامج المنح الصغيرة[2].

لقد كان برنامج المنح الصغيرة من بين السبل التي تعزز الدعم المالي والتقني للمشاريع التي تعمل على تكريس مسألة حماية البيئة وتسعى إلى تعزيز الرفاهية وسبل العيش الكريم للشعوب، ويشترط لاستفادة الدول من تمويل المرفق: [3]

[1] تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وثيقة صادرة في 30 إبريل2008، منشورة على الموقع: https://www.thegef.org/sites/default/files/documents/cop-09-09-ar.pdf-01-30 :الاطلاع تاريخ 2025/02/10.

[2] برنامج المنح الصغيرة –مرفق البيئة العالمي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي–، وثيقة منشورة على الموقع:
http://www.cdr.gov.lb/procurement_docs/sgp/2018/2018SGP-GEFSelectionCriteria-Ar.pdf
تاريخ الاطلاع 2025/02/11.

[3] الموقع الرسمي لمرفق البيئة العالمي، http://www.thegef.org/about-us ، تاريخ الاطلاع: 11-02-2025.

–تشترط العضوية الفاعلة في الاتفاقيات البيئية الكبرى (مثل اتفاقية التنوع البيولوجي أو التغير المناخي)، مع التركيز على الدول النامية أو تلك التي تمر بمرحلة انتقالية اقتصادية، لضمان توجيه الدعم للمناطق الأكثر احتياجاً لتطوير بنيتها الإيكولوجية.

–يجب أن تكون الدولة مؤهلة للاقتراض من البنك الدولي أو معتمدة لتلقي المساعدات التقنية من برامج الأمم المتحدة مما يعكس اعترافاً دولياً بقدرة الدولة على إدارة المشاريع البيئية وتحقيق المستهدفات العالمية للتنمية المستدامة.

أما بالنسبة للشروط الخاصة للمشاريع:

- أن يكون المشروع مبني على أسس اقتصادية، أي يكون له عائد بمعدل مقبول.

- أن يتميز المشروع بفوائد يئية كبيرة.

في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى مشروع تعزيز المجمعات الصناعية البيئية في الفيتنام الذي دعمه مرفق البيئة العالمية، هدفه تحويل المناطق الصناعية التقليدية وتنفيذ مبادرة المجمع الصناعي البيئي للمناطق الصناعية المستدامة[1].

ثانيا: السندات الخضراء

السندات الخضراء هي أحد الأدوات المالية الحديثة التي ظهرت في إطار ما يُعرف بـ التمويل المستدام، وتهدف إلى تمويل المشاريع ذات البعد البيئي التي تُسهم في الحد من التلوث، أو تحسين كفاءة استخدام الطاقة، أو تعزيز التنمية المستدامة بصفة عامة.

1- تعريف السندات الخضراء:

أطلقت على السندات الخضراء مجموعة من التعاريف، فعرفها البعض على أنها:

هي أوراق مالية ذات دخل ثابت تُصدرها الحكومات أو المؤسسات أو البنوك أو الشركات، ويُخصص العائد منها لتمويل مشاريع صديقة للبيئة.

وفقاً للبنك الدولي، فهي "أدوات دين تُستخدم حصيلتها حصراً في تمويل أو إعادة تمويل مشاريع تساهم في التخفيف من تغير المناخ أو التكيف معه أو حماية الموارد الطبيعية.

[1] الموقع الرسمي لمرفق البيئة العالمي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 05-03-2025.

تُعرف هذه الأداة المالية بأنها السندات الخضراء التي تصدرها الحكومات، أو القطاع الخاص، أو المصارف التجارية، ومؤسسات التمويل الدولية، حيث تُخصص حصيلة هذه السندات حصرياً لمساندة وتمويل مشاريع محددة تستوفي معايير بيئية مضبوطة مسبقاً، تهدف في جوهرها إلى دعم التنمية منخفضة الانبعاثات الكربونية وتعزيز الاستدامة الإيكولوجية[1]."

وأيضا عرفها البعض على أنها "أوراق مالية ذات الدخل الثابت والتي ترفع من رأس المال للمشروع مع فوائد بيئية محددة ."

من خلال هذه التعريفات السابقة يمكن أن نخلص إلى تعريف جامع يضم معظم المفاهيم: " هي عبارة عن صكوك مصممة لتمويل مشاريع مبنية على أسس مراعية للأبعاد البيئية، وتوفير موارد مالية للمستثمرين الناشطين في مشاريع مفضية إلى تنمية مستدامة."[2]

2- أهداف السندات الخضراء

هناك أهداف عديدة من إصدار السندات الخضراء نوجزها فيما يلي: [3]

- تمويل التحول نحو الاقتصاد الأخضر.
- تشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة (كالطاقة الشمسية والرياح).
- دعم مشاريع النقل المستدام والبنية التحتية النظيفة.
- تعزيز التكيف مع تغير المناخ والحد من آثاره.
- تحسين كفاءة استخدام المياه والموارد الطبيعية.

3- مزايا السندات الخضراء.

تمتاز السندات الخضراء بمميزات تساهم في حماية البيئة والتنمية المستدامة نورد بعض منها:

- تُمكن الحكومات والمؤسسات من الحصول على تمويل بشروط ميسرة.

---

[1] أو صالح عبد الحليم، **فعالية الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 05-06 ماي 2014، جامعة سطيف1، الجزائر، ص22.

[2] مقال بعنوان " **ما هي السندات الخضراء**"، صادر عن البنك الدولي، ص24.

[3] لحسين عبد القادر، "**السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، مجلة المالية والأسواق**، المجلد 04، العدد 08، سنة 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ص271.

- تُعزز صورة المؤسسة المصدرة باعتبارها مسؤولة بيئياً.
- تجذب المستثمرين المهتمين بالاستدامة والمسؤولية الاجتماعية.
- تُسهم في تنويع الأسواق المالية وتطوير أدوات تمويلية جديدة.[1]

4- التحديات التي تواجه السندات الخضراء

بالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الآلية التمويلية باعتبارها مصدر تمويل ودعم للاستثمار فيما يعرف بمشاريع الاقتصاد الأخضر و في التنمية المستدامة، إلا أنها تواجه بعض التحديات أهمها:

- صعوبة التحقق من مصداقية المشاريع ومدى التزامها فعلاً بالمعايير البيئية.
- غياب توحيد المعايير الدولية لتصنيف المشاريع "الخضراء".
- محدودية الشفافية في بعض الإصدارات.
- تكلفة المراقبة والتقارير البيئية المرتفعة. [2]

5- مجالات استخدام السندات الخضراء

- مشاريع الطاقة النظيفة.
- مشاريع إدارة النفايات وإعادة التدوير.
- البناء الأخضر والمباني ذات الكفاءة الطاقوية العالية.
- النقل النظيف (القطارات الكهربائية، الحافلات الهجينة...).
- مشاريع حماية التنوع البيولوجي واستصلاح الأراضي.

ثالثا: الشراكة الأجنبية

تمثل الشراكة الأجنبية أحد الخطوات التي يمكن اللجوء إليها كآلية للحصول على تمويل وتيسير لتطبيق المعايير البيئية في المشاريع الاستثمارية، وتفعيل استجابتها لمتطلبات التنمية المستدامة.

1 بكاري مختار، سبل تعزيز السندات الخضراء في أسواق رأس المال، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15 العدد 03 نوفمبر 2020، ص154.

2- فاطمة بكدي، خياري فاطمة الزهراء، السندات الخضراء كأداة تمويلية ، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، 2020، جامعة بونعامة الجيلالي خميس مليانة، ص 310.

تعرف الشراكة الأجنبية على أنها استثمار يشترك فيه شخصان) طبيعيان أو معنويان)، أو أكثر من دولتين مختلفتين بصفة دائمة، وهذه المشاركة لا تقتصر على رأس المال، بل تمتد إلى الخبرة والإدارة وبراءة الاختراع والعلامات التجارية.

كذلك يُعرف هذا النمط من التعاون باسم "**المشاريع المشتركة(Joint Ventures)** "، وهي عقود أو اتفاقيات تبرم بين مشروعين أو أكثر بهدف تنفيذ نشاط إنتاجي (تكنولوجي أو صناعي) أو خدمي أو تجاري على أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة. ولا تقتصر فلسفة هذا التعاون على تقاسم رأس المال فحسب، بل تمتد لتشمل المساهمة الفنية في عمليات الإنتاج، وتبادل المعرفة التكنولوجية وبراءات الاختراع، والمشاركة الفعلية في كافة مراحل التصنيع والتسويق، وصولاً إلى التقاسم العادل للمنافع والأرباح المتولدة عن هذا التآزر الاستراتيجي[1]."

بذلك فالشراكة الأجنبية في مجال الاستثمار عبارة عن إجراء يعكس اتحاد وتعاون مشروعين أو أكثر من أجل تحقيق أهداف معينة، تختلف وتتعدد باختلاف حالة ومتطلبات المشروع أو المؤسسة، ولعل أهمها:

– نقل التكنولوجيا والمعارف المنهجية وتقنيات الإدارة والتسويق لعملية الإنتاج أو تقديم الخدمات، فالمتطلبات التكنولوجية التي تتميز بالتطور المستمر من جهة وارتفاع التكاليف من جهة أخرى ستجعل من الشراكة الأجنبية الآلية المناسبة للتمكين من تيسير الحصول عليها وتقليص التكاليف، لاسيما بالحديث على تكنولوجيا الإنتاج الأنظف وتقنيات حماية البيئة.

– تخفيض التكاليف، فقد تكون متطلبات الاستثمار في مجال معين أو في منطقة معينة أو باستخدام آليات وتقنيات محددة يستلزم أموال ضخمة، الأمر الذي يجعل الشراكة الأجنبية آلية للتمويل وسبيل لتخفيض التكاليف لاسيما إذا كان الشريك ينشط في نفس المجال.

– النفاذ إلى الأسواق، لاسيما بالحديث عن المنتجات الصديقة للبيئة، فقد يحتاج المشروع الاستثماري شراكة أجنبية لها قدرات تنافسية، الأمر الذي سيضمن رواج وحركة هذه المنتجات وبالتالي زيادة القدرات التسويقية وتسويق منتجات إضافية، بل وحتى خلق منتجات جديدة في السوق.

[1] زينب عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998، ص 426.

بذلك فالشراكة الأجنبية تلعب دور مهم في التشجيع على تبني تقنيات الإنتاج الأنظف والمساعدة على تطبيق المعايير البيئية والاستجابة لمتطلبات التنمية المستدامة، وهذا ما تعكسه آثارها على المشروع الاستثماري النقي، ولعل أهم هذه الآثار[1]

– الاستفادة من مصدر تمويلي يغني عن طلب قروض تمويل وما يترتب عنها من مديونية وعدم القدرة على السداد.

– ضمان تدفق التكنولوجيا المتطورة والاستفادة منها، الأمر الذي يفضي إلى رفع الكفاءة الإنتاجية وتخفيض التكاليف، وبالتالي رفع القدرة التنافسية للمؤسسة ومنه زيادة معدلات الأرباح.

– اكتساب المسيرين للخبرة والقدرة على التحكم في التقنيات الحديثة نتيجة الاحتكاك مع المؤسسات الأجنبية، واستفادة اليد العاملة ككل من برامج تدريب وتنمية قدرات من قبل هذه المؤسسات.

– ضمان الديمومة واكتساب المصداقية نتيجة لجودة المنتجات وقلة التكاليف.

– الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها الدولة للشركاء الأجانب، ستزيد من معدل تدفق المساعدات والمنح المالية الدولية.

[1] بن رجم محمد خميسي وعتارسية إيمان، "الش اركة الأجنبية بديل است ارتيجي في ظل المنافسة الدولية لرفع القدرة المالية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 03، يناير 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 40-41.

المبحث الثاني: تسهيل خطوات الامتثال إلى الأبعاد البيئة في مجال الاستثمار

إن ترشيح الخطوات الإدارية والتقنية كأحد العراقيل والصعوبات التي تواجه المستثمر في إطار امتثاله للمتطلبات البيئية، يجعل تذليل هذه الإجراءات وتبسيطها خطوة مهمة لتحقيق الموازنة اللازمة بين مصلحة البيئة ومصلحة المستثمر.

هذا ويعتبر حرص السلطات على تطوير ميدان العلوم والبحث في مجال تحقيق هذه الموازنة، من خلال العمل على إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان البيئة، الهادفة إلى حل إشكالات الوقاية من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية وتثمينها، وتشجيع استهلاك الموارد والطاقات المتجددة، وتأهيل الموارد البشرية القائمة على الأنشطة التنموية لاسيما الاستثمارية بيئيا في ظل تسارع عمليات التنمية، من بين أهم الخطوات المحفزة للمستثمر والمساعدة له على تبني الأبعاد البيئية.

المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية

يبقى مشكل البيروقراطية مطروحا ويمثل أحد العراقيل الأساسية لتحسين مناخ الأعمال وتفعيل الاستثمارات، لاسيما بالحديث عن الخطوات والإجراءات المتبعة لضمان عدم المساس بالعناصر الطبيعية وتأكيد الحفاظ على البيئة.

فتخفيف المتطلبات الإدارية وتبسيط الإجراءات المفروضة في هذا الجانب يمثل أحد أهم الآليات والطرق المحفزة والمشجعة للمستثمر على خوض نشاطه بفعالية، وبشكل مراع للأبعاد البيئية، وهو الأمر الذي تسعى الجهات المعنية في الجزائر لتحقيقه.

الفرع الأول: التسيير والإشراف اللامركزي

لقد أكدت منظومة الاستثمار الجديدة مدى حرص المشرع وسعيه للقضاء على البيروقراطية، من خلال عمله على تبسيط الإجراءات وتسهيل عملية إنشاء المؤسسات ومباشرة المشاريع الاستثمارية، وقد كان الشباك اللامركزي أهم الخطوات المتخذة في سبيل ذلك.

يعتبر الشباك الوحيد اللامركزي جهازا تابعا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، تم إنشاؤه بموجب المادتين 23 و24 من الأمر 01-03،[1] وظيفته تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية والقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية.

والذي تعدل بموجب القانون القانون الأساسي المتعلق بالاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والذي غير اسمها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

يلعب هذا الجهاز دورا هاما في مجال تخفيف الإجراءات والمتطلبات الإدارية، وهو الأمر الذي تعكسه المراكز الفاعلة على مستواه، هذا ومن جهة أخرى وبالحديث على أعباء إدماج البعد البيئي في العملية الاستثمارية يظهر كذلك دور ممثل البيئة في بسط الإجراءات وتسهيل خطوات المستثمر في الامتثال إلى ذلك.

أولا: دور مراكز الشباك الوحيد في تبسيط الإجراءات

تُعتبر مراكز الشباك الوحيد من بين أهم الآليات الإدارية الحديثة التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية وتخفيف الأعباء البيروقراطية على المتعاملين الاقتصاديين والمستثمرين. فقد أُنشئت هذه المراكز في إطار إصلاح الإدارة العمومية وتعزيز جاذبية الاستثمار، من خلال جمع مختلف المصالح الإدارية المعنية في فضاء واحد، بما يسمح بتقليص آجال معالجة الملفات وتفادي تكرار الوثائق والإجراءات.

وتتجلى أهمية هذه المراكز في كونها تُجسد مبدأ تقريب الإدارة حيث توفر إطارًا عمليًا للتنسيق بين الإدارات، مما يُمكن المستثمر من الحصول على كل التراخيص أو التصاريح اللازمة من مكان واحد، بدل التنقل بين عدة هيئات ومصالح. وبهذا، تسهم مراكز الشباك الوحيد في تحسين مناخ الأعمال، وتقوية الشفافية والنجاعة الإدارية، إضافة إلى دعم التحول نحو الحوكمة الإلكترونية التي تُعد من ركائز التنمية الاقتصادية المستدامة.

1/ إدارة الحوافز

يُقصد بمصطلح إدارة الحوافز أو تسيير المزايا في المجال الإداري والاقتصادي الطريقة التي تعتمدها السلطات أو المؤسسات في تنظيم وتوزيع الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لفئة معينة سواء كانت مؤسسات اقتصادية، أو مستثمرين، بهدف تحقيق أهداف تنموية أو تحفيزية محددة.

[1] الأمر 03-01، المتضمن قانون الاستثمار، المرجع السابق.

ويكون الإشراف على مراكز إدارة الحوافز من طرف رئيس يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بمساعدة أعوان آخرين[1].

ويتولى هذا المركز إدارة الحوافز والمزايا الممنوحة للمستثمرين، من خلال تنظيمها ومتابعة تنفيذها بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية المرجوة. وتشمل هذه المزايا والتحفيزات تلك التي أقرها المشرع لفائدة المشاريع الاستثمارية ذات البعد البيئي، أي المشاريع التي تُسهم في المحافظة على البيئة، وحماية الموارد الطبيعية، وترشيد استهلاك الطاقة. وهو بهذا يضطلع بدور محوري في توجيه الاستثمار نحو التنمية المستدامة، من خلال ربط الامتيازات الاقتصادية بالأداء البيئي المسؤول.

وفي إطار الاضطلاع بهذه المهام، يتولى المركز التأشير على قوائم السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا، وكذا على مستخرج القوائم المتعلقة بالحصة العينية، كما يختص بمعالجة طلبات تعديل هذه القوائم في نفس الإطار الزمني، بما يضمن سرعة وفعالية الإجراءات، ويُلاحظ أن المشرع قد قيد المركز بآجال قصيرة لا تتجاوز يومين، حرصًا على تمكين المستثمرين المستفيدين من المزايا من الحصول السريع على التأشيرات المطلوبة لاستيراد السلع والخدمات اللازمة لمشاريعهم، مما يعكس إرادة واضحة في تبسيط الإجراءات وتشجيع الاستثمار المنتج ضمن بيئة قانونية مرنة وفعالة.[2]

كما يُعد هذا المركز الجهة المخولة قانونًا بالترخيص لطلبات التنازل وتحويل الاستثمارات، ويتولى كذلك استقبال التصريحات المتعلقة بهذه العمليات، ولا سيما عندما تتصل بـ أصل واحد أو بعدة أصول منفردة. ويأتي هذا الدور في إطار تعزيز الشفافية والمراقبة الإدارية على حركة الاستثمارات، وضمان تطابق عمليات التنازل والتحويل مع الإطار القانوني والتنظيمي المنظم للمزايا الاستثمارية، بما يحقق التوازن بين حرية المبادرة الاقتصادية ومتطلبات المصلحة العامة[3].

كما يتولى المركز إعداد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المرتبطة باقتناء السلع والخدمات المدرجة ضمن قائمة المواد المستفيدة من المزايا الجبائية، وذلك في إطار تطبيق التحفيزات المقررة لصالح المشاريع الاستثمارية، وبعد انتقال المشروع إلى مرحلة الاستغلال الفعلي، يقوم المركز بإعداد محضر معاينة يُستعمل إما لغرض تفعيل الاستفادة النهائية من المزايا، أو من أجل الإقفال النهائي لملف الاستثمار عند انتهاء المدة المحددة. كما يضطلع بدور رقابي يتمثل في توجيه

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100.

[2] المادة 1/24 من نفس المرسوم المعدلة والمتممة.

[3] الأمر 03-01، المتضمن قانون الاستثمار، مرجع سابق. الأمر 03-01، المتضمن قانون الاستثمار، المرجع السابق.

إعذارا للمستثمرين المخالفين الذين لم يلتزموا بتقديم محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال في الآجال القانونية، وذلك لضمان احترام الالتزامات المترتبة عن الاستفادة من المزايا التحفيزية الممكنة.[1]

كما يتولى المركز معالجة طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع التي تم اقتناؤها في إطار شروط تفضيلية، ويقوم بـ تبليغ القرارات الصادرة بشأنها إلى المستثمرين المعنيين، ويُسند إليه أيضًا إصدار الإشعارات المتعلقة بالتجريد من الحق في المزايا بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، وذلك في الحالات التي يثبت فيها الإخلال بالالتزامات القانونية أو التنظيمية المرتبطة بالاستفادة من التحفيزات.

وإضافة إلى ذلك، يُعنى المركز بتنفيذ كل الأعمال والإجراءات ذات الصلة بتسيير المزايا، بما يضمن الشفافية، والفعالية، وحسن توجيه الدعم العمومي نحو المشاريع الاستثمارية المنتجة والمستدامة.[2]

2/ تبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية

لقد خول المشرع الجزائري مركز استيفاء الإجراءات للقيام بهذه المهمة، يلعب هذا الأخير دورا في تقديم كل الخدمات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع الاستثمارية، وفي تنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وانجاز لمشاريع، لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص من قبل السلطات المختصة [3] بما في ذلك التصريحات والتراخيص المتعلقة بحماية البيئة.

يسهر على سير هذا المركز أعوان معينين من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، هذا وإضافة إلى جملة من الأعوان الآخرين الممثِلين لعدة هيئات ومصالح منها المجلس الشعبي البلدي، ومركز السجل التجاري، ومديرية التعمير، ومديرية البيئة، والوكالة الوطنية للتشغيل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء من أجل تسهيل حصول المستثمر على خدمات الاستثمار بشكل متكامل ومبسط وعلى مستوى نفس الهيئة.

3/ دعم ومساندة أصحاب المؤسسات والمشاريع الاستثمارية

[1] الفقرة 04-05-06- 08 من نفس المادة.

[2] الفقرة 07-09 من نفس المادة.

[3] المادة 27 من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق، المعدلة والمتممة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100.

حيث يتكفل هذا المركز بدعم أصحاب المشاريع لإنشاء مؤسساتهم، ويساهم في تقديم المساعدة خلال فترة الإنشاء والتطوير، ويقدم للاستثمارات في سبيل ذلك خدمة إعلام وتكوين ومرافقة للمستثمرين[1].

- بخصوص مهمة الإعلام، يعمل هذا المركز على توفير المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع مباشرته.

- بخصوص مهمة التكوين، يظهر دوره في دورات وحصص تكوينية لفائدة أصحاب المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

- بخصوص مهمة المرافقة، يوفر المركز خدمة جوارية لفائدة أصحاب المشاريع لإعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع، تبقى فعالية هذه الخدمة إلى غاية مرحلة انجاز المشروع.

4 / ترقية القد ارت الاقتصادية وإثرء النشاطات المحلية

يباشر هذه المهمة مركز الترقية الإقليمية، الذي يعمل على المساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها، عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، مع العمل على تطوير قدرات وإمكانيات الاقتصاد المحلي، ذلك بالتركيز على نقاط قوته للمساهمة في استحداث محيط محفز للاستثمار الخاص، والسماح للمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع المنطقة المعنية [2].

كما يكلف هذا المركز بتشخيص ونشر وضمان ترقية فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة لفائدة المستثمرين، هذا ومن جهة أخرى يعمل على توطيد علاقات الشراكة والأعمال بين المستثمرين الأجانب والوطنيين.[3]

يضطلع هذا المركز (مركز ترقية الاستثمار) بدور محوري في تنشيط الاقتصاد المحلي من خلال حرصه على تقييم مناخ الاستثمار ومحيط الأعمال في المنطقة، بهدف رصد العراقيل واقتراح التدابير التصحيحية على السلطات المعنية، وصولاً إلى إعداد مخططات لترقية الاستثمار وتنفيذ أنشطة لجذب رؤوس الأموال. كما يعمل المركز كمنصة معلوماتية

[1] المادة 28 مكرر من نفس المرسوم.

[2] المادة 28 مكرر1، من المرسوم التنفيذي 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 17-100، مرجع سابق.

[3] الفقرة 03 من نفس المادة. 2 الفقرة 07 من نفس المادة. 3 الفقرة 04 من نفس المادة.

توفر للمستثمر كافة المعطيات الضرورية حول الفرص المتاحة في مختلف القطاعات، بما في ذلك البيانات الدقيقة المتعلقة بالأوعية العقارية المتوفرة على مستوى الولاية، مما يسهل عملية اتخاذ القرار الاستثماري وتوطين المشاريع.

بذلك يلاحظ أن لهذا المركز الدور المهم في ترقية الاستثمار على المستوى المحلي لدائرة اختصاص الشباك الوحيد، فمن خلاله تم توزيع مهمة النهوض بهذا القطاع الحيوي على مستوى كل ولاية، وهو الأمر الذي سيبرز مواطن قوة الاقتصاد على المستوى المحلي وسيساهم في تحفيز

الاستثمار في كل ولاية، ذلك طبعا إذا تم تفعيل مهامه بجدية على أرض الواقع.

ثانيا: الدور الإداري لممثل البيئة

من بين أهم الخطوات التي تختصر جهود المستثمر وتذلل أمامه العراقيل والصعوبات التي تفرضها القواعد القانونية، لاسيما بالنسبة للإجراءات المتعلقة بحماية البيئة، العمل على إنشاء خلية متعلقة بحماية البيئة على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار.

الأمر الذي سيوفر وقت المستثمر ويعفيه من مشقة الانتقال إلى إدارة البيئة كل ما استلزم الأمر، بل وسيجد مساندة من ذوي الاختصاص في هذا المجال، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري عندما نص على تشكيلة الشباك الوحيد، حيث يضم هذا الأخير زيادة على أعوانه عن إدارة البيئة ومجموعة من الممثلين لهيئات وإدارات يحتاجها المستثمر تيسيرا واقتصادا وجهده، فهناك طبقا لنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 06-156 المعدل والمتمم:

تتشكل بنية هذا المركز من شبكة من الممثلين الذين يعملون بتكامل لتذليل العقبات البيروقراطية أمام المستثمر، حيث يتولى ممثل الوكالة مهام تبليغ شهادات التسجيل ودراسة طلبات تعديلها أو تمديد آجالها، بينما يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمنح شهادة عدم سبق التسمية والوصل المؤقت للقيد لبدء الترتيبات العملية. ومن الناحية الإنشائية واللوجستية، يبرز دور ممثل التعمير في مرافقة المستثمر للحصول على رخصة البناء ومتابعة ملفاته، وممثل التشغيل الذي يتولى مهام الإرشاد القانوني لبيئة العمل وتسهيل رخص العمل وتوفير الكفاءات البشرية اللازمة؛ ويُستكمل هذا المسار الإداري بممثل المجلس الشعبي البلدي الذي يختص بالتصديق على الوثائق الضرورية، وممثل هيئات الضمان الاجتماعي المكلف بتسوية وضعية المستخدمين والأجراء وتسليم الشهادات ذات الصلة، مما يجعل المركز نافذة موحدة تختصر الوقت والجهد في إنجاز المشروع.

يمثل تعديل 2017 نقلةً مهمةً في تعزيز بيئة الأعمال، حيث اتجه المشرع نحو نظام أكثر مرونة وفعالية. فقد عمل على تبسيط الهيكل التنظيمي من خلال تقليص عدد الممثلين المعنيين، مع إلغاء تمثيل بعض الجهات مثل الضرائب وأملاك الدولة والجمارك بشكل مباشر ضمن هذه الآلية.

في المقابل، عزز الصلاحيات الممنوحة للممثلين الباقين، حيث أصبح دورهم يتجاوز مجرد الاستقبال والتوجيه، فهم الآن مخولون قانوناً لاتخاذ إجراءات حاسمة، مثل إصدار وتسليم الوثائق الرسمية المطلوبة مباشرة وباسم إداراتهم، وأيضا تقديم الحزمة الكاملة للخدمات الإدارية المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري أو تأسيس الشركة، كلٌ ضمن نطاق اختصاصه.

التدخل الفعّال لدى المصالح المركزية التابعة لهم لتذليل العقبات التي قد تواجه المستثمر.

الأهم من ذلك، أن التعديل منح قوة إلزامية للقرارات والوثائق الصادرة عن هؤلاء الممثلين، مما يجعلها نافذةً وملزمةً أمام جميع الإدارات والهيئات المعنية. وبذلك، تحوّلت هذه الآلية من نقطة اتصال إجرائية إلى منصة خدمية شبه كاملة، تهدف إلى تسريع وتيرة الاستثمار وتقليل التعقيدات البيروقراطية[1].

أما بخصوص ممثل إدارة حماية البيئة، فهو عبارة عن شخص طبيعي تابع لمديرية حماية البيئة ينصب على مستوى الشباك الوحيد، وبالضبط في مركز استيفاء الإجراءات، وبالنسبة لمهامه فقد نصت المادة 4/27 من المرسوم التنفيذي 06-156 المعدلة والمتممة على أنه

يؤدي ممثل البيئة دوراً محورياً في توجيه المستثمر نحو الامتثال للمعايير الإيكولوجية، حيث يتولى إطلاعه على الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، وتوضيح متطلبات دراسة الأثر البيئي وتحليل المخاطر والأخطار الكبرى المرتبطة بالمشروع. كما يلتزم بمرافقة المستثمر ميدانياً للحصول على كافة التراخيص المطلوبة في مجال حماية البيئة، من خلال استلام الملفات ذات الصلة ومتابعتها شخصياً لدى الجهات المختصة لضمان معالجتها في أقرب الآجال، مما يساهم في دمج البعد البيئي ضمن المسار الإداري للمشروع منذ انطلاقته.

بذلك يلاحظ أن المستثمر سيتلقى التوجيه والإعلام من قبل ممثل البيئة، فيتولى هذا الأخير إعلام المستثمر بكل الوثائق الإجراءات اللازمة للحصول على التراخيص والتصريحات المتعلقة بمشروعه، وبناء على البطاقة التقنية للمشروع

[1] نفس المادة الفقرة 02-03.

يتولى هذا الممثل توجيه المستثمر لاستيفاء الإجراءات التي يتطلبها القانون حسب الحالة، فقد يتطلب مشروعه ترخيص وزاري أو ولائي أو بلدي كما يمكن أن يستلزم فقط التصريح به، ثم يقوم بعد ذلك باستلام الملفات والوثائق التي يتطلبها إجراء الحصول على الترخيص أو التصريح، ليحولها إلى مديرية حماية البيئة ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

كذلك وفي إطار تيسير هذه الإجراءات، يتدخل ممثل البيئة لدى المصالح المركزية المتمثلة في وزارة البيئة أو على مستوى الهيئات المحلية بما فيها مديرية حماية البيئة، لتذليل الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه المستثمر لاسيما بالنسبة للتراخيص.

هذا ويمتد دور ممثل البيئة إلى الخرجات الميدانية والمتابعة الفعلية للمشروع الاستثماري بعد استهلال نشاطه، حيث ينصب مهامه في هذه الحالة على رقابة مدى مراعاة المستثمر للأبعاد البيئية ومدى تقيده بالالتزامات المفروضة عليه قانونا، وفي حالة رصده لتعدي المستثمر وانتهاكه لما هو مفروض عليه، وتكون هناك مخاطر أو تهديد بالبيئة والعناصر الطبيعية المحيطة بالمشروع، يتم إعذاره ومنحه مهلة للامتثال لما هو مفروض عليه، وإذا لم يستجب المستثمر لهذا الإعذار يتم تنفيذ ذلك على حسابه، أو توقيف المشروع إلى غاية تسوية وضعيته.

غير أن كل هذه الالتزامات التي فرضها المشرع على ممثل حماية البيئة تبقى مجرد صلاحيات ينص عليها القانون، لأنه وعلى أرض الواقع لا تتعدى مهمة ممثل حماية البيئة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي الدور الإعلامي، فمهامه ينصب على تلك التوجيهات التي يمليها على المستثمر، والتي تنطوي على العموم بأن هناك إجراءات بيئية يجب الالتزام بها من طرف هذا الأخير، وتوجيهه إلى مديرية حماية البيئة المختصة، أو إعلامه بقائمة مكاتب الدراسات البيئية التي يمكن أن يلجأ إليها للقيام بالدراسات التقنية المفروضة عليه.

بذلك فليس لممثل البيئة صلاحية استلام ملفات الحصول على الترخيص، ولا التدخل لدى المصالح المحلية أو المركزية لتذليل الصعوبات أو العراقيل، أو حتى الخرجات الميدانية، فما هو إلا عون إداري يعمل على تقديم توجيه عام للمستثمرين بخصوص الإجراءات الإدارية.

الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات التقنية

إن الإجراءات التقنية المفروضة على المستثمر " دراسة وموجز التأثير، دراسة الأخطار" لضمان عدم تأثير مشروعه على البيئة والعناصر الطبيعية التي سيفعل هذا الأخير على مستواهم، تستلزم بدورها خطوات مرهقة للمستثمر ، الأمر الذي جعلها تشكل أحد العقبات المعيقة لعملية تشجيع الاستثمارات على تبني الأبعاد البيئية، وهو ما يستلزم إعادة

النظر في كيفية وأسلوب هذه الإجراءات، والعمل على تبسيط خطواتها وجعلها أكثر مرونة بما يتناسب وطبيعة النشاط الاستثماري القائم على أساس السرعة.

أولا: تقليص الآجال والتقييد بالمدد

تتميز الدراسات التقنية باستنزافها للوقت واستلزامها لفترات زمنية مختلفة، تكون موزعة على العديد من الجهات وصولا لصدور القرار بالموافقة عليها من عدمه.

حيث يلزم المستثمر أولا باختيار أحد مكاتب الدراسات البيئية من أجل تكليفها بإعداد هذه الدراسة، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه حر في اختيار أي من مكاتب الدراسات ولا يتقيد بالاختصاص الإقليمي لمكان تواجد المشروع أو مكاتب دراسة معينة، فقط أن تكون معتمدة من طرف الوزارة، بعد ذلك يعمل المستثمر على توفير المعطيات والبيانات التي تستلزمها هذه الدراسة بناء على طلب المهندس المكلف بذلك، ليتولى هذا الأخير إعدادها في مدة زمنية معتبرة.

بعد إعداد هذه الدراسة يكلف المستثمر بتحويلها إلى الوالي المختص إقليميا، ليقوم هذا الأخير بالنسبة لدراسة وموجز التأثير وبعد فترة زمنية مفتوحة بتكليف المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بفحص هذه الدراسة، ولها في ذلك شهرا كاملا، وقد يتطلب هذا الفحص وبعد هذه المدة إضافات ودراسات تكميلية تطلب كذلك من المستثمر وله في ذلك شهرين[1].

هذا وإضافة إلى المدة التي يستغرقها إجراء التحقيق العمومي والإجراءات التابعة له، فبالنسبة للتحقيق العمومي فقد قلص تعديل 2020 من مدته، حيث ألزم المشرع بضرورة إتمامه في ظرف 15 يوما بعد ما كان يستمر لمدة ثلاثين يوما، [2] وهو الأمر الذي يعكس اهتمام المشرع بتحسين الجانب الإجرائي ومحاولة تخفيف أعبائه.

بعد انتهاء التحقيق العمومي، يلتزم المستثمر بتقديم مذكرة جوابية ترد على جميع الآراء المثارة، وذلك خلال أجل لا يتجاوز 10 أيام.

[1] المادة 08 من المرسوم 07-145، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المعدلة والمتممة.

2 المادة 05 من المرسوم التنفيذي 18-255، المعدلة والمتممة للمادة 10 من المرسوم 07-145، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع، قبل تعديل المرسوم التنفيذي رقم 145-07 (قبل عام 2018)، لم يقيد الوالي بأية آجال محددة، بل اكتفى بعبارة "في آجال معقولة." وهذه التعديلات تمثل خطوة إيجابية أخرى لصالح أصحاب المشاريع والمستثمرين، الذين يفضلون المرونة والسرعة في الإجراءات.

فيما بعد، يتم تحويل الدراسة ونتائج الفحص والتحقيق العمومي والمذكرة الجوابية إلى الجهات المعنية، التي تستلزم بدورها مدة للرد بقبول الدراسة أو رفضها.

كذلك فيما يخص دراسة الأخطار، فإضافة إلى مدة إعدادها لدى مكاتب الدراسات، يقوم بإيداعها المستثمر لدى الوالي المختص إقليميا ليرسلها هذا الأخير في أجل 05 أيام إلى اللجنة

تجدر الإشارة إلى أن المشرع وقبل تعديل المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة بموجب المرسوم التنفيذي 18-255، لم يكن يقيد عملية الفحص التي تقوم بها هذه المصالح بأي أجل أو مدة، وفي المقابل كانت المدة التي يجب أن يلتزم فيها المستثمر بتقديم المعلومات أو الدراسات التكميلية التي يمكن أن تطلبها هذه المصالح مقدرة بشهر واحد، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اتخاذ المشرع خطوة في سبيل التقليل من البيروقراطية التي يمكن أن تعيق أصحاب المشاريع والمستثمرين أثناء سعيهم للامتثال إلى التدابير البيئية.

المكلفة بالفحص، وإن لم تقيد هذه الأخيرة أيضا بمدة قانونية للقيام بعملية الفحص، وكذلك نتيجتها التي ترسل للوالي المختص إقليميا تبقى محل أجل مفتوح، فالمشرع لم يحددها أيضا.

بذلك فالعمل على تشجيع إدماج البعد البيئي في النشاط الاستثماري يستلزم من المشرع إتباع سياسة لا ترهق بدورها أصحاب المشاريع الاستثمارية الذين يمثل استقطابهم وجذبهم هدفه، لاسيما بخصوص الآجال، إذ يجب محاولة ضبط المهل القانونية وتحديدها ذلك من خلال:

- تحديد مدة زمنية معينة يتقيد بها الوالي في إطار تكليفه للمصالح البيئية بإعداد دراسة وموجز التأثير.

- تخفيض المدة الزمنية الممنوحة للمصالح البيئية من أجل فحص هذه الدراسات، فأجل شهر يشكل فترة زمنية معتبرة بالنسبة للمستثمر الذي عماد عمله المرونة وأساسه السرعة.

- تقييد الجهات المختصة(وزير البيئة- الوالي المختص إقليميا) بمراجعة نتائج فحص دراسة وموجز التأثير والتحقيق العمومي بآجال محددة ومعقولة لإصدار قرار قبول الدراسة من عدمه.

- تقييد اللجان المكلفة بفحص دراسات الأخطار بمدة زمنية معقولة، تمكنهم من فحص الدراسة وعدم إرهاق المستثمر.

ثانيا: تخفيف الإجراءات الخاصة بهذه الدراسات

إن سعي المشرع الجزائري إلى فرض تقييم للآثار والأخطار المباشرة وغير المباشرة الناتجة عن استغلال المشاريع، من أجل التحقق من مدى ملاءمة إدخالها في البيئة التي ستنصب عليها، جعله يفرض العديد من الإجراءات للسهر على ضمان الحماية اللازمة للبيئة أثناء نشاط هذه المشاريع.

فالوصول إلى نتيجة السماح بإقامة ذلك المشروع من عدمه يتطلب تدخل العديد من الهيئات والأشخاص:

- مكاتب الدراسات.
- مديرية حماية البيئة المختصة إقليميا.
- الولاية، الوالي والمصالح المختصة في المجال البيئي على مستواها.
- الوزارات المعنية التي يتم استشارتها على مستوى مصالحها المتواجدة بالولاية.
- الوزارة المكلفة بالبيئة.
- البلدية، رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المجتمع، بالنسبة لإجراء التحقيق العمومي.

إن ربط إجراء هذه الدراسات بالعديد من الإجراءات تنقلا بين العديد من الهيئات والجهات، هو أمر سيرهق المستثمر ويجعل الخطوات البيئية تمثل أحد العراقيل والمعيقات لنشاطه، وهو ما لا يتماشى مع طبيعة العملية الاستثمارية التي تستلزم السرعة.

لذلك فتذليل هذه الإجراءات وتبسيط خطواتها سيكون من بين أهم أساليب الموازنة بين مصلحة البيئة ومصلحة لمستثمر، وهذا بدوره يتحقق من خلال إما:

1/ تقليص الإجراءات المفروضة

ذلك بتقليل عدد الإجراءات وتخفيض عدد الجهات التي ستتولى النظر في مدى ملاءمة المشروع لبيئته، حيث يتم تعيين جهة معينة تكلف فقط في نظر الجانب البيئي للمشاريع التنموية، وتكون هي صاحبة الاختصاص في التأكد من تأثير ذلك المشروع على البيئة التي سينشط فيها، من خلال تنصيب على مستواها كل الأشخاص المعنيين في هذا المجال مثل: مهندسي البيئة، ممثلي مديرية حماية البيئة، ممثلي الولاية، البلدية، لوزارة...إلخ، فيصبح المستثمر في غنى عن كل تلك الإجراءات السابقة والتنقلات المفروضة عليه بين الجهات، فما عليه إلا تحضير الوثائق التي ستطلب منه للقيام بهذا الإجراء والتوجه إلى هذه الجهة، ثم سحب نتيجة هذه الدراسة من قبل نفس الجهة.

2/ النيابة عن المستثمر

ذلك بترك نفس الإجراءات المفروضة حاليا، فقط يتم تكليف أعوان متخصصين ينوبون عن المستثمر في كل الخطوات التي يجب أن يجريها، فيصبح مكلف بوضع الملف والوثائق المطلوبة على مستوى الشباك الوحيد، أو على مستوى مديرية البيئة، ويسحب نتيجة الدراسة من قبل نفس الجهة.

المطلب الثاني: تشجيع البحث العلمي والتكوين البيئي لتكريس الأبعاد البيئية

إن تثمين المحافظة على الموارد الطبيعية وحماية البيئة من جميع الانتهاكات لاسيما يكون مصدرها المشاريع الاستثمارية، يستلزم سياسات مضبوطة وتخطيط محكم، من خلال انتهاج خطوات ترمي إلى تطوير الاقتصاد الأخضر والتراجع في الاستغلال للعناصر الطبيعية، الأمر الذي يستوجب من الدراسات والأبحاث لتطوير وتدعيم هذا الانتقال، وكذلك يستوجب تكوينا العشوائي

الفرع الأول: تطوير الأبحاث والدارسات الداعمة للاستثمارات الصديقة للبيئة

يمثل البحث العلمي والدراسات الفاعلة في مجال تثمين الموارد الطبيعية والتشجيع على إتباع سبل تحقيق التنمية المستدامة، القاعدة الأساسية لتحقيق التطور الفعلي والنهوض باقتصاد أخضر مستدام.

وتدريبا للقائمين على العملية الاستثمارية وتأهيلهم بيئيا لتطبيق ذلك على أرض الواقع، التعامل الصحيح وغير المضر بالبيئة

أولا: دور الجهود العلمية في الحفاظ على الطاقة وتثمين الطاقات المتجددة

أعطى المشرع الجزائري تعريفا للطاقات المتجددة ضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14أوت 2009، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، على أنها: "الطاقة المستمدة من مصادر طبيعية متجددة، ولا سيما الطاقة الشمسية، وطاقة الرياح، والطاقة الكهرمائية الصغيرة، وطاقة الكتلة الحيوية، والطاقة الحرارية الأرضية، والطاقة المستمدة من تحويل النفايات، وكذلك أي مصدر آخر يُضاف مستقبلاً بمقتضى نص تنظيميبما يأتي: [1]

تتمثل مصادر الطاقة المتجددة في كافة أشكال الطاقة الكهربائية، الحركية، الحرارية، أو الغازية التي يتم استخلاصها من تحويل الإشعاعات الشمسية، وقوة الرياح، والحرارة الجوفية، والكتلة الحيوية، والنفايات العضوية، بالإضافة إلى الطاقة المائية؛ وهي منظومة تتكامل مع تبني "كفاءة الطاقة" من خلال الاعتماد على طرق تضمن اقتصاداً معتبراً في الاستهلاك، لاسيما عبر اللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي (Bioclimatic Engineering) في عمليات البناء، مما يسمح بتصميم مبانٍ تتكيف طبيعياً مع المحيط وتقلل الحاجة للطاقة التقليدية[2].

فالتوجه نحو استغلال الطاقات المتجددة يعني تجاوز التبعية للطاقات التقليدية، وبذلك انتهاج السبيل الاقتصادي النقي المفضي إلى التنمية المستدامة، وتدعيم هذا الانتقال وتثبيته يتطلب اتخاذ العديد من الخطوات الجدية، ويعتبر العمل على تشجيع البحث والتطوير العلمي في هذا المجال أحد أهم الأسس التي سيبنى عليها هذا التغيير الجوهري.

لقد شكّلت الجهود العلمية والأبحاث المكرّسة لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضوابط حماية البيئة إحدى الركائز الأساسية التي اعتمدتها الجزائر للتصدي لهذا التحدي المزدوج. فعلى غرار العديد من الدول، تسعى الجزائر جاهدة إلى تشجيع استخدام الطاقات المتجددة والحد تدريجيًّا من الاعتماد على المصادر التقليدية للطاقة. وفي هذا الإطار، يُعدّ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة (2011–2030) ركيزة استراتيجية طموحة تهدف إلى الحفاظ على الموارد الأحفورية، وتنويع مصادر الطاقة، والانتقال التدريجي نحو مصادر طاقة نظيفة ومتجددة لا تُلحق ضررًا بالبيئة ولا بالعناصر الطبيعية، بما يُسهم في بناء نموذج تنمية مستدام يوازن بين متطلبات الحاضر وضمانات المستقبل.

[1] المرسوم التنفيذي 04-09، المؤرخ في 14 أوت 2009، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الج.ر عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2009.

[2] المادة 03 من نفس المرسوم.

لتحقيق هذه الأهداف، وُضع مخطط استراتيجي لتطوير استثمارات الطاقة المتجددة يرتكز على تثبيت القدرات الإنتاجية وفقاً للخصوصيات الجغرافية لكل منطقة؛ ففي منطقة الجنوب، يتم التركيز على "تهجين" المراكز الحالية وتغذية المواقع المعزولة استغلالاً للمساحات الشاسعة ووفرة الطاقة الشمسية والرياح، بينما تُستغل الهضاب العليا بناءً على مؤهلاتها المناخية مع تسهيل إجراءات اقتناء الأراضي اللازمة للمشاريع، وصولاً إلى المناطق الساحلية التي تعتمد استراتيجيتها على الاستغلال الأمثل للأوعية العقارية المحدودة عبر دمج تقنيات الطاقة في الأسطح، والشرفات، والبنايات، والمساحات غير المستغلة، مما يضمن توزيعاً جغرافياً متوازناً لإنتاج الطاقة النظيفة عبر التراب الوطني

تدعيما لذلك أنشأت الحكومة الجزائرية العديد من المراكز والمعاهد المتخصصة في البحث الأساليب التنموية

في استخدام والتراجع والعمل على تطوير مجال استخدام الطاقات المتجددة، المؤثرة على البيئة والمستنزفة للموارد الطبيعية.

1/ مركز تنمية الطاقات المتجددة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، مكلفة بانجاز وتنفيذ برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الطاقات المتجددة، وتتمثل مهامه في[1]:

- جمع ومعالجة وتحليل جميع المعطيات التي تسمح بتقدير الحقول الشمسية والهوائية والحرارية الجوفية.
- القيام في هذا الميدان بأعمال البحث اللازمة لتنمية الإنتاج واستعمال الطاقات المتجددة.
- إعداد جميع الطرق التقنية والأجهزة والعتاد وآليات القياس اللازمة المتجددة، واستعمالها واقتراحها.
- إعداد معايير ملاءمة المواقع واقتراحها.
- إعداد معايير صناعة التجهيزات في ميدان الطاقات المتجددة واستعمالها واقتراحها.

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 88-60، المؤرخ في 22 مارس1988، المتعلق بإنشاء مركز الطاقات المتجددة، ج.ر عدد12، المؤرخة في 23-03-1988، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03-456، المؤرخ في 10-12-2003، ج.ر عدد75، المؤرخة في 07-12-2003.

بذلك فهو مركز بحث يعمل على تعزيز البحث والتدريب والتحفيز على التقدم والابتكار التكنولوجي في مجال الطاقات المتجددة، والمساهمة في تطوير نتائج البحث لضمان الاستخدام والاستغلال الأمثل لهذه الطاقات، لاسيما من خلال عملية الاستثمار.

ثم إن أقسام البحث على مستوى هذا المركز تعكس ذلك، والتي تتمثل في:

- قسم طاقة الرياح، وهو القسم المسؤول عن تنفيذ بحوث التنمية في العديد من المجالات ذات الصلة بطاقة الرياح.

- قسم الهيدروجين المتجدد، يعمل على البحث وتطوير تكنولوجيات الهيدروجين كناقل للطاقة، وعلى ضمان الابتكار ونقل التكنولوجيا إلى العالم المهني في هذا المجال.

- قسم الطاقة الشمسية الكهروضوئية، يعمل على إجراء البحوث والدراسات لتطوير الطاقة الشمسية الكهروضوئية، ودراسة وتنفيذ وتصميم النظم المختلفة لتطبيقات الطاقة الشمسية الكهروضوئية.

- قسم الطاقة الحيوية والبيئة، تتمثل مهامه في إنشاء هيكل في البحث والتطوير التكنولوجي والمساهمة في تدريب الموظفين وتطوير فرق بحثية .

- قسم الحرارية والديناميكا الحرارية الشمسية والطاقة الحرارية الأرضية، من أهم قيادة الأعمال البحثية حول الأنظمة الشمسية الحرارية والديناميكا، تقييم موارد الحرارية الأرضية في الجزائر، قيادة أنشطة التكوين والتأطير والخبرة.

- القيام بأعمال التصميم، التحجيم وتطوير معدات الطاقات المتجددة لإنتاج الحرارة والكهرباء والبرد ومعالجة المياه، تنفيذ جميع دراسات وبحوث التطوير العمليات التكنولوجية لصنع النماذج الأولية، المعدات والسلسلات الأولية.

- القيام بدراسات فنية اقتصادية، وهندسية لإنشاء محطات تجريبية لضمان نقل والتمكن من التكنولوجيات الحديثة.

- إنشاء تقنيات توصيف لاختبار ومراقبة الجودة والامتثال لضمان التأهل، الموافقة والتصديق على المعدات المطورة.

3/ وحدة البحث التطبيقي في الطاقات المتجددة

هي وحدة تابعة كذلك لمركز تنمية الطاقات المتجددة تقع في ولاية غرداية، هدفها هو أن تصبح منصة عالمية للتجريب وعقدة اتصالات لجميع الإنجازات الإقليمية في مجال الطاقات المتجددة[1] .

تكلف هذه الوحدة بتنفيذ نشاطات البحث في مجالات المحطات الشمسية المصغرة، وتطبيقات الطاقات المتجددة في الوسط القاري والنصف القاري[2].

4/ وحدة البحث في الطاقات المتجددة في الوسط الصحراوي

هي عبارة عن منظمة بحث تابعة لمركز تنمية الطاقات المتجددة، تم إنشاؤها في سنة 2004 على مستوى مركز تنمية الطاقات المتجددة، تتمثل المهام الأساسية لهذه الوحدة في القيام بأنشطة البحث والتجريب من أجل تعزيز وتطوير الطاقات المتجددة في المناطق الصحراوية، وذلك من خلال[3]:

[1] قرار مؤرخ في 09 يناير 1988، يتضمن إنشاء وحدة تنمية الأجهزة الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث، ج.ر عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 1988.

[2] المادة 11 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 يناير 2013، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر عدد 31، المؤرخة في 11 يناير 2014.

[3] الموقع الرسمي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، https://www.cder.dz/spip.php?article1393 ، تاريخ الاطلاع: 13- 01-2025، بتاريخ 01:30.

- التحليل والتقييم المكاني :من خلال جمع ومعالجة البيانات الدقيقة لتقييم الحقول الشمسية، طاقة الرياح، والكتلة الحيوية، خاصة في المناطق الصحراوية، لتحديد المواقع الأكثر كفاءة لتركيب الأنظمة الطاقوية.

- التطوير التكنولوجي والابتكار :إجراء الأنشطة العلمية لتصميم وتطوير معدات تكييف الطاقة الشمسية والكتلة الحيوية، مع إخضاعها لاختبارات دقيقة تشمل الملاحظة، التجريب، وقياس الموثوقية لضمان جودة الأداء التقني.

- دعم النشاط الاستثماري المستدام :يساهم المركز في توجيه المشاريع الاستثمارية نحو الاستخدام المرشد للموارد عبر تعزيز طاقات الكتلة الحيوية في المجالات البيئية والزراعية، مما يحول نتائج الأبحاث إلى حلول اقتصادية واجتماعية ملموسة.

إن تكامل هذه المهام يضمن للمستثمر الحصول على دراسات مطابقة وموثوقية عالية في التجهيزات، مما يقلل من مخاطر الاستثمار في الطاقات المتجددة ويعزز التنمية المستدامة.

ثانيا: دور الجهود العلمية في مجال الحفاظ على البيئة

لقد جعل المشرع الجزائري مسألة حماية البيئة من التلوث الذي يصيب عناصرها والاستهلاك غير العقلاني لمواردها موضوع وتخصص بعض المراكز والمعاهد العلمية، سعيا لنشر وتوعية المجتمع بيئيا للحفاظ عليها .

1/ مركز البحث في البيئة

مركز البحث في البيئة المتواجد بولاية عنابة ، هو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، ذو صبغة قطاعية، أنشئ بناء على المرسوم التنفيذي 18-264، في 17 أكتوبر 2018، يناط بإنجاز البرامج المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال البيئة، والتي تسعى إلى إيجاد حلول للإشكالات المتعلقة ب[1]:

- **المحافظة على الموارد الطبيعية وتطويرها وتثمينها**

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي، 18-264، المؤرخ في 17 أكتوبر 2018، المتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة، الج.ر عدد 63، المؤرخة في 21 أكتوبر 2018.

فالمحافظة على الموارد الطبيعية تعتبر أحد أهم مبادئ التنمية المستدامة، يتم تحقيق ذلك من خلال بث سبل ترشيد استغلالها وتدابير المحافظة عليها وتثمينها، والبحث في هذا المجال والعمل على تطوير تكنولوجيات التحكم فيه يمثل أحد الركائز الأساسية لمساعدة المشاريع الاستثمارية على التوجه نحو التنمية النقية.

- **تقييم ونمذجة التغيرات المناخية وتأثيرها على البيئة**

ذلك من خلال العمل والتنسيق للوصول إلى معلومات شاملة عن مختلف الجوانب المتعلقة بتغير المناخ، وصولا إلى وضع تقييم وتقدير متكامل للجوانب الإقليمية والآثار المباشرة لتغير المناخ على الطبيعة، والتأثيرات المباشرة وغير المباشرة على النظم البشرية، وجعل نتائج البحث في هذا المجال كمرجع وقاعدة يعتمد عليها عند مباشرة العملية الاستثمارية، سيكون له من الدور في الوقاية من تأثير الاستثمارات على المناخ وعلى البيئة.

- تتطلب الوقاية من المخاطر الناجمة عن التلوث وضع إجراءات وتدابير فعّالة، إلى جانب البحث المستمر في أساليب إزالة التلوث والتكنولوجيات المتقدمة للتخلص منه. ويُعدّ تعميم هذه الممارسات والتقنيات في قطاع الاستثمار وسيلة استراتيجية للحد من المخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية وضمان معالجتها بفعالية.

- **تطوير الاقتصاد الأخضر**

إن الاقتصاد الأخضر هو الاقتصاد الصديق للبيئة والسبيل المؤدي إلى التنمية المستدامة، ويمثل الاستثمار النقي أحد أهم أدواته، لذلك يعد البحث والعمل على إيجاد السبل والاستراتيجيات المكرسة لتطبيقه طريقا للوصول إلى استثمارات خضراء ومستدامة.

- **تسيير النفايات وتثمينها**

ذلك من خلال البحث وتشجيع وتثمين إعادة تدوير النفايات، فهذه العملية بديل أفضل لعملية الطمر والدفن، بل إن إعادة تدويرها ورسكلتها أصبحت عبارة عن صناعة قائمة بذاتها ومصدرا مهما لخلق فرص استثمارية وبالتالي مناصب شغل، ومن ثم تحريك عجلة الاقتصاد في إطار التنمية المستدامة، فالبحث في هذا المجال وتطوير الدراسات والتكنولوجيات الهادفة إلى التحكم فيه سيكون له من الأهمية في مساعدة المستثمرين على التصرف المثالي في النفايات التي تتسبب في الكثير من المشاكل البيئية.

بذلك يعتبر هذا المركز أحد أهم المراكز العلمية التي من شأنها أن تحقق موازنة بين ما يقتضيه الاستثمار من تفعيل وما تحتاجه البيئة من حفاظ وحماية، وإن كان وبالرجوع إلى الواقع يلاحظ أن هذه الوظائف التي يكلف بها المركز لازالت مجرد حبر على ورق، حيث لم يتم تنصيبه إلى غاية اليوم.

2/ دور المؤسسات تحت وصاية و ازرة البيئة في مجال البحث في تعزيز الحفاظ على البيئة

قد تساهم بعض الهيئات الفاعلة في المجال البيئي والناشطة تحت وصاية وزارة البيئة والموارد المتجددة، في مجال البحث وتطوير كل ما من شأنه أن يهدف إلى حماية البيئة لعل أهمها:

أ/ الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية ANCC

تُعدّ هذه المؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وتهدف إلى تعزيز إدماج التغيرات المناخية في السياسات وخطط التنمية الوطنية، والمساهمة في صون البيئة[1]. ومن بين مهامها الرئيسية إجراء دراسات في المجالات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة، وآليات التكيّف مع التغيرات المناخية، والتخفيف من آثارها، بما يشمل تحليل الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عنها، فضلاً عن ترقية الأبحاث والدراسات والأشغال العلمية والتقنية المرتبطة باختصاصها والمشاركة الفعّالة فيها[2].

وهذا ما سيساهم في مهام هذه الوكالة وكذا أبحاثها في تدعيم بشكل أو بآخر تحكم المشاريع الاستثمارية في الانبعاثات والمخلفات التي من شأنها أن تؤثر على المناخ.

ب/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ONEDD

يعتبر هذا المرصد –كما سبقت الإشارة إليه– من الهيئات التي قد تساهم في خلق موازنة بين ما تتطلبه البيئة من حماية وما يقتضيه النشاط الاستثماري من تفعيل، وبخصوص دوره البحثي في تحقيق هذا الهدف، يلاحظ أنه يكلف

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-68، المؤرخ في 19 فبراير 2007، ج.ر عدد 13، المؤرخة في 21 فبراير 2007.

2– المادة 05 – 06 من نفس المرسوم.

وبالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات المعنية بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[1].

يقوم في إطار هذه المهام على الخصوص بما يأتي[2]:

لتحقيق هذه الأهداف، وُضع مخطط استراتيجي لتطوير استثمارات الطاقة المتجددة يرتكز على تثبيت القدرات الإنتاجية وفقاً للخصوصيات الجغرافية لكل منطقة؛ ففي منطقة الجنوب، يتم التركيز على "تهجين" المراكز الحالية وتغذية المواقع المعزولة استغلالاً للمساحات الشاسعة ووفرة الطاقة الشمسية والرياح، بينما تُستغل الهضاب العليا بناءً على مؤهلاتها المناخية مع تسهيل إجراءات اقتناء الأراضي اللازمة للمشاريع، وصولاً إلى المناطق الساحلية التي تعتمد استراتيجيتها على الاستغلال الأمثل للأوعية العقارية المحدودة عبر دمج تقنيات الطاقة في الأسطح، والشرفات، والبنايات، والمساحات غير المستغلة، مما يضمن توزيعاً جغرافياً متوازناً لإنتاج الطاقة النظيفة عبر التراب الوطني.

يُعتبر المرصد آلية محورية في تعزيز التنسيق بين مديرية البيئة والمؤسسات الاقتصادية، حيث يضطلع بدور همزة وصل استراتيجية تهدف إلى دعم الحفاظ على المحيط البيئي وتفعيل مبادئ الاقتصاد الأخضر، ويتولى المرصد في هذا الإطار، إبرام اتفاقيات شراكة مع المؤسسات الاقتصادية، وتنفيذ رقابة ميدانية من خلال زيارات تفتيشية دورية تهدف إلى فحص الامتثال للمعايير البيئية، وتقييم النتائج الميدانية، وبعد إنجاز عمليات الفحص والتحليل، يُعدّ المرصد كشوفًا فنية تتضمن نتائج التحاليل والبيانات الميدانية، ويقوم بإحالتها إلى مديرية البيئة لاتخاذ الإجراءات التنظيمية أو التصحيحية المناسبة[3]..

ج/ المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء CNTPP

إن المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء يمثل أحد الهيئات التي تسعى لربط الاستثمار بالحماية القانونية للبيئة وخلق موازنة بينهما، ودوره في هذا المجال يظهر من خلال مساعدة مشاريع الاستثمار تكنولوجيا وعلميا في الامتثال للأبعاد البيئية، حيث يقوم ب[4]:

1 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-115، المتضمن بإداري تهدف إلى ترقية إدماجالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق

2 المادة 05 من نفس المرسوم.

3 طاري عبد القادر وبلمختار فوضيل وبالأطرش منصور، **تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة:** دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد ،2 العدد 2 ديسمبر 2018، ص76.

4 المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 02-262، المؤرخ في 17 أوت 2002، المتعلق بإنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، ج.ر عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

- ترقية وتعميم مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء والتوعية به.
- مساعدة ومساندة مشاريع الاستثمار في تبني تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.
- تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحيته من أجل تحسين طرق الإنتاج.
- ضمان تنفيذ برامج العمل النابعة من الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.
- تطوير التعاون الدولي وتشجيع تحويل تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء واقتصاد الموارد والطاقات المتجددة.

في الأخير وبالحديث عن التشجيع والقيام بالأبحاث والدراسات في مجال حماية البيئة

والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، يلاحظ أن اعتماد الجزائر على هذه الآلية لازال محدودا، وهذا على عكس العديد من الدول التي اتخذت من هذا المجال قاعدة متينة لبث كل ما من شأنه أن يحمي البيئة ويحقق تنمية مستدامة .[1]

الفرع الثاني: تعزيز الكفاءة المهنية الصديقة للبيئة

إن تكفل الدولة بتكوين وتدريب فئة العمال والأشخاص القائمين على العملية الاستثمارية بيئيا، يعتبر من الخطوات الجوهرية التي من شأنها أن تعزز مسألة حماية البيئة في ظل نشاط المشاريع الاستثمارية، بل وتشجع المستثمرين على سلوك الطريق الأخضر في نشاطهم، كون أن توفير اليد العاملة المؤهلة بيئيا يعد من أهم العراقيل والعوائق التي تواجهها المشاريع الاستثمارية، لاسيما في بلدان العالم الثالث، وبتوفيرها سيتم القضاء على أهم العراقيل التي تعيق دمج البيئي في العملية الاستثمارية

أولا: التدريب البيئي[2]

لتحقيق هذه الأهداف، وُضع مخطط استراتيجي لتطوير استثمارات الطاقة المتجددة يرتكز على تثبيت القدرات الإنتاجية وفقاً للخصوصيات الجغرافية لكل منطقة؛ ففي منطقة الجنوب، يتم التركيز على "تهجين" المراكز الحالية وتغذية المواقع المعزولة استغلالاً للمساحات الشاسعة ووفرة الطاقة الشمسية والرياح، بينما تُستغل الهضاب العليا بناءً على مؤهلاتها المناخية مع تسهيل إجراءات اقتناء الأراضي اللازمة للمشاريع، وصولاً إلى المناطق الساحلية التي تعتمد

[1] في هذا الصدد يمكن ذكر بعض المراكز والمعاهد الفاعلة في هذا المجال على المستوى الدولي: المعهد الوطني للدارسات البيئية باليابان، مركز البيئة والتنمية للمنطقة العربية وأوربا ، معهد الكويت للأبحاث العلمية، الوكالة الهولندية للتقييم البيئي..

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، التدريب الإداري وأساليب التدريب، عمان، دار المناهج للنشر، 2009، ص17.

استراتيجيتها على الاستغلال الأمثل للأوعية العقارية المحدودة عبر دمج تقنيات الطاقة في الأسطح، والشرفات، والبنايات، والمساحات غير المستغلة، مما يضمن توزيعاً جغرافياً متوازناً لإنتاج الطاقة النظيفة عبر التراب الوطني[1]."

بذلك فالتدريب البيئي هو كل الجهود المنظمة التي تستهدف إحداث تغيير وتحسين وتطوير في المهارات والمعارف وطرق الأداء، إيفاء لمتطلبات العمل الذي يقوم على أساس احترام العناصر الطبيعية وعدم الإضرار بالبيئة.

إن تحقيق هذا الهدف والوصول إلى توفير شريحة من العمال متمكنين من ممارسة الأنشطة الاقتصادية مع التأهيل البيئي، يستلزم تخطيط محكم وجهود معتبرة من طرف السلطات والحكومات.

1/ تكوين فئة من الخبراء والمتخصصين

توفير يد عاملة مكتسبة لمهارات ومعلومات معمقة حول حماية البيئة والطاقات المتجددة والتنمية المستدامة، والمساهمة في تكريس ثقافة بيئية في بيئة العمل يتطلب من الخبراء والمتخصصين الذين تسند لهم مهمة تأهيل العمال والقائمين على العملية الاستثمارية وتدريبهم في هذا المجال، الأمر الذي يستدعي ضرورة استثمار الدولة في تكوين الكفاءات والخبرات ذات الاحترافية والدراية التي تجمع بين المجال الاقتصادي والمجال البيئي.

فإعداد شريحة من الخبراء والمتخصصين في مجال إدماج الأبعاد البيئية في مختلف القطاعات الاقتصادية لاسيما المشاريع الاستثمارية، يمثل الحجر الأساس الذي عليه ستتفرع هذه الخبرات والمهارات على فئة العمال وكل القائمين على هذه الأنشطة، فهذه الشريحة هي الوسيلة لتنفيذ وإنجاح الإصلاحات الهادفة إلى تحسين وترقية السياسات البيئة في مجال الأنشطة الاقتصادية النقية والهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن وزارة البيئة ، بمناسبة الطبعة الثانية للصالون الدولي للبيئة والطاقات المتجددة في مارس 2019، أعلنت عن توقيع 205 اتفاقيات شراكة بين مؤسسات وطنية متخصصة ونظيراتها الأجنبية. كما أشارت إلى أنه تم خلال هذه الطبعة عقد 1300 لقاء مهني جمع المتعاملين الاقتصاديين والخبراء الوطنيين والدوليين، حيث تم عرض تجاربهم ومختلف التقنيات والابتكارات الحديثة في مجال حماية البيئة وتثمين النفايات[2].

---

[1] جربي عبد الحكيم، **دور تدريب وتحفيز الموارد البشرية في تعزيز الأداء المستدام للمؤسسة الاقتصادية –د ارسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ولاية سطيف**–، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة عباس فرحات، سطيف، الجزائر، 2017-2018، ص46.

[2] موقع الجزائرية، الإذاعة، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article164187.html لإطلاع تاريخ 03/02/2025،

كما تم توقيع اتفاقية بين الجزائر وفنلندا تزامنا مع افتتاح الطبعة الثانية للصالون الدولي للبيئة والطاقات المتجددة، ترمي بدورها إلى تقاسم التجارب في تسيير التلوث بمختلف أشكاله، وتكنولوجيات الإنتاج النظيف والاقتصاد التدويري، والتحسيس والتربية البيئية وترقية وتطوير الطاقات المتجددة، وأكدت سفيرة فنلندا في هذا الصدد على أن هذا الاتفاق سيسمح بإرساء قاعدة جديدة للتعاون بين البلدين وتسهيل إبرام شراكات بين مؤسسات فنلندية وجزائرية.

إن تكوين خبراء ومتخصصين في هذا المجال يتطلب بدوره:

– تكوينات نظرية: فالجانب النظري مهم جدا في تكوين خبير أو مختص، لأنه يسمح له باكتساب معارف والحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات، التي تتوزع بدورها على مختلف الجوانب المتعلقة بالبيئة والعناصر الطبيعية في مجال النشاط الاقتصادي.

– تكوينات تطبيقية: عادة ما تتم من خلال الاستعانة بخبراء ومتخصصين أجانب من أجل نقل وتبادل المعارف والمهارات، لاسيما من طرف خبراء الدول الرائدة في مجال حماية البيئة، كما قد تظهر كذلك التكوينات التطبيقية من خلال البعثات والتربصات في الخارج، من أجل جلب كيفية استخدام التكنولوجيات والمعارف الحديثة في هذا المجال.

2/ تأهيل المورد البشري القائم على العملية الاستثمارية بيئيا

إن الهدف من التدريب أو التكوين هو بعث معارف نظرية ومهارات وقدرات تطبيقية للعامل، أو تحديث ما له من معارف وتطوير قدراته وتنميتها وترقيتها، بذلك فهدف هذه المجهودات التدريبية قد يكون من أجل:

– تحديث المعارف والمهارات المهنية والتكنولوجية، يظهر هذا الشكل من التدريب أو التكوين عند تغيير أساليب وآليات العمل التقليدية بأنظمة وأجهزة وآلات مستحدثة ذات تكنولوجيا جديدة، مثل الآلات والأجهزة المستخدمة في عملية الإنتاج النظيف، الأنظمة

التكنولوجية الحديثة...، الأمر الذي يستلزم خضوع كل من يتعامل مع هذه التغييرات من عمال، مسيرين، مهندسين... إلى تدريب وتكوين يتناسب وهذا التجديد.

– تنمية وتعميق المهارات والمعارف السابقة، فقد يكون مستوى العمال والقائمين على النشاط الاستثماري مناسب للتعامل مع كل الأجهزة والأدوات الإنتاجية، فقط تكون هناك الحاجة إلى تنمية وترقية خبرتهم وتزويدهم بمهارات وتأهيل في المجال البيئي للتعامل الصحيح مع العناصر الطبيعية.

هذا ومن جهة أخرى قد تكون هذه البرامج والدورات التكوينية خاصة بعمال محددين تابعين لمنشأة أو مؤسسة معينة، حيث يكون الهدف من ذلك التدريب هو تلقين التعامل مع آلات وأجهزة خاصة بنشاط هذه الأخيرة، كما قد يكون هذا التكوين عام يتم ببث المبادئ العامة للتعامل مع العناصر الطبيعية، وتحقيق تأهيل شامل لكيفية الحفاظ عليها وعدم الإضرار بالبيئة.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن هذه التدريبات والتكوينات قد تكون على مستوى مؤسسات وهيئات متخصصة في هذا المجال أو في فرق صناعية وتجارية، كما قد تكون داخل المنشأة أو المؤسسة أي في بيئة العمل، من خلال دعوة مكونين خبراء ومتخصصين إلى موقع العمل والنشاط، لتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لأداء العمل والتعامل مع الأجهزة والأنظمة المكرسة للأبعاد البيئية، الأمر الذي سيسهل تطبيق ما سيتم اكتسابه في مكان العمل.

ثانيا: استراتيجية الدولة في ترسيخ البعد البيئي في بيئة العمل

تعزيز التدريب والتكوين في حفظ الطاقة وحماية البيئة وسلوك أساليب التنموية أنظف، يستلزم موارد مالية وبشرية ومؤسساتية.

1/ آليات تعزيز التدريب والتكوين البيئي

إن دعم الدولة لعملية التدريب والتكوين البيئي يستلزم تخطيط محكم وجهود معتبرة، ورسم لسياسات تطبيقه، فمن بين الآليات والطرق التي من شأنها تعزيز التدريب والتكوين البيئي:

أ/ تخصيص ميزانية لتغطية كل ما يستلزم عملية التكوين والتدريب البيئي

يجب على السلطات المعنية أن توفر وتخصص ميزانية لكل الجهود المبذولة في سبيل التأهيل البيئي، فهو الطريق المؤدي لتحقيق التنمية المستدامة، وبما أن تحقيقه يحتاج من البشرية كالخبراء والمكونين...، والموارد المادية كالتجهيزات والمعدات ...، فنفقاته تستلزم خاصة به.

ب/ إعداد مراكز ومؤسسات خاصة بالتدريب والتكوين البيئي

من بين أهم الخطوات المتخذة لتعزيز التأهيل البيئي هو إعداد مراكز ومؤسسات تختص فقط في هذا المجال، وتلم بمختلف التخصصات البيئية التي يحتاجها القطاع الاقتصادي مثل تخصص أمن ونظافة البيئة، الأمن الصناعي، تسيير اقتصاد المياه، تسيير وفرز النفايات...،

وهي تخصصات تحتاجها المنشآت الاستثمارية والعديد من المؤسسات الاقتصادية، كالمؤسسات البترولية، المؤسسات الصناعية الإنتاجية...

يمكن للتخصصات البيئية أن تُعزَّز من خلال إبرام اتفاقيات شراكة بين وزارة البيئة وقطاع التكوين المهني، تهدف إلى إدراج تخصصات متخصصة في مجال حماية البيئة ضمن برامج مراكز وهيئات التكوين القائمة. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الاتفاقية المبرمة بين وزارة البيئة وقطاع التكوين المهني لإدراج تخصص "تقني سامي في الفرز "في 11مؤسسة تكوين نموذجية، لصالح مجموعة من المتربصين .

وفي هذا السياق، أكد وزير التكوين والتعليم المهنيين أنّه أولى عناية خاصة للتخصصات الاستراتيجية ذات الأولوية للتنمية الاقتصادية الوطنية، مشيرًا إلى أن قطاع البيئة والطاقة المتجددة كان من بين القطاعات التي حظيت بهذه الأولوية[1]..

ج/ الانفتاح على التجارب الأجنبية

مما لاشك فيه أن الانفتاح على التجارب الأجنبية والخبرات الدولية الناجحة في إدماج البعد البيئي في القطاع الاقتصادي، سيؤدي إلى النهوض بهذا المجال وكسب تجربة إضافية، فذلك سيدعم جهود الدولة في التكوين الجيد وجلب الخبرات والتجارب الناجحة في هذا الميدان.

د/ مشاركة قطاع التعليم العالي والبحث العلمي

يعد قطاع التعليم العالي أحد أهم المحطات التي يمكن من خلالها تجنيد فئة الشباب المتعلم في المجال البيئي، فهذه الفئة هي التي ستتولى أمور الدولة في المستقبل فستحمل من الإطارات ورجال الأعمال والمسيرين والقانونيين...

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ar/societe/70087-382 ، تاريخ الإطلاع: 15-04-2025، على الساعة 10:00.

فتثمين قطاع البيئة بالنسبة إليهم هو ضمان لاهتمام وحماية بالعناصر الطبيعية في المستقبل، ذلك من خلال إدماج مقاييس لحماية البيئة وتطوير لكيفيات التعامل مع العناصر والموارد الطبيعية في كل التخصصات، لأن قطاع البيئة متشعب يمس كل التخصصات كالكيمياء، العلوم البيولوجية، العلوم الاجتماعية، العلوم الاقتصادية، العلوم القانونية.

في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى تصريح السيدة أندرسن، المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي أكدت ترحيبها بالتزام الجامعات بالتحول نحو تحقيق الحياد المناخي بحلول سنة 2030، وتوسيع نطاق جهودها داخل الجامعة. كما شدّدت على أن الشباب باتوا يحتلون موقعًا متقدمًا في الدعوات المطالِبة بمزيد من العمل لمواجهة التحديات المناخية والبيئية، معتبرةً أن المبادرات التي تُشرك الشباب بشكل مباشر في هذا المسار تُعدّ مساهمة فعّالة في تحقيق الاستدامة البيئية. وفي هذا الإطار، أظهرت العديد من الجامعات قدرتها على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، ومن ذلك تجربة جامعة ستراثمور في كينيا التي تعتمد على الطاقة النظيفة من خلال نظام ربط كهروضوئي ، فضلًا عن جامعة تونغجي في الصين التي استثمرت بشكل ملحوظ في إدراج مناهج تعليمية متخصصة في مجال الاستدامة[1].

2/ دور المعهد الوطني للتكوينات البيئية CNFE

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 أوت من أجل ضمان التكوين والتربية البيئية والتحسيس.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع في تشكيله لمجلس إدارة هذا المعهد قد جمع بين فئتين، فئة تضم رواد حماية البيئة (وزير البيئة كرئيس، ممثل عن الوزير المكلف بالموارد المائية، ممثل عن الوزير المكلف بالصحة، ممثل عن الوزير المكلف الفلاحة)، وفئة رواد التنمية (ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، فتواجد هذه الفئة الأخيرة على مستوى هذا المعهد يعكس سعي واهتمام المشرع بالتأهيل البيئي للموارد البشرية التي تسهر على نشاط هذه القطاعات الحيوية والتي يمثل الاستثمار أداتها الحيوية.

أما فيما يتعلق بفعالية هذا المعهد في مجال التكوين البيئي، فيُلاحظ أنه منذ تأسيسه اضطلع بدور محوري في هذا المجال، حيث قام بتكوين أكثر من اثني عشر ألف شخص، من بينهم أربعة آلاف إطار، في مختلف الموضوعات ذات

[1] المرجع نفسه.

الصلة بالبيئة. ولتعزيز إقبال المتربصين على تبنّي سلوكيات إيجابية جديدة لحماية البيئة، ركّز المعهد في برامجه التكوينية على محاور ترتبط مباشرة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن وصون البيئة[1].

كما يسهم هذا الجهاز في تطوير الوسائل البيداغوجية التي تُعدّ ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، بما يضمن استمرارية حضوره وفعاليته في أداء دور الوساطة في نقل وترسيخ الرسالة البيئية. فضلًا عن ذلك، يعتمد على كادر من المكوّنين المؤهلين، وقد حقق انتشارًا فعّالًا عبر مختلف أنحاء التراب الوطني من خلال المرافق التابعة له، ولاسيما دور البيئة، إلى جانب تنظيم دورات تكوينية ذات جودة عالية ترتكز على الجانب التطبيقي، بما يعزّز أداء مهمته الأساسية المتمثلة في التكوين وبناء الوعي البيئي.، مثال ذلك تم الاتفاق مع وزارة الصناعة من أجل مرافقة المؤسسات بهدف استحداث نظام للإدارة البيئية يطابق معيار الايزو 14001، وقد نجح في تنفيذ عدة عمليات مرافقة ناجحة للشركات الوطنية.

خلاصة الباب الثاني

لتحقيق التوازن بين حماية البيئة ومتطلبات النشاط الاستثماري، من الضروري وضع آليات فعالة تتيح تكامل وتوافق بينهما، بحيث تضمن عدم تأثير أحدهما على الآخر وبهذا يمكن تحقيق تنمية مستدامة توازن بين الحفاظ على الموارد واستغلالها بشكل مسؤول.

[1] موقع وزارة المائية، الموارد، http://www.mree.gov.dz/presentation-de-cnfe/?lang=ar الإطلاع تاريخ-2025 05-02:

تحقيق هذه الموازنة يستلزم تكريس حماية البيئة في خضم العملية الاستثمارية من جهة، وهو ما يتطلب تعزيز الجهود القانونية من جهة، وتفعيل المبادرات الذاتية من جهة أخرى، والتي تضمن في مجملها عدم المساس بالعناصر البيئية عند مباشرة هذا النشاط، ذلك من خلال بسط رقابة سابقة مبنية على تقنيات قانونية، قد تظهر في شكل إجراءات وتدابير يلزم المستثمر بالامتثال لها، أو في شكل خطوات وتدابير يبادر بها طوعيا، كما قد تكون في شكل تحفيزات تتضمن الاستفادة من مزايا محددة عند دمج البعد البيئي في خضم العملية الاستثمارية، وفي حالة عدم الامتثال لذلك تتحول هذه المزايا إلى عقوبات مالية لمواجهة كل مخالف، بل وحتى تقرير عقوبات جزائية في حق المستثمر والمشروع الاستثماري .

هذا وتقتضي عملية التوفيق بينهما ومن جهة أخرى ضرورة ضمان عدم التأثير على النشاط الاستثماري في ظل السعي إلى حماية البيئة، بتليين إجراءات امتثال المستثمر للتدابير البيئية المرهقة، ذلك من خلال محاولة بث تحفيزات مالية وجبائية وبسط عملية التمويل الأخضر، هذا وإلى جانب العمل على تخفيف البيروقراطية والتشجيع على دمج الأبعاد البيئية في العملية الاستثمارية من خلال تطوير الأبحاث ومتطلبات هذا الانتقال الأخضر.

خاتمة

خاتمة

بناءً على ما تقدم من دراسة تحليلية لدور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار في الجزائر، تم تسليط الضوء على الأطر القانونية المنظمة لحماية البيئة من التلوث، مع تبيان الرابطة الوثيقة بين هذه الحماية وتحقيق التنمية المستدامة. وإذ تُعد الحماية القانونية للبيئة من المبادئ التوجيهية الكفيلة بضبط التلوث، فإن استدامة التنمية تظل مرهونة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وصونها لضمان رفاهية الإنسان.

ويتميز التشريع البيئي الجزائري بالحداثة والطابع التقني تماشياً مع التوجهات الدولية، إلا أن تراكم القواعد القانونية الناتج عن تفاقم المشكلات البيئية أدى إلى نوع من التضخم التشريعي والتشتت الإجرائي. ورغم هذه الترسانة القانونية، لا تزال البيئة تواجه اعتداءات جسيمة، مما يكشف عن تباين في فعالية الآليات المعتمدة وقصور في بعض الوسائل التي لم تحظَ بالعناية التشريعية الكافية، فضلاً عن وجود فراغات قانونية تستوجب التحيين لمواكبة المتغيرات الراهنة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن درجة الترابط بين السياسة البيئية وتوجيه الاستثمار تُقاس بمدى تفعيل مبادئ التنمية المستدامة كمعيار ضابط، مع مراعاة التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي وصون النظم البيئية، وهو ما سعى المشرع الجزائري لتكريسه من خلال ترجيح كفة الاستدامة في المنظومة الاستثمارية.

أولاً: النتائج

- أثبتت الدراسة أن المرتكزات الأساسية لحماية البيئة تقوم على ثالوث: التشريع البيئي المتطور، الإدارة البيئية الرشيدة، والتربية البيئية الشاملة.
- رغم كثافة النصوص القانونية المنظمة لحماية البيئة، لا تزال الفجوة قائمة بين الإطار التشريعي والتطبيق العملي، وذلك نتيجة ضعف الصياغة القانونية في استيعاب التعقيدات البيئية المتزايدة، وغياب الارتكاز الكافي على الأسس العلمية في وضع القواعد القانونية، فضلًا عن نقص الصرامة في آليات التنفيذ، واستمرار النظرة الهامشية لقضايا البيئة لدى الأفراد في مواجهة الأولويات الاقتصادية
- سجلت الدراسة قصوراً في إيجاد تعريف قانوني جامع ومانع لمفهوم "البيئة"، وهو ما يُعزى لحداثة التخصص وقلة الاجتهادات الفقهية والقضائية البيئية.

- يتسم القانون البيئي الجزائري بالتشعب والتداخل في الصلاحيات بين المراسيم التنظيمية، مع افتقار النصوص للانسجام المطلوب مع التطورات الدولية وغياب الآليات الردعية الفعالة.

- بالرغم من الدسترة الإيجابية للحق في البيئة، لم يواكب ذلك تعديل جوهري في القانون الإطار (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي ما يزال يتبنى تعريفاً ضيقاً يقتصر على العناصر الطبيعية دون الصناعية.

- تعددت الروابط العضوية بين قانون البيئة وفروع القانون الأخرى، مما يجعل من حماية المحيط عنصراً عرضانياً يؤثر في كافة المجالات التشريعية الاستثمارية والاقتصادية.

ثانياً: الاقتراحات

- **على المستوى الدستوري** :إن الدعوة إلى تخصيص حماية البيئة بفصل دستوري مستقل، بدل الاكتفاء بتنظيمها من خلال مواد متفرقة، تستند إلى الرغبة في تكريس البيئة كحق أساسي ذي قيمة دستورية سامية. فتناثر الأحكام البيئية داخل النص الدستوري يُضعف من وضوحها وفعاليتها، في حين يساهم جمعها ضمن فصل موحّد في إبراز أهميتها وتعزيز مكانتها في هرم القيم الدستورية. كما يُعد هذا التوجه اعترافًا صريحًا بالبيئة بوصفها عنصرًا من عناصر السيادة الوطنية، لما لها من ارتباط وثيق بالأمن والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، فضلًا عن كونه يحدّد بوضوح التزامات الدولة ويعزّز رقابة القاضي الدستوري على السياسات ذات الأثر البيئي.

- **على المستوى التشريعي** :تقتضي حماية البيئة تعزيز مكانتها في المنظومة القانونية من خلال إفرادها بفصل دستوري مستقل بدل الاكتفاء بنصوص متفرقة، بما يكرّسها كحق أساسي ومعيار من معايير السيادة الوطنية. كما يستوجب ذلك مراجعة القانون رقم 03-10 وتحديث النصوص القانونية ذات الصلة بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتقنية الحديثة، مع سن تشريعات بيئية متكاملة تقوم على الوقاية وتستهدف الحد من الأضرار البيئية المحتملة وضمان تحقيق التنمية المستدامة.

- **على المستوى القضائي** :يُعدّ استحداث محاكم بيئية متخصصة، مع تكوين قضاة يتمتعون بكفاءة تقنية وقانونية في المجال البيئي، خطوة أساسية لضمان الفصل الفعّال في المنازعات البيئية ذات الطابع المدني

والجزائي. كما يقتضي الأمر تمكين هؤلاء القضاة من صلاحيات واسعة تخوّل لهم اتخاذ تدابير وقائية وعاجلة، بما يكفل توفير حماية قضائية فعّالة وفورية للبيئة.

- **على المستوى الإداري والتنظيمي** :تفعيل المجلس الأعلى للبيئة ومنحه صلاحيات تقريرية ورقابية، وتعزيز التنسيق بين الإدارة المركزية والمحلية لضمان التطبيق الفعال للسياسة البيئية.

- **على المستوى المجتمعي والتربوي** :إدراج مادة التربية البيئية كمنهج تعليمي أساسي في مختلف الأطوار، وتعزيز الدور الرقابي والعملي للمجتمع المدني بعيداً عن المشاركة الشكلية.

- **على المستوى الاقتصادي والدولي** :دعم التوجه نحو "الاستثمارات الخضراء" وتحفيز الاقتصاد الصديق للبيئة، مع المبادرة بتأسيس منظمة عربية متخصصة لحماية البيئة لتبادل الخبرات وتطوير القوانين الإقليمية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

1/ النصوص التشريعية الجزائرية

أ- الدستور

1. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
2. الدستور الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
3. القانون رقم 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
4. المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 80، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.
2. أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
3. الأمر رقم 73-71 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، مؤرخة في 30 نوفمبر 1971 (ملغى).
4. الأمر رقم 43-75 المؤرخ في 17 جوان 1975، المتضمن قانون الرعي، الجريدة الرسمية عدد 54، مؤرخة في 08 جويلية 1975.
5. الأمر رقم 76-57 المؤرخ في 05 جويلية 1976، المتضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1976، الجريدة الرسمية عدد 61، المؤرخة في 30 جويلية 1976.
6. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 22 أوت 2001 (ملغى).
7. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 19 جويلية 2006 (ملغى).

ج- القوانين العادية

1. القانون رقم 277-63 المؤرخ في 26 يوليو 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 20 أوت 1963.

2. القانون رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 10 إبريل 1977.

3. القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالاستثمار والاقتصاد الوطني الخاص، الجريدة الرسمية عدد 34، الصادرة في 1982/08/24.

4. القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 اوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وتسييرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1982.

5. القانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، متعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

6. القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل والمتمم للقانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، والمتعلق بتأسيس الشركة المختلطة وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

7. القانون رقم 86-14 المؤرخ في 27 اوت 1986، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 35.

8. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 إبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة في 18 إبريل 1990.

9. القانون رقم 90-31 المتعلق بالإعلانات الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 41، بتاريخ 10 أكتوبر 1990.

10. القانون رقم 91-21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991، المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، الجريدة الرسمية عدد 64.

11. القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 18 ديسمبر 1991.

12. القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد 92، المؤرخة في 25 ديسمبر 2000.

13. القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 18 ديسمبر 2001.

14. القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة2002.

15. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

16. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

17. القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

18. القانون رقم 22-03 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 29 ديسمبر 2003.

19. القانون رقم 07-04 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 15 أوت 2004.

20. القانون رقم 07-05 المؤرخ في 28 إبريل 2005، المتعلق بالمحروقات، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 19 يوليو 2005.

21. القانون رقم 12-05 المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005.

22. القانون رقم 16-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 31 ديسمبر 2005.

23. القانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 85، المؤرخة في 27 ديسمبر 2006.

24. القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية عدد 77، المؤرخة في 29 ديسمبر 2016.

25. القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 03 أوت 2016.

26. القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

27. القانون رقم 12-84 المتضمن النظام العام للغابات.

د- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 86-22 مؤرخ في 09 فيفري 1986، متضمن نشر الميثاق الوطني لسنة 1986، الجريدة الرسمية العدد 07، مؤرخة في 16 فيفري 1986.

2. المرسوم الرئاسي رقم 21-384 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2021، المحدد لشروط منح الجنسية الجزائرية وتجريدها منها وسحبها، الجريدة الرسمية رقم 59، بتاريخ 30 يونيو 2021.

هـ- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي 60-88 المؤرخ في 22 مارس 1988، المتعلق بإنشاء مركز الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 12، المؤرخة في 23 مارس 1988.

2. المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 6 يوليو 1994.

3. المرسوم التنفيذي رقم 78-90 المؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 10، مؤرخة في 07 مارس 1990 (ملغى).

4. المرسوم التنفيذي رقم 96-296.

5. المرسوم التنفيذي رقم 98-399 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها (ملغى).

6. المرسوم التنفيذي 158-98 المؤرخ في 16 ماي 1998، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 19 ماي 1998.

7. المرسوم التنفيذي 262-02 المؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة في 18 أوت 2002.

8. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

9. المرسوم التنفيذي 138-06 المنظم لانبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

10. المرسوم التنفيذي 356-06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها.

11. المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 إبريل 2007، والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 25 أبريل 2007.

12. المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 إبريل 2007، المتعلق بتنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 27، الصادرة في 25 أبريل 2007.

13. المرسوم التنفيذي 145-07 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 34، مؤرخة في 22 ماي 2007.

14. المرسوم التنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

15. المرسوم التنفيذي 299-07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المتضمن كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

16. المرسوم التنفيذي 300-07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، المتضمن تحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المستعملة ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 07 أكتوبر 2007.

17. المرسوم التنفيذي 375-05 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 67، المؤرخة في 05 أكتوبر 2005.

18. المرسوم التنفيذي 09-04 المؤرخ في 14 أوت 2009، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 18 أوت 2009.

19. المرسوم التنفيذي 366-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

20. المرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 06 مارس 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 14.

21. المرسوم التنفيذي 319-15 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-331 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة، الجريدة الرسمية عدد 68، المؤرخة في 27 ديسمبر 2015.

22. المرسوم التنفيذي 162-16 المؤرخ في 02 يونيو 2016، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-079 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 08 يونيو 2016.

23. المرسوم التنفيذي 163-16 المؤرخ في 02 يونيو 2016، المحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية"، الجريدة الرسمية عدد 34، المؤرخة في 08 يونيو 2016.

24. المرسوم التنفيذي 100-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 356-06 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية للاستثمار وتنظيمها وسيرها.

25. المرسوم التنفيذي 101-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد للقوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

26. المرسوم التنفيذي 102-17 المؤرخ في 05 مارس 2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 08 مارس 2017.

27. المرسوم التنفيذي 170-17 المؤرخ في 22 ماي 2017، المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 28 ماي 2017.

28. المرسوم التنفيذي 65-18 المؤرخ في 13 فيفري 2018، المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 14 فيفري 2018.

29. المرسوم التنفيذي 255-18 المعدلة والمتممة للمادة 10 من المرسوم 145-07.

30. المرسوم التنفيذي 264-18 المؤرخ في 17 أكتوبر 2018، المتضمن إنشاء مركز البحث في البيئة، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 21 أكتوبر 2018.

31. المرسوم التنفيذي 10-19 المؤرخ في 23 يناير 2019، المتعلق بتنظيم تصدير النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية عدد 07، المؤرخة في 30 يناير 2019.

32. المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 2020، المحدد لكيفيات ممارسة الصيدلة، الجريدة الرسمية رقم 67، بتاريخ 11 نوفمبر 2020.

33. المرسوم التنفيذي 115-02 المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

و- القرارات الوزارية

1. قرار مؤرخ في 09 يناير 1988، يتضمن إنشاء وحدة تنمية الأجهزة الشمسية لدى المحافظة السامية للبحث، الجريدة الرسمية عدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 1988.

2. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 يناير 2013، المتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية الطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية عدد 31، المؤرخة في 11 يناير 2014.

3. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، المحدد لمحتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية، الجريدة الرسمية عدد 32، المؤرخة في 12 جوان 2014.

ثانياً: المراجع

1/ القواميس والمعاجم

1. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، 1994.

2. ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الأول، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، لبنان، بيروت، 2010.

2/ الكتب

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.

2. أحمد زينب عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1998.

3. أحمد طيلب، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007.

4. أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

5. أيهم أديب تفاحة، التطور الاقتصادي والتكاليف البيئية المشروعات الاقتصادية الصغيرة في سوريا وتأثيراتها البيئية نموذجا، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة، سوريا، دمشق، 2012.

6. إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2012.

7. إياد عاشور الطائي، محسن عبد العلي، التربية البيئية، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، الطبعة 1، 2010.

8. حامد تركي زعيتر ومحمد علي عبد الله، "دور تقانات الإنتاج الأنظف في تعزيز المسؤولية الاجتماعية – دراسة استطلاعية في معمل الاسمنت في محافظة كركوك".

9. حسن صعب، علم السياسة، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، سبتمبر 1977.

10. حسين علي السعدي، أساسيات علم البيئة والتلوث، دار اليازوري العلمية للنشر، الأردن، عمان، 2006.

11. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12. خديجة عرفة محمد، أمن الطاقة وآثاره الاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة 1، الرياض، 2014.

13. خويني رابح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، دار أتراك للطباعة والنشر، مصر، 2008.

14. راتب سلامة السعود، الإنسان والبيئة دراسة في التربية البيئية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010.

15. زهير عبد الكريم الكابد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2003.

16. سامي عبد العزيز، حوكمة البيئة والتنمية المستدامة، منشورات جامعة القاهرة، 2018.

17. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

18. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

19. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

20. سليم سلامة حتامله، "إجراءات الضبط الإداري الخاص بحماية حقوق الإنسان من التلوث الإشعاعي للبيئة في التشريعات الأردنية".

21. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.

22. سناء محمد الجبور، الإعلام البيئي، دار أسامة، الأردن، عمان، 2010.

23. شيماء فارس محمد الجبر، الوسائل الضريبية لحماية البيئة–دراسة مقارنة–، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

24. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

25. عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية لدراسات للنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1998.

26. عبد الرحمن بن عبد العزيز النفيسة.

27. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

28. عبد الله، عبد الرحمن، مبادئ الحوكمة والتنمية المستدامة، دار الفكر العربي، 2018.

29. عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

30. عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

31. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي في نطاق الجوار –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

32. علي أحمد خليفة، السياسات البيئية قواعد الحق والمسؤولية بين مشتملات الخيارات الممكنة وآفاق العالمية المرجوة، منشورات زين الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2016.

33. عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1 ، 2010،

34. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، عمان، دار اليازوري،2007.

35. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع "مجد" ، بيروت، الطبعة الأولى، ،2012

36. عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الاضرار البيئية، ط1، مؤسسة حمادة للدراسات والنشر والتوزيع دار اليازوري، عمان، 2011

37. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

38. عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 1995.

39. عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الجزائرية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.

40. فاتح مجاهدي، شراف براهيمي، "برنامج الإنتاج الأنظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الإدارة البيئية ودعم الأداء البيئي للمؤسسة دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف".

41. فتيحة ليتيم، نادية ليتيم، البيئة في القرن الحادي والعشرين.. أي سياسات عالمية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 1، 2016.

42. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

43. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2002.

44. مجموعة باحثين، تجربة الحكم الرشيد في قطر، روافع التنمية المستدامة والتمكين المجتمعي (1995-2013)، مركز الجزيرة للدراسات، الطبعة 1، الدوحة، قطر، 2018.

45. محمد أحمد المشناوي، النظرية العامة للحماية الجنائية للبيئة البحرية –دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

46. محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، القاهرة، 2002.

47. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.

48. محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، مصر، الإسكندرية، 2002.

49. محمد عبد الفتاح الصيرفي، التدريب الإداري «المدربون والمتدربون وأساليب التدريب»، عمان، دار المناهج للنشر، 2009.

50. محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.

51. محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط1، دار الفجر، مصر، الهرم، 1999.

52. محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.

53. محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة الجزء الثالث الحماية الجنائية في النظام الليبي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

54. محمود عبد الرؤوف، الحوكمة ودورها في تحسين الأداء المؤسساتي، دار النهضة العربية، 2018.

55. مسعودي محمد، اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة الأسس والمبادئ النظرية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2019.

56. مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

57. مهري أمال، أثر العلامة البيئية على السلوك الشرائي للمستهلك المسؤول –دراسة ميدانية لعينة من المستهلكين على مستوى الشرق الجزائري–، رسالة دكتوراه، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2016-2017.

58. نادية حمدي صالح، الإدارة البيئية المبادئ والممارسات، ط1، بحوث ودراسات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، القاهرة، 2003.

59. نزيه عبد المقصود مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

60. نزيه عبد المقصود، صناديق الاستثمار وبين الاقتصاد الاسلامي والاقتصاد الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، 2006.

61. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة –دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.

62. وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية –دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

63. صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية،2016

3/ الأطروحات ورسائل الماجستير

1– الأطروحات

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2. جربي عبد الحكيم، دور تدريب وتحفيز الموارد البشرية في تعزيز الأداء المستدام للمؤسسة الاقتصادية –دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية ولاية سطيف–، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة عباس فرحات، سطيف، الجزائر، 2018-2017.

3. حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

4. زيد المال الصافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.

5. سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2005.

6. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

7. نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2016.

2- رسائل الماجستير

1. أحمد زيطوط، تمويل التنمية المستدامة في البلدان النامية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2. العايب جمال، التنوع البيولوجي كبعد في القانون الدولي والجهود الدولية والوطنية لحمايته، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.

3. الكريم كاكي، أثر الاستثمار الاجنبي المباشر على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مذكرة ماجستير في تجارة دولية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، غرداية، 2010-2011.

4. حمود صبرينة، دور السياسة البيئية في توجيه الاستثمار، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2015.

5. حسين زاوش، السياسات التشريعية البيئية في الجزائر وأثرها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر-دراسة حالة، مذكرة ماجستير في السياسات العامة المقارنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2012.

6. رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة بلديات سهل وادي ميزاب بغرداية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2011/2010.

7. سارة محمد، الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 - 2010.

8. شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2، 2017/2016.

9. غسان خالد، مفهوم الاستثمار وواقعه التشريعي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة تحليلية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث العلوم الإنسانية، 2008.

10. محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2014-2013.

11. دلوش بدرالدين، شرط الثبات التشريعي في مجال الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، في ظل قانون الاستثمار 22-18"، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل ، 2023

4/ المجلات العلمية

1. إبراهيم بورنان وأبو حفص رواني، "التمويل البيئي كأداة لتحقيق التنمية المحلية المستديمة"، مجلة الإدارة والتنمية والبحوث والدراسات، المجلد 01، العدد 01، يونيو 2012، جامعة البليدة 02، الجزائر.

2. إقلولي محمد، "عن اعتماد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني في قانون الاستثمار الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، سنة 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

3. اوسرير منور وبن حاج جيلالي ومغرخمناوة فتحية، "دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

4. إلياس بن ساسي، محاولة ضبط مفهومي النمو الداخلي والنمو الخارجي للمؤسسة كمنطلق للمفاضلة بينهما، مجلة الباحث، جامعة ورقلة/ عدد 06، 2008

5. سليمة هالم، رابح خوني، صندوق ضمان القروض كآلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالّية، جامعة الوادي–العدد الثامن–المجلد الأول،2015.

6. بكاري مختار، "سبل تعزيز السندات الخضراء في أسواق رأس المال"، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 15 العدد 03، نوفمبر 2020.

7. بلعوج بولعيد، "معوقات الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 4.

8. بن رجم محمد خميسي وعتارسية إيمان، "المشاركة الأجنبية بديل استراتيجي في ظل المنافسة الدولية لرفع القدرة المالية والإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية"، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، العدد 03، يناير 2017، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

9. بن عزة محمد، "التشريع الجبائي ودوره في تحفيز المؤسسات والأشخاص على حماية البيئة من أشكال التلوث–دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر"، مجلة القانون الدولي والتنمية، العدد 02، يونيو 2014، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

10. بن عودة حورية، "الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط في القانون الدولي للبيئة"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة د. موالي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد 8، العدد 02، السنة 2021.

11. بوغوص غوكاسيان، "الإنتاج الأنظف: إستراتيجية وقائية لحماية البيئة صناعيا"، مجلة البيئة والتنمية، العدد 54، سبتمبر 2002.

12. تيقاوي العربي وساوس الشيخ، "أثر العنونة البيئية على المبادلات التجارية الجزائرية"، مجلة الحقيقة، العدد 34، سنة 2015، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

13. رائد كاظم محمد الحداد، "التعويض في المسؤولية التقصيرية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 08، سنة 2010، جامعة الكوفة، العراق.

14. رعد إسلام درويش، "دور الإنتاج الأنظف في تحقيق أبعاد المواطنة التسويقية "دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين في شركة بايونير للصناعات الدوائية المحدودة"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 11، العدد 33، سنة 2015، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق.

15. زياني نوال لرزق، عائشة "الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

16. سعد محمود الكواز، عمر غازي العبادي، "مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة لعينة من الدول العربية"، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق 2007.

17. شرابشة ليندة، "التنوع البيولوجي بين القانون الدولي والتشريع الجزائري"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 21 العدد1، السنة 2023.

18. شهرزاد زغيب، "الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، واقع وآفاق"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة، فبراير 2005.

19. شيخ ناجية وسعد الدين محمد، "الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء القانون الجديد للاستثمار 16/09"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 01، يونيو 2018، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر.

20. صليحة بوذريع، "دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، سنة 2017، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

21. صيد مريم ومحرز نور الدين، "فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2015، جامعة غرداية، الجزائر.

22. طالبي محمد، "أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 05، العدد 02، سنة 2009، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

23. طيب جميلة، "امن الطاقة في السياسة الصينية بين الطاقات الأحفورية والطاقات المتجددة"، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18 العدد 01، مارس 2019.

24. عباس عبد الحفيظ وشريف محمد محجوبي ومحمد لخضر، "دور ومدى فعالية النظام الجبائي في الحد أو التخفيف من حدة التلوث البيئي"، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر 2013، جامعة البليدة 02، الجزائر.

25. عبد الحق بوقفة والحاج عرابة وعبد الله مايو، "أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة ميدانية"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 04، العدد 02، سنة 2018، مركز رفاد للدراسات والأبحاث، الأردن.

26. عبد الرزاق قاسم شحادة، "القياس المحاسبي للأداء البيئي للشركة السورية العامة للأسمدة وتأثيره على القدرة التنافسية في مجال الجودة"، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 26، العدد 01، سنة 2010، جامعة دمشق، سوريا.

27. عصام نجاح، "المفهوم القانوني للضرر البيئي والتعويض عنه"، مجلة بحوث جامعة حلب سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 70، سنة 2010، جامعة حلب، سوريا.

28. عمر علي إسماعيل، "إدارة الجودة البيئية الشاملة وأثرها في ممارسات تكنولوجيا الإنتاج الأنظف–دراسة استطلاعية لآراء عينة من العاملين في الشركة العامة لصناعة الأدوية والمستلزمات الطبية في نينوى"، مجلة تنمية الرافدين العدد 115، المجلد 36، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق.

29. فاطمة بكدي، خياري فاطمة الزهراء، "السندات الخضراء كأداة تمويلية للانخراط المبكر في تمويل المشاريع الاستثمارية النظيفة"، مجلة الإبداع، المجلد 10، العدد 01، 2020، جامعة بونعامة الجيلالي خميس مليانة.

30. فارس مسدور، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، المجلد07، العدد 07، يونيو 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

31. فاضل إلهام، "العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 09، يونيو2013، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

32. فروحات حدة، "استراتيجيات المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 07، سنة 2009، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

33. فريدة كافي وعلي طالم، "الإنتاج الأنظف كإستراتجية لدعم نظم الإدارة البيئية لتحقيق التنمية المستدامة–دراسة حالة فرتيال بعنابة"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، يونيو 2017، المركز الجامعي ميلة، الجزائر.

34. ءقاسم أحمد حنظل، "أثر أبعاد عمليات الإنتاج الأنظف في تعزيز الموقع التنافسي للشركة –دراسة تحليلية في الشركة العربية لكيمياويات المنظفات في محافظة صلاح الدين"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 09، العدد 29، سنة 2013، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق.

35. قلال إيمان، برابح محمد، "دور الإدارة العامة في تفعيل السياسة البيئية في الجزائر"، المجّلة الجزائرية للّسّياسات العامّة، جامعة الجزائر، الجزائر 3، المجّلد، 6 العدد ،1ديسمبر، 2018.

36. لحسين عبد القادر، "السندات الخضراء كأداة لتمويل ودعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر ضمن مسار التنمية المستدامة"، مجلة المالية والأسواق، المجلد 04، العدد 08، سنة 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

37. مدين أمال، "الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد 05، يونيو 2015، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

38. معاذ ميمون وسهام بن شيخ، "النسخة المحدثة لنظام الإدارة البيئية :14001 الإيزو 2015 بين التعديلات الع ارقيل والمكاسب التي تواجه منظمات الأعمال"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JEBC، العدد 05، ماي 2008، المركز الجامعي ميلة، الجزائر.

39. مختار معزوز ورشيد غلاب، "محددات اعتماد نظام الإدارة البيئية iso14001 في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر"، مجلة دراسة العدد الاقتصادي، المجلد 07، العدد 02، يونيو 2006، جامعة الأغواط، الجزائر.

40. موالخير مسعودي، عيساوة وهيبة، "السياسة البيئية في الجزائر: آليات لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 15، 2018.

41. مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية، العدد 24 جوان 2115،

42. بركان عبد الغاني، "الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار ودورها في حماية البيئة"، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية ، المجلد 15العدد 01، 2017

43. طاري عبد القادر وبلمختار فوضيل و بالأطرش منصور، تطبيق المسؤولية البيئية في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة: دراسة حالة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمستغانم، الجزائر، مجلة المالية وحوكمة الشركات، المجلد 2، العدد 2 ديسمبر 2018.

44. عبد الكريم بعداش، سفيان بطاطا، مكانة الإستثمار الأجنبي في قوانين الإستثمار الجزائري 1962-2016 ، مجلة الميادين الاقتصادية، المجلد02، العدد 01،

5/ المؤتمرات والملتقيات

1. أو صالح عبد الحليم، "فعالية الهندسة المالية في التحول نحو الاقتصاد الأخضر"، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، يومي 05-06 ماي 2014، جامعة سطيف1، الجزائر.

2. بن عيشوبة رفيقة والعلمي فاطمة، "الإنتاج الأنظف كتوجه أساسي لنظم الإدارة البيئية وتحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة ألمانيا-"، مداخلة في الملتقى الدولي الثالث عشر للبيئة، يومي 23-24 أكتوبر 2018، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

3. بن قرينة محمد حمزة و فروحات حدة، "تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر –دراسة حالة مشروع الجزائر بيضاء بورقلة-"، مداخلة في المؤتمر الدولي حول "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر.

4. دبيش أحمد، "امتيازات وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل الإطار القانوني المنظم للاستثمار في الجزائر"، الملتقى الدولي حول منظومة الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 23-24 اكتوبر 2013.

5. شهيرة حسن أحمد وهبي، "الأمن البيئي في المنطقة العربية"، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان: التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية، شرم الشيخ، مصر، 2007.

6. عبد المجيد أونيس، "الاستثمار الأجنبي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، 17-18 إبريل 2006، جامعة حسيبة بن بوعلى بالشلف، الجزائر.

7. يزيد عربي باي، وليد العماري، "عوائق تمويل الاستثمار في الجزائر"، الملتقى الدولي: منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 - 24 أكتوبر 2013.

8. يزيد ميهوب، "الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في ظل اتفاقيات الاستثمار المبرمة في الجزائر"، الملتقى الدولي: منظومة الاستثمار في الجزائر، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 23 و24 أكتوبر 2013.

7/ المواقع الإلكترونية

1. الإذاعة الجزائرية، http://www.radioalgerie.dz .
2. البنك الإسلامي للتنمية، https://www.isdb.org/ar .
3. البنك الأوربي للإنشاء والتعمير، https://www.ebrd.com/home .
4. البنك الدولي، مقال بعنوان " ما هي السندات الخضراء".
5. موقع وكالة الأنباء الجزائرية، http://www.aps.dz/ar .
6. مركز تنمية الطاقات المتجددة، https://www.cder.dz .
7. مرفق البيئة العالمي، http://www.thegef.org/about-us .
8. لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، http://www.aapi.dz .

ثالثاً: المصادر والمراجع باللغات الأجنبية

A- Books

1. Alfaro, Laura, Foreign Direct Investment and Growth: Does the Sector Matter, Harvard Business School, April 2003.

2. Chamboredon, Anthony, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan, Paris, 2010.

3. Cournil, Christel et Calard-Fabregoule, Catherine, Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, 2011.

4. Delhoste, M.F., L'environnement dans les constitutions du monde, Revue de droit public, L.G.D.J., Paris, 2004.

5. Dussouy, Gérald, Les théories de L'interétatique: traité de Relation internationales, L'Harmattan, Paris, 2007.

6. Fontagné, Lionel et Toubal, Farid, Investissement direct étranger et performances des entreprises, Direction de l'information légale et administrative, Paris, 2010.

7. Liotta, P.H., et al., Environmental Change and Human Security, Springer, New York, 2007.

8. Machelon, Jean-pierre, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement: A la recherche d'un juste milieu, L'Harmattan, 2007.

9. Mathieu, Jean Luc, La protection internationale de l'environnement, Que Sais-je, 2ème édition, France, 2006.

10. Roussillon, Henry, Bioy, Xavier, Mouton, Stephane (dir), Les nouveaux objets du droit constitutionnel, Presses de l'Université des sciences sociales de Toulouse, 2005.

B– Theses and Dissertations

1. Nedjah, Issam, La coopération scientifique et technologique entre l'union européenne et l'Algérie, Thèse de doctorat, Université de Nice-Sophia Antipolis, 2008.

C– Articles

1. KahoulA, Mohamed, "Les aspects juridiques de la prise en compte de l'environnement dans la stratégie de développement", RASJEP, no 4, 2001.

2. Maillet, José et Frels, Judy, « Rendre les multinationals plus vertueuses », L'Expansion Management Review, n° 151, 2013/4.

3. Martin, Émane Meyo, " La promotion en Europe des labels écologiques destinés aux fonds d'investissement : l'exemple, en France, du décret n° 2019-568 du 7 juin 2019 ", Revue de l'Union européenne, n° 635, février 2020.

4. Thibout, Orianne, « La responsabilité sociétale des entreprises : un système normatif hybride ».

الفهرس

الفهرس

مقدمة ..... Erreur ! Signet non défini.

الباب الأول i

الباب الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة البيئية والاستثمار ..... – 15 –

الفصل الأول: ماهية السياسة البيئية وآلياتها. ..... – 16 –

المبحث الأول: مفهوم السياسة البيئية ..... – 17 –

المطلب الأول: مفهوم السياسة البيئية وأهدافها. ..... – 17 –

الفرع الأول: تعريف السياسة البيئية. ..... – 18 –

أولا – الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم السياسة. ..... – 19 –

ثانيا – الدلالات اللغوية والاصطلاحية لمفهوم البيئة. ..... – 20 –

الفرع الثاني: أهداف السياسة البيئية ..... – 25 –

أولا– تعزيز العدالة البيئية: ..... – 25 –

ثانيا – ادماج البعد البيئي في القرارات التنموية: ..... – 25 –

ثالثا– الحدّ من التلوّث: ..... – 26 –

رابعا – تحقيق التنمية المستدامة: ..... – 26 –

المطلب الثاني: مكونات ومبادئ السياسة البيئية ..... – 27 –

الفرع الأول: مبادئ السياسة البيئية. ..... – 27 –

أولا – المبادئ الوقائية لحماية البيئة ..... – 28 –

ثانيا: المبادئ التدخلية لحماية البيئة ..... – 40 –

الفرع الثاني: عناصر السياسة البيئية ..... – 43 –

المطلب الثالث: مقاربة مفاهيمية للسياسة البيئية. ..... – 46 –

الفرع الأول: الحوكمة البيئية ..... – 47 –

أولا: مفهوم الحوكمة البيئية ..... – 47 –

ثانيا – أهمية الحوكمة البيئية ..... – 49 –
الفرع الثاني: الإدارة البيئية ..... – 50 –
أولا: مفهوم الادارة البيئية ..... – 50 –
المطلب الثاني: المرجعية القانونية لحماية البيئة في الجزائر ..... – 51 –
الفرع الأول: التكريس الدستوري للبيئة في الجزائر: ..... – 52 –
أولا: البيئة في دستور 1963 ..... – 53 –
ثانيا: البيئة في دستور 1976 ..... – 54 –
ثالثا: البيئة في دستور 1989 ..... – 54 –
رابعا: البيئة في التعديل الدستوري 1996 ..... – 56 –
خامسا: حماية البيئة في التعديل الدستوري 16–01 ..... – 56 –
سادسا: البيئة في آخر تعديل دستوري 2020 ..... – 58 –
الفرع الثاني: المرجعية التشريعية للبيئة في الجزائر: ..... – 72 –
أولا: التطور التشريعي لقانون حماية البيئة في الجزائر: ..... – 73 –
ثانيا: حماية البيئة ضمن القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ..... – 76 –
الفصل الثاني : الاطار المفاهيمي والتنظيمي للاستثمار ..... – 80 –
المبحث الأول: مفهوم الاستثمار ..... – 80 –
المطلب الأول: تعريف الاستثمار ..... – 81 –
الفرع الأول: التعريف الفقهي للاستثمار ..... – 81 –
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار. ..... – 82 –
الفرع الثالث: التعريف القانوني للاستثمار. ..... – 82 –
أولا– التعريف الفقهي للاستثمار ..... – 83 –
ثانيا – التعريف التشريعي للاستثمار. ..... – 84 –
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ..... – 87 –

الفرع الأول: باعتبار الشخص المستثمر. ..... – 88 –
أولا–الاستثمار الفردي: ..... – 88 –
ثانيا–الاستثمار الجماعي: ..... – 88 –
ثالثا–الاستثمار المؤسسي: ..... – 89 –
رابعا–الاستثمار الحكومي (أو العام): ..... – 89 –
أولًا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر ..... – 90 –
ثانيا – الاستثمار الأجنبي المباشر ..... – 91 –
الفرع الثالث: من حيث الهدف من الاستثمار ..... – 94 –
أولا– الاستثمار الباحث عن الثروات الطبيعية ..... – 94 –
ثانيا –الاستثمار الباحث عن الأسواق ..... – 94 –
ثالثا – الاستثمار الباحث عن الكفاءة في الأداء ..... – 94 –
رابعا – استثمار أجنبي يبحث عن الخدمات ..... – 95 –
الفرع الرابع: من حيث مدة الاستثمار ..... – 95 –
أولا – استثمار قصير الأجل ..... – 95 –
ثانيا– استثمار متوسط الأجل ..... – 95 –
ثالثا – استثمار طويل الأجل ..... – 95 –
المطلب الثالث: أهمية الاستثمار وانعكاساته ..... – 95 –
الفرع الأول: أهمية الاستثمار ..... – 95 –
الفرع الثاني: انعكاسات الاستثمار ..... – 97 –
أولا – الانعكاسات الايجابية للاستثمار ..... – 97 –
ثانيا– الانعكاسات السلبية للاستثمار ..... – 98 –
المبحث الثاني: التنظيم القانوني والمؤسساتي للاستثمار في الجزائر .....– 100 –
المطلب الأول: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر .....– 100 –

الفرع الأول: مرحلة قبل الإصلاحات ..... – 100 –
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاصلاحات ..... – 108 –
المطلب الثاني: الإطار المؤسساتي للاستثمار في الجزائر ..... – 117 –
الفرع الاول: الأجهزة الرئيسية للاستثمار ..... – 117 –
أولا – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ..... – 117 –
ثانيا– المجلس الوطني للاستثمار ..... – 120 –
ثالثا – الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار ..... – 121 –
الفرع الثاني: الأجهزة المساعدة على الاستثمار في المؤسسة المصغرة في الجزائر ..... – 122 –
أولا – الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ..... – 123 –
ثالثا– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ..... – 124 –
رابعا –الصندوق الوطني للتأمين عن البطالةCNAC ..... – 125 –
خامسا – صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطةFGAR ..... – 126 –
خلاصة الباب الأول ..... – 126 –
الباب الثاني: آثار السياسة البيئية على النشاط الاستثماري ..... – 129 –
الفصل الأول : العلاقة بين حماية البيئة والإستثمار ..... – 130 –
المبحث الأول: الجهود القانونية لدمج الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري ..... – 131 –
المطلب الأول: التدابير الوقائية لحماية البيئة من آثار العملية الاستثمارية ..... – 131 –
الفرع الأول: التدابير الوقائية الإدارية ..... – 132 –
أولا: نظام التراخيص ..... – 132 –
ثانيا: نظام الحظر والإلزام ..... – 137 –
ثالثا: نظام التقارير ..... – 140 –
الفرع الثاني: النظام الجبائي كآلية وقائية لتكريس حماية البيئة في ظل النشاط الاستثماري ..... – 140 –
أولا: الرسوم على الانبعاثات والمخلفات الملوثة ..... – 142 –

ثانيا: الرسوم على المنتجات الملوثة ..... – 147 –
المطلب الثاني: الآليات العلاجية لإعادة الموازنة بين حماية البيئة وتفعيل الاستثمار ..... – 152 –
الفرع الأول: الجزاءات المالية ..... – 153 –
أولا: الجزاءات المالية الإدارية ..... – 153 –
ثانيا: الجزاءات المالية المدنية ..... – 157 –
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية ..... – 164 –
أولا: العقوبات الخاصة بالمشروع الاستثماري كشخص معنوي ..... – 165 –
ثانيا: العقوبات الخاصة بالمستثمر ..... – 172 –
المبحث الثاني: الآليات الطوعية لتكريس مراعاة الأبعاد البيئية في النشاط الاستثماري ..... – 176 –
المطلب الأول: تعزيز وتشجيع الشراكات والاتفاقات التعاقدية ..... – 176 –
الفرع الأول: دور السياسات البيئية التعاقدية في التوفيق بين مسألة حماية البيئة وتشجيع الاستثمار ..... – 177 –
الفرع الثاني: أشكال الشراكات البيئية ..... – 179 –
أولا: عقود حسن الأداء البيئي ..... – 179 –
ثانيا: عقود النجاعة البيئية ..... – 181 –
ثالثا: عقود الفرع ..... – 182 –
رابعا: عقود التنمية ..... – 183 –
المطلب الثاني: الاقتناع الذاتي بتطبيق السياسات البيئية ..... – 185 –
الفرع الأول:الإنتاج الأنظف استراتيجية وقائية طوعية لحماية البيئة في ظل نشاط الاستثمارات ..... – 186 –
أولا: مفهوم إستراتجية الإنتاج الأنظف ..... – 186 –
ثانيا: تطبيق إستراتجية الإنتاج الأنظف ..... – 194 –
الفرع الثاني: مظاهر الامتثال الذاتي للسياسات البيئية من قبل المستثمر ..... – 197 –
أولا: العلامات البيئية ..... – 197 –
ثانيا: تبني معايير نظام الإدارة البيئية ISO 14001 ..... – 200 –

ثالثا: دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية ..... – 202 –

الفصل الثاني: مراعاة متطلبات النشاط الاستثماري موازاة مع السعي لحماية البيئة 205

المبحث الأول: الدعم المالي 207

المطلب الأول: التحفيزات والمزايا الاستثنائية للمشاريع المراعية للبعد البيئي 207

الفرع الأول: شروط الاستفادة من المزايا الاستثنائية في مجال حماية البيئة 208

أولا: اندراج المشروع الاستثماري ضمن قائمة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني 208

ثانيا: تسجيل الاستثمار 210

ثالثا: إبرام اتفاقية الاستثمار. 213

الفرع الثاني: خصائص ومضمون المزايا الاستثنائية 215

أولا: خصائص ومميزات المزايا الاستثنائية 215

المطلب الثاني: تمويل الاستثمارات الصديقة للبيئة 221

الفرع الأول: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الوطني 222

أولا: الصناديق المالية 223

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية المحلية 228

ثالثا: المنظمات غير الحكومية الوطنية 229

الفرع الثاني: تمويل المشاريع الاستثمارية الصديقة للبيئة على المستوى الدولي 230

أولا: المؤسسات المالية الدولية 230

ثانيا: السندات الخضراء 236

ثالثا: الشراكة الأجنبية 238

المبحث الثاني: تسهيل خطوات الامتثال إلى الأبعاد البيئة في مجال الاستثمار ..... – 241 –

المطلب الأول: التسهيلات الإجرائية ..... – 241 –

الفرع الأول: التسيير والإشراف اللامركزي ..... – 241 –

أولا: دور مراكز الشباك الوحيد في تبسيط الإجراءات ..... – 242 –

ثانيا: الدور الإداري لممثل البيئة ..... – 246 –
الفرع الثاني: تبسيط الإجراءات التقنية ..... – 248 –
أولا: تقليص الآجال والتقييد بالمدد ..... – 249 –
ثانيا: تخفيف الإجراءات الخاصة بهذه الدراسات ..... – 251 –
المطلب الثاني: تشجيع البحث العلمي والتكوين البيئي لتكريس الأبعاد البيئية ..... – 241 –
الفرع الأول: تطوير الأبحاث والدارسات الداعمة للاستثمارات الصديقة للبيئة ..... – 252 –
أولا: دور الجهود العلمية في الحفاظ على الطاقة وتثمين الطاقات المتجددة ..... – 253 –
ثانيا: دور الجهود العلمية في مجال الحفاظ على البيئة ..... – 257 –
الفرع الثاني: تعزيز الكفاءة المهنية الصديقة للبيئة ..... – 261 –
أولا: التدريب البيئي ..... – 261 –
ثانيا: استراتيجية الدولة في ترسيخ البعد البيئي في بيئة العمل ..... – 264 –
خاتمة ..... – 270 –
قائمة المصادر والمراجع 345
الفهرس 367

ملخص:

بعد أن أدركت السياسات البيئية حجم الخطر الذي يهدّد البيئة والتراجع المستمر في مواردها الطبيعية، أصبح من غير الممكن الحديث عن تحقيق تنمية من دون مراعاة أنماط الاستهلاك غير الرشيد للموارد، والتي تقوّض أسس التنمية ذاتها. وعليه، يتعيّن أن تقوم جهود التنمية على إدماج البعد البيئي في مختلف خططها وبرامجها الاستثمارية، وأن يُنظر إلى البيئة والتنمية باعتبارهما عنصرين متلازمين، إذ لا يمكن للتنمية أن تبلغ أهدافها دون اعتماد سياسات بيئية فعّالة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الطابع الجدلي للعلاقة بين البيئة والتنمية، والسعي إلى بلورة مفهوم التنمية المستدامة بوصفه إطاراً فكرياً وسياسياً يحقق التوازن بينهما، مع البحث في إمكانية التوفيق بين متطلباتهما عوضاً عن تصور وجود تعارض بينهما. ولا يتحقق ذلك إلا عبر توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالبيئة ومشكلاتها، وعلى رأسها مشكلة التلوث، إضافة إلى تناول أهم الآليات القانونية القادرة على تحقيق التوازن بين حاجات التنمية ومتطلبات حماية البيئة في مختلف مراحل العملية الاستثمارية.

كما أن اختيار الأدوات القانونية والفنية المناسبة لحماية البيئة يستوجب أولاً تحديد مستويات التلوث التي تتعرض لها، بما يسمح باعتماد الوسائل الملائمة لكل درجة من درجاته. ويأتي ذلك في إطار دعم الجهود الرامية إلى توجيه الاستثمار تدريجياً نحو مسارات بديلة تتوافق مع متطلبات التنمية المستدامة، وتواكب في الوقت نفسه التطورات العالمية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: سياسة، بيئة، تنمية مستدامة، استثمار

Summary

After environmental policies became aware of the threats facing the environment and the clear decline in its natural resources, it was no longer possible to envision sustainable development on the one hand while allowing unrestrained consumption of natural resources on the other, as such practices undermine the very foundations of development. Accordingly, development efforts must integrate environmental considerations into their plans and investment projects, and the environment and development should be viewed as interdependent elements, since development cannot achieve its objectives without adopting sound environmental policies.

This study seeks to highlight the dialectical relationship between the environment and development and to formulate the concept of sustainable development as a philosophical and policy framework that ensures balance

between the two, while examining the possibility of harmonizing their requirements rather than assuming a conflict between them. Achieving this objective requires clarifying the fundamental concepts related to the environment and its major challenges—particularly pollution—as well as addressing the key legal mechanisms capable of ensuring a balance between the needs of development and the imperatives of environmental protection at all stages of the investment process.

Selecting the appropriate legal and technical tools for environmental protection also necessitates first identifying the levels of pollution affecting the environment, thereby enabling the adoption of measures suitable for each degree of pollution. This approach supports efforts aimed at gradually directing investment toward alternative pathways that align with the requirements of sustainable development and keep pace with global advancements in this field.

Keywords: policy, environment, sustainable development, investment